|  |  |
| --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**/MC/COP.3/23 |  |
| Distr.: General7 January 2020ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم****المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا****بشأن الزئبق****الاجتماع الثالث**جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 |

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق عن أعمال اجتماعه الثالث

مقدمة

1. عُقِد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

أولاً- افتتاح الاجتماع

1. رحب مدير المكتب الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة) برونو بوتزي بالمشاركين في الساعة 10:20 من صباح يوم الاثنين، 25 تشرين الثاني/نوفمبر.

ألف- الملاحظات الافتتاحية

1. بعد عرضٍ موسيقى تقليدي سويسري وعرض بالفيديو عن اتفاقية ميناماتا، أدلى مارك شاردوننز، وزير الدولة في المكتب الاتحادي للبيئة في سويسرا وإنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وروسانا سيلفا ريبيتو، الأمينة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وديفيد كابيندولا (زامبيا)، رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، بملاحظات افتتاحية.
2. ورحب السيد شاردوننز في ملاحظاته الافتتاحية بالمشاركين في جنيف مشيراً إلى أن هذا هو ثالث اجتماع على التوالي لمؤتمر الأطراف يُعقَد في جنيف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2017. واستعرض تاريخ إنشاء الاتفاقية والتقدم الكبير الذي أحرز بالفعل في تنفيذها، لافتاً الانتباه إلى التحديات التي تواجه الأطراف في المرحلة الراهنة، ولا سيما في مجالات عتبات النفايات والمواقع الملوثة وإجراء عمليات الجرد. ولمواجهة تلك التحديات وغيرها، يلزم أن تتضافر جهود كل الأطراف والجهات أصحاب المصلحة وأن تتعاون فيما بينها بصورة جماعية، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينطوي اتخاذ أمانة الاتفاقية من جنيف مقراً لها على مزايا لا يُستهان بها نظراً إلى أنها تستضيف أيضاً عدداً من الكيانات والمنظمات الدولية الناشطة في مجال الحوكمة العالمية للمواد الكيميائية والنفايات. وإن الالتزام الصارم بتنفيذ الاتفاقية وكفالة توافر القدرات اللازمة لبلوغ تلك الغاية أمران بالغا الأهمية في جعل الزئبق مجرد ذكرى من ذكريات الماضي، وكذلك شأن التسخير الفعَّال للموارد، الذي يشهد عليه التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وتمنى في ختام كلمته للمشاركين مداولات مثمرة شاكراً إياهم على النهوض بالتحدي العالمي الذي تمثله المواد الكيميائية والنفايات من أجل مستقبل خال من السموم.
3. وقالت السيدة أندرسن في كلمتها إن اتفاقية ميناماتا، باعتبارها أحدث الاتفاقيات البيئية عهداً، تنطوي على إمكانات هائلة لتحقيق نتائج نافعة للبشر وللبيئة في إطار الحملة الهادفة إلى جعل الزئبق مجرد ذكرى من ذكريات الماضي. وأشارت إلى أن من الإنجازات التي حققتها الاتفاقية حتى الآن إنشاء آلية مالية ممولة تمويلاً كاملاً رُصدت لها مخصصات إرشادية بقيمة 206 ملايين دولار في إطار التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية. وخصت بالذكر، في معرض بيانها للمهام المعروضة على الأطراف المشاركة في هذا الاجتماع، المقترح العملي بشأن إطار مستقر لتقاسم الخدمات بين الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية التي تتخذ من جنيف مقراً لها داعيةً كل الأطراف والجهات أصحاب المصلحة إلى العمل على نحو متضافر في المجالات الرئيسية كتعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق، وضرورة منع تجارة الزئبق، وتأثير حرق الفحم وما يقترن به من انبعاثات الزئبق على تغير المناخ، وما للزئبق من نصيب كبير في النفايات الإلكترونية، كما أشارت إلى ما للتلوث بالزئبق من طابع عابر للحدود ودعت إلى تعزيز التعاون بين مختلف البلدان والفئات المعنية والاتفاقيات مشددةً على وجوب أن يكون للاتفاقية دور محدد في الإطار التعاوني لإدارة المواد الكيميائية والتنوع البيولوجي ما بعد عام 2020. وشدَّدت على ضرورة العمل بعزم في مختلف المجالات من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة وأن ذلك يشمل العمل على نحو متحد ومتضافر لمنع الفلزات الثقيلة السامة، كالزئبق، التي تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر.
4. وعادت السيدة سيلفا ريبيتو، في كلمتها، بذاكرتها إلى السنتين اللتين تشرفت خلالهما بالمساهمة في بلوغ مقاصد الاتفاقية بتوليها قيادة أمانتها وأثنت على الموظفين الذين عملت معهم على تفانيهم في خدمة هذا المقصد. واستعرضت الإنجازات التي تحققت في إطار الاتفاقية حتى الآن بما في ذلك إنشاء الصناديق الاستئمانية الثلاثة وإقامة بنية إدارية صلبة للأمانة بملاك كامل من الموظفين والدعم الناجع الذي يقدمه العنصران المكونان للآلية المالية للاتفاقية أي مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى البلدان في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. كما أبرزت أهمية التقييم الأول المقبل لفعالية الاتفاقية، المقرر إجراؤه عام 2023، مشيرةً إلى الحاجة، في الاجتماع الحالي، إلى تحديد آلية لهذا الغرض. وأشارت إلى الزيارة الملهمة التي قامت بها مؤخراً إلى ميناماتا في اليابان مشدَّدة على أنه على الرغم مما أُحرِز من تقدم على مدار السنوات التي فصلت بين مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة البشرية الذي عُقِد عام 1972 واعتماد الاتفاقية عام 2013، فإنه لا يزال الكثير مما يتعين القيام به. وشدَّدت على أن اعتماد الاتفاقية ليس نهاية المطاف بل مستهل عملية لن تنتهي إلا بخلو العالم من انبعاثات وإطلاقات الزئبق التي يسببها الإنسان، ونشوء عالم لا يعيش فيه البشر والبيئة تحت وطأة التهديدات التي يمثلها الزئبق ويخلو من مرض ميناماتا، أي باختصار، عالم يكون فيه الزئبق أثراً من آثار الماضي.
5. وقال السيد كابيندولا في كلمته إن الطموحات التي أفضت إلى الاتفاقية تتجسد في مسارعة ما يصل إلى 114 طرفاً إلى التصديق على الاتفاقية. وبعد مرحلة الطموح، بلغت الاتفاقية الآن المرحلة الأشق المتمثلة في التنفيذ التي لا تزال فيها بعض المسائل الأساسية عصية على الوصول إلى توافق الآراء. وحثَّ الأطراف على السعي إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذه المسائل وعدم إرجائها إلى اجتماعات مقبلة لكي لا تتراكم المسائل غير المحسومة التي تعوق قدرتها على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما أن وتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف ستزداد في ذلك الوقت إلى مرة كل سنتين. ودعا المشاركين، مشيراً إلى جدول الأعمال الحافل الذي ينتظرهم، إلى تقديم الدعم والتعاون على نجاح هذا الاجتماع.
6. وبعد أن أُدلي بهذه الملاحظات، أعلن الرئيس رسمياً افتتاح الاجتماع.

باء- البيانات الفردية والإقليمية

1. عرضت وزيرة البيئة والغابات في إندونيسيا، ستي نوربايا بكر، بعض السياسات والإجراءات المتعلقة بالزئبق في بلدها، مشيرةً إلى أن التنمية السليمة بيئياً مكرسة في دستورها. وقد وضعت خطة عمل وطنية للقضاء على استخدام الزئبق في بعض القطاعات بحلول عام 2025. ومن المقرَّر حظر بعض المعدات الطبية المحتوية على الزئبق في جميع القطاعات الصحية وغيرها من المرافق العامة اعتباراً من عام 2020، ويجرى حالياً تنفيذ مشروع لبناء القدرات من أجل تحسين جمع وتصنيف النفايات المحتوية على الزئبق. وإضافة إلى ذلك، يتواصل العمل ببرنامج للتحول الاجتماعي والاقتصادي والبيئي من أجل توفير فرص عمل بديلة للأشخاص العاملين في تعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق وتيسير تقنيات أكثر أماناً لاستخراج الذهب. وعلاوة على ذلك، يعمل المدعون والشرطة والحكومة المحلية معاً لمنع الاستخدام غير القانوني للزئبق والحد منه، وذلك مثلاً بوقف إنتاج الزئبق من خلال إغلاق مرافق تعدين الزنجفر. وأكدت للاجتماع التزام بلدها المستمر بمواصلة تنفيذ خطته والوفاء بالأهداف الموضوعة والعمل على نحو بنَّاء مع البلدان الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالزئبق. وقالت إن الشراكات ضرورية لأنه ما من بلد نام أو متقدم النمو محصن من تأثير سوء إدارة الزئبق.
2. وشكر الممثل الذي تحدث باسم الدول الأفريقية الأمينة التنفيذية على العمل الذي قامت به وسلط الضوء على المسائل التي تحرص المنطقة شديد الحرص على معالجتها وتشمل تلك المسائل ملاغم الأسنان، من خلال اقتراح بتعديل المرفق ألف بنقل ملاغم الأسنان من الجزء الثاني إلى الجزء الأول؛ والرموز الجمركية، لمساعدة الجهود الرامية إلى مراقبة التجارة في المنتجات المضاف اليها الزئبق؛ وإطلاقات الزئبق وتحديد الإطلاقات غير المشمولة باتفاقية ميناماتا؛ والحرق المكشوف للنفايات المحتوية على الزئبق؛ وتحديد عتبات انبعاثات وإطلاقات الزئبق، بما في ذلك دعم القرارات السياساتية؛ وإدارة المواقع الملوثة بتحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسالة وتدشين مشاريع تجريبية لاختبار استخدامها؛ وتقييم فعالية الاتفاقية؛ وضرورة كفالة تيسُّر الموارد الكافية التي يمكن التنبؤ بها والتي تتسم بالاستدامة وتتاح في الوقت المناسب، إلى جانب المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. وأعرب عن شكره لجميع البلدان التي ساهمت في البرنامج الدولي المحدد على ما قدمته من دعم استفادت منه مشاريع في أفريقيا.
3. وقال الممثل الذي تحدث باسم دول آسيا والمحيط الهادئ إن منطقته اتخذت العديد من الإجراءات على الصعد الوطني والاقليمي والدولي. ومع ذلك، فلا تزال ثمة تحديات لأسباب منها افتقار البلدان إلى الموارد والقدرات التقنية والمالية. ولذلك فمن الضروري عند النظر في تقييم الفعالية أن يؤخذ في الاعتبار تباين البلدان في مستويات التنمية وفي قدراتها الاقتصادية والصناعية. وبالمثل، فإن مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة الواقعة على الدول، المشار إليه في ديباجة الاتفاقية، ينبغي أن يكون أساسياً في أي التزامات تنشأ عن استعراض المرفقين ألف وباء. وينبغي أن تكفل أي آلية مالية توافر تمويل مستدام ومخصَّص وكاف وشفاف ويمكن التنبؤ به للبلدان النامية لكي يُصَار إلى تنفيذه؛ وأشار إلى عدم كفاية التمويل الحالي واحتياج الآلية إلى التحديث. وقال في ختام كلمته إن منطقته تعتبر اتخاذ القرارات بتوافق الآراء مزية وأن ذلك ينبغي أن يظل وارداً في النظام الداخلي.
4. وشدَّدت الممثلة التي تحدثت باسم دول أوروبا الشرقية، مستشهدةً بمثال للأنشطة الجارية في أحد بلدان منطقتها، على أهمية التشريعات في مكافحة الزئبق. فقد سنَّ ذلك البلد تشريعات شاملة بشأن المواد الكيميائية، ويسعى، في هذا الصدد، إلى حظر الزئبق في موازين الحرارة اعتباراً من عام 2024 وإلى خفض استخدام الزئبق في منتجات معينة. وشجعت جميع البلدان التي صدَّقت على الاتفاقية على الانتقال إلى تنفيذها، وحثت جميع البلدان التي لم تصدق عليها بعد على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. وشدَّدت أيضاً على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى التعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى في إطار نهج كلي في إدارة المواد الكيميائية.
5. وأعربت الممثلة التي تحدثت باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن امتنانها للأمينة التنفيذية على عملها وتفانيها في خدمة مقاصد اتفاقية ميناماتا. وقالت إن بلدان منطقتها تحتاج إلى الموارد التقنية والمالية من أجل التنفيذ. ولذا يجب أن تكون الآلية المالية للاتفاقية قوية. وشدَّدت أيضاً على أهمية الرصد والتحقق من الامتثال والفعالية. وأكدت ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بهدف الاستخدام الأمثل للموارد وعلى أهمية المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، ولا سيما ما تقدمه من دعم وخبرة فنية في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وشكرت الجهات المانحة للبرنامج الدولي المحدد، وحثت المزيد من الأطراف على المساهمة، مشددةً على ضرورة تعزيز البرنامج بإجراءات مبسطة. وأضافت أن من شواغل المنطقة بوجه خاص المسائل المتصلة بتعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق، التي يتعين معالجتها في اطار سياسة عامة بشأن التنمية المستدامة، والتجارة عبر الحدود في الزئبق، وإدارة المواقع الملوثة. وتمثل مسألة الانبعاثات الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات المحتوية على الزئبق مسألة هامة أيضاً وينبغي التماس المزيد من المعلومات من الأطراف بشأنها. وفي الختام، أبرزت العرض الذي تقدم به أحد بلدان منطقتها لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
6. وقالت الممثلة التي تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بعد أن شكرت الأمينة التنفيذية على ما أدته من عمل متميز، إن اتفاقية ميناماتا تمثل إطاراً قانونياً متيناً يدعم الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى نجاح الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف محذرة إياها من التهاون. وأشارت إلى أن بلدان منطقتها تظل ملتزمة تمام الالتزام بالعمل مع سائر الأطراف وأصحاب المصلحة من أجل كفالة أداء الاتفاقية لمهامها بالكامل. وشددت على أهمية الاتفاق على المبادئ التوجيهية بشأن المواقع الملوثة وتحديد عتبات لنفايات الزئبق ووضع عملية مناسبة لإجراء استعراض المرفقين ألف وباء وتحديد إطار عملي لتقييم فعالية الاتفاقية. وأضافت أن بلدان المنطقة تتطلع أيضاً إلى المشاركة مع الأطراف الأخرى في وضع إطار مستقر وطويل الأجل لتعزيز التعاون بين اتفاقية ميناماتا واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وبين أماناتها. ورحبت بالعرضين اللذين قدمهما بلدان لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، وشجعتهما على مناقشة المسالة ثنائياً واقتراح سبيل للمضي قدماً.
7. وتحدث كويتشيرو ماتسوناغا باسم ضحايا مرض ميناماتا، بصفته ممثلاً عن مركز التعاون لضحايا مرض ميناماتا، وروى قصته الشخصية. فقال إنه تأثر بالزئبق وهو في رحم أمه من خلال تعرضها لمياه الصرف الصناعية في المصنع فصار قعيداً على كرسي متحرك، وقال إن قدرته على الحركة والكلام أفضل بكثير من العديد من أقرانه. وأعرب عن خيبة أمله من الوقائع التي أفضت إلى مصيره هذا، وحث الأطراف على تفادي تكرار أخطاء ميناماتا بألا تسمح بتعرض الأطفال لمثل ما مر به من معاناة.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- أعضاء المكتب

1. انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في اجتماعه الثالث، وكذلك خلال فترة ما بين الاجتماعين:

الرئيس: ديفيد كابينديولا (زامبيا)

نواب الرئيس: أليسون ديكسون (كندا)

ماريا ديل مار سولانو تريخوس (كوستاريكا)

كاريل بلاها (تشيكيا)

سيرج مولي آلوؤو آلوؤو (غابون)

ماريسيا تشارلز (غيانا)

عادل جهانخان (جمهورية إيران الإسلامية)

محمد الخشاشنة (الأردن)

سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)

نينا كرومنير (السويد)

1. وانتخب السيد كاريل بلاها (تشيكيا) للعمل في منصب المقرر.
2. وخلال فترة ما بين الدورتين، حل محسن نظيري أسل (جمهورية إيران الاسلامية) محل عادل جهانخان، الذي لم يتمكن من إكمال الولاية التي أسندت إليه.

باء- انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الاجتماعين وللاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

1. عرض الرئيس هذا البند، فأشار إلى أنه، عملاً بالنظام الداخلي، سيتعين على مؤتمر الأطراف أن ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيساً وتسعة نواب للرئيس يقوم أحدهم بمهمة المقرر، ويعمل الأعضاء المنتخبون من اختتام الاجتماع حتى اختتام الاجتماع الرابع، بما في ذلك الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.
2. وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء مكتب الاجتماع الرابع للمؤتمر على النحو التالي:

الرئيسة: روزا فيفيان راتناواتي (إندونيسيا)

نواب الرئيس: أناهيت ألكساندريان (أرمينيا)

 أورابيله سيرومولا (بوتسوانا)

روجر بارو (بوركينا فاسو)

أليسون ديكسون (كندا)

أنجيلا ريفيرا (كولومبيا)

ماري-كلير لينري (فرنسا)

بيثون مورغان (جامايكا)

كارمن كرانييك (سلوفينيا)

دبليو- تي- بي ديساناياكي (سري لانكا)

1. واُتفق على أن يعين المكتب في فترة ما بين الدورتين مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

جيم- إقرار جدول الأعمال

1. أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقـــت (UNEP/MC/COP.3/1):
2. افتتاح الاجتماع.
3. المسائل التنظيمية:
	1. انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الاجتماعين وللاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف؛
	2. إقرار جدول الأعمال؛
	3. تنظيم العمل.
4. النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: النظر في المادة 45.
5. التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.
6. مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها:
	1. المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق:

’1‘ استعراض المرفقين ألف وباء؛

’2‘ اقتراح تعديل المرفق ألف؛

’3‘ رموز النظام المنسق؛

* 1. إطلاقات الزئبق؛
	2. نفايات الزئبق، وعلى وجه الخصوص النظر في العتبات ذات الصلة؛
	3. التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة؛
	4. الآلية المالية:

’1‘ مرفق البيئة العالمية؛

’2‘ البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

’3‘ استعراض الآلية المالية؛

* 1. بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛
	2. لجنة التنفيذ والامتثال؛
	3. تقييم الفعالية؛
	4. القواعد المالية؛
	5. الأمانة؛
	6. انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات.
1. التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي:
	1. منظمة الصحة العالمية؛ منظمة العمل الدولية؛
	2. المنظمات والهيئات الدولية الأخرى.
2. برنامج العمل والميزانية.
3. مكان وموعد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
4. مسائل أخرى.
5. اعتماد التقرير.
6. اختتام الاجتماع.

دال- تنظيم العمل

1. قرر مؤتمر الأطراف، وفقاً للمقترحات الواردة في مذكرة سيناريو أعدها الرئيس للاجتماع (UNEP/MC/COP.3/2)، أن يجتمع من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 كل يوم وأن تُشَكَّل أفرقة مصغرة حسب الاقتضاء.

هاء- الحضور

1. حضر الاجتماع ممثلو الأطراف البالغ عددها 104 أطراف والواردة فيما يلي: الاتحاد الأوروبي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإستونيا وإسواتيني وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وباراغواي وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتشاد وتشيكيا وتوغو وتوفالو وتونغا وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وزامبيا وساموا وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين وغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا وفنلندا وفييت نام وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكيريباس ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومالي ومدغشقر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
2. وعلاوة على ذلك، حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية التي لها مركز المراقب: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإسبانيا وأستراليا وأنغولا وإيطاليا وبنغلاديش وبولندا وبيلاروس وتركيا وتونس والجزائر وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجورجيا والسودان والعراق والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا والمغرب ومقدونيا الشمالية وملديف وميانمار ونيبال واليمن.
3. ومثِّلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة جهات مراقبة: مرفق البيئة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة : اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التجارة العالمية.
4. ومثِّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة جهات مراقبة: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والفريق المعني برصد الأرض، والفريق الدولي لدراسة الرصاص والزنك، والمنظمة الإقليمية المعنية ببيئة منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ.
5. ومُثل عدد من الهيئات والوكالات الحكومية، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية بصفة جهات مراقبة. وترد أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/MC/COP.3/INF/28).

ثالثاً- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: النظر في المادة 45

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند، فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد، بموجب مقرره ا م-1/1، النظام الداخلي باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 45، التي تتعلق بخيار اتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية عن طريق التصويت، في حال استنفاد جميع الجهود الرامية للتوصل إلى توافق في الآراء، والفقرة 3 من المادة 45، التي تتعلق بالآلية المستخدمة في تقرير ما إذا كان يتعين اعتبار المسألة المعروضة على مؤتمر الأطراف مسألةً موضوعية أم مسألة إجرائية. ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذين العنصرين في الاجتماع الثاني، يعرض على المؤتمر في الاجتماع الحالي النص الوارد بين قوسين من المادة 45 لإعادة النظر فيه (UNEP/MC/COP.3/3).
2. وفيما يتعلق بالفقرة 1، شدد جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة على أهمية توافق الآراء الذي يضفي أكبر قدر من الشرعية على القرارات. غير أن عدداً من الممثلين، ومنهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، أيد اتباع نهج بديل إذا استنفدت جميع الجهود الرامية للتوصل إلى اتفاق في الآراء. وأشار أحدهم إلى أن إمكانية التصويت تساعد في تعزيز فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن طريق تجنب تغلب إرادة أقلية ضئيلة على إرادة الأغلبية.
3. وفيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين في الفقرة 3، أعرب أحد الممثلين عن تأييده لاقتراح بأن أي مسألة يثور خلاف حول كونها مسألة ذات طابع إجرائي أم موضوعي ينبغي أن تعتبر تلقائياً ذات طابع موضوعي، ولكن بضعة ممثلين آخرين أشاروا إلى أن الأطراف ينبغي أن يكون لها رأي في هذه المسألة، وينبغي بالتالي طرحها للتصويت. وأبرز ممثل منهم أن صيغة الاقتراح هي نفسها الواردة في النظام الداخلي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية الهامة. ولكن ممثلاً آخر رفض فكرة إجراء تصويت من أي نوع.
4. ولذلك اتفق مؤتمر الأطراف على إرجاء النظر في النص الوارد ضمن أقواس في المادة 45 إلى اجتماعه الرابع.

رابعاً- التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

1. عرض السيد محسن نظيري أسل تقرير المكتب عن وثائق التفويض، فقال إن المكتب فحص وثائق التفويض التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 19 و20 من النظام الداخلي، ووجد أنه حتى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدم ممثلو 77 طرفاً وثائق تفويض صادرة عن رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية، أو، في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم 28 طرفاً وثائق تفويض أو معلومات تتعلق بتعيين ممثلين عن طريق الفاكس أو في نسخة مصورة، أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من البعثة المعنية. في حين لم تبلغ ثمانية أطراف بأي معلومات عن ممثليها.
2. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير، على النحو الذي وافق عليه المكتب.

خامساً- مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها

ألف- المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

1. استعراض المرفقين ألف وباء
2. عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي فأشار إلى أن المادتين 4 و5 من الاتفاقية تنصان على استعراض المرفقين ألف وباء في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وتناول مؤتمر الأطراف المسألة في اجتماعه الثاني، واتفق على أن يؤجل النظر فيها إلى اجتماعه الثالث، وأن يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها ذلك الاجتماع. وبناء على ذلك، عرضت على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة عن استعراض المرفقين ألف وباء (UNEP/MC/COP.3/4)، يرد في مرفقها مشروع مقرر لتشكيل فريق خبراء مخصص يتولى مهمة استعراض أحكام المرفقين ألف وباء للاتفاقية، آخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من الأطراف، ومشروع اختصاصات الفريق.
3. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لتشكيل فريق الخبراء بهدف جمع المعلومات التقنية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالبدائل المجدية تقنياً واقتصادياً للمنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات المعتمدة على الزئبق المدرجة في المرفقين ألف وباء، وذلك من أجل تمكين الأطراف من استعراض التعديلات التي يمكن إدخالها مستقبلاً على مرفقات الاتفاقية. وأشار ممثلان إلى أهمية كفالة إجراء عملية استعراض مفتوحة تتسم بالشفافية وتشمل الجميع. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أن يتضمن فريق الخبراء عدداً كافياً من ممثلي المناطق لإتاحة بناء توافق في الآراء، وينبغي أن يُمنح الفريق ولاية واضحة تركز على الرد على المسائل التقنية، بما في ذلك المسائل الحساسة المتعلقة بالجدوى الاقتصادية والتقنية لاستخدام البدائل الخالية من الزئبق لكي تحل محل المنتجات المضاف إليها الزئبق أو العمليات المعتمدة على الزئبق. وقال ممثل آخر إن من المهم للغاية، قبل إضافة منتجات أو عمليات جديدة إلى المرفقين ألف وباء للاتفاقية، أن تُراعى القدرات المختلفة للأطراف على التخلص التدريجي من المنتجات والعمليات المدرجة حالياً في تلك المرفقات وعلى تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المنتجات والعمليات.
4. واقترحت ممثلة أن تضاف إلى قائمة المؤهلات المطلوبة، للأعضاء في فريق الخبراء المخصص المقترح، الخبرات المتعلقة بالبدائل الخالية من الزئبق المرشحة للحلول محل المنتجات المضاف إليها الزئبق أو العمليات المعتمدة على الزئبق. وحثت أيضاً على النظر بعناية فيما إذا كان ينبغي أن تضاف إلى ولاية فريق الخبراء المخصص المقترح مسألة استخدام ومواءمة الرموز الجمركية من أجل تعريف المنتجات المضاف إليها الزئبق، مؤكدة على أن مسألة الرموز الجمركية تتطلب درجة عالية من التخصص، ولا تتعلق مباشرة باستعراض مرفقي الاتفاقية، وأن العمل قد بدأ بالفعل على مواءمة القوانين الجمركية في إطار الاتفاقية، وينبغي أن يسمح بمواصلته بصورة منفصلة. وقال ممثل آخر، تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن مسألة الرموز الجمركية تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للبلدان التي تستورد المواد المضاف إليها الزئبق ولا تصنّعها، وذلك لكي تتمكن تلك البلدان من التعرف على مثل هذه المواد.
5. وأعلنت ممثلة أن مجموعة من بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ستقدم ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض المرفقين ألف وباء تتوافق توافقاً تاماً مع المادتين 4 و5 من الاتفاقية. وقالت إنه عملاً بهاتين المادتين، اللتين تحددان مسؤوليات الأطراف والأمانة ومؤتمر الأطراف في عملية الاستعراض، من غير المناسب أن يُمنح فريق الخبراء ولاية جمع أو تحليل المعلومات المقدمة وفقاً للمادتين 4 و5 للاتفاقية. وأعربت ممثلة أخرى عن تأييدها لهذا الرأي.
6. ولاحظت ممثلة أن عملية الاستعراض في إطار الاتفاقية لا يراد منها أن تستهلك الكثير من الوقت أو الموارد، مشيرة إلى أن العملية المقترحة مرهقة بلا داع.
7. وقال ممثل عن جهة مراقبة إن هناك استخدامات جديدة ظهرت للزئبق منذ اعتماد المرفقين ألف وباء، بما في ذلك الطلاء بالذهب واستخدام الزئبق كوقود للصواريخ في دفع السواتل، وأنه ينبغي لعملية استعراض المرفق أن تنظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة وأن تتيح الحصول على إسهامات مجدية من المنظمات غير الحكومية.
8. وعقب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال معني بالمسائل التقنية، تشترك في رئاسته السيدة سيلفيا نورا كالنينس (لاتفيا) والسيد سام أدو-كومي (غانا)، وطلب إلى فريق الاتصال أن يعد مشروع مقرر بشأن استعراض المرفقين ألف وباء، مع مراعاة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/4، وورقة غرفة الاجتماعات التي ستقدمها مجموعة من الأطراف، والمناقشة التي جرت في الجلسة العامة.
9. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/1 بشأن استعراض المرفقين ألف وباء، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وبنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.
10. اقتراح تعديل المرفق ألف للاتفاقية
11. عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، فقال إن المادتين 26 و27 أنشأتا الإجراء المتعلق بتعديل الاتفاقية، بما في ذلك مرفقاتها. وتمشياً مع هذه الإجراءات، يرد اقتراح قدمته بوتسوانا وتشاد والسنغال وغابون وغينيا-بيساو والنيجر لتعديل المرفق ألف من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.3/21. وكان الاقتراح هو نقل ملاغم الأسنان من الجزء الثاني من المرفق ألف ووضعها في الجزء الأول. وتلقت الأمانة الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان في 8 أيار/مايو 2019، وأبلغت الأمينة التنفيذية الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بالتعديل المقترح في رسالة مؤرخة 24 أيار/مايو 2019، وفقاً للنص الوارد في الفقرة 2 من المادة 26 الذي يشترط أن تعلم الأمانة الأطراف بأي تعديل مقترح قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد ذلك التعديل.
12. وعرض ممثل غابون اقتراح تعديل المرفق ألف، باسم الأطراف المؤيدة له. ويُقترح فيه تاريخان للتخلص النهائي من ملاغم الأسنان في العام 2021 بالنسبة للفئات المعرضة لخطره وفي العام 2024 بالنسبة لعامة السكان.
13. وتحدث عدد من الممثلين ومُراقبة معربين عن تأييدهم للتعديل على النحو المقترح. وتحدثت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، فرحبت بالاقتراح قائلة إن مجموعة البلدان التي تمثلها تحظر، لأسباب تحوطية، استعمال ملاغم الأسنان في علاج الأسنان اللبنية، وفي أسنان الأطفال دون سن 15 عاماً وأسنان الحوامل والمرضعات، وأن تلك البلدان تنظم قواعد استخدامها بدلاً من تنظيم التصنيع والاستيراد والتصدير.
14. وعلى الرغم من تأييد قطاع واسع من الممثلين الآخرين لمفهوم التخلص التدريجي من ملاغم الأسنان، قال كثير منهم إن بلدانهم ستواجه صعوبة في اتباع الجدول الزمني المقترح للتخلص النهائي أو سيتعذر عليها اتباعه، مشيرين إلى أسباب عديدة أهمها الافتقار إلى بدائل مماثلة في القوة والاستمرارية للاستخدام في طب الأسنان الترميمي؛ وتكلفة البدائل؛ والافتقار إلى القدرات التقنية لتنفيذ التحول. وجميع هذه العوامل قد يؤثر على مستوى الرعاية.
15. واتفقت شواغل الممثلين مع تلك التي أُعرب عنها في دراسة استقصائية أجراها برنامج الصحة الفموية التابع لمنظمة الصحة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر 2019، درس فيها 79 من مقرري السياسات في مجال الصحة السنية العامة في 71 بلداً تتنوع مستويات الدخل فيها، وجميعهم ينتسبون إلى عضوية شبكة إلكترونية لممارسي المهنة تستضيفها المنظمة. وفي سياق عرض نتائج الدراسة الاستقصائية، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/INF/25، أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية، أن قرابة ثلثي المشاركين أبلغوا عن شواغل تتعلق بالتخلص النهائي من ملاغم الأسنان، بصرف النظر عن تأييدهم للتعديل المقترح أو عدم تأييدهم له. وقال إن منظمة الصحة العالمية تؤيد تركيز الجهود على التعجيل بالتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان باستخدام عملية متكاملة وتقدمية وشاملة للجميع، واتباع جدول زمني للتنفيذ يتفق مع الأوضاع الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة التعاون أو تعزيزه بين وزارات الصحة ووزارات البيئة، وإجراء القطاعين الخاص والعام على حد سواء للمزيد من البحوث في مجال البدائل السليمة بيئياً، تمثل مسائل ملحة.
16. ووافق أحد المراقبين على أن إجراء البحوث يتطلب مواصلة الاستثمار من أجل التعجيل بتطوير البدائل وتحسين توافرها بتكلفة ميسورة. ودعا آخر منظمة الصحة العالمية إلى تحديث تقريرها الصادر في عام 2009 بشأن مستقبل استخدام المواد في ترميم الأسنان (*Future Use of Materials for Dental Restoration*) لكي يتضمن أحدث الأدلة العلمية بشأن المواد الإصلاحية البديلة قبل اتخاذ أي قرار بشأن التعديل. وأبرز مراقب ثالث أن التخلص التدريجي من ملاغم الأسنان، سيلغي مصدراً رئيسياً للزئبق المستخدم في تعدين الذهب.
17. وبينما أكد عدد من الممثلين والمراقبين ضرورة التخفيض التدريجي لاستخدام ملاغم الأسنان بسبب خطرها على صحة الإنسان، قال أحد المراقبين، إن منظمته، وبناء على أفضل الأدلة المتاحة، تؤكد سلامة ملاغم الأسنان لعامة السكان الذين لا يعانون حساسية من مكونات الملاغم أو من مرض كلوي حاد.
18. وأكد ممثلان أن من المهم، عند تنفيذ التخلص التدريجي والنهائي من ملاغم الأسنان، أن تتوفر للبلدان القدرات التقنية للتعامل مع نفايات الملاغم والتقليل إلى أدنى حد ممكن من تسرب الزئبق إلى البيئة.
19. وأوضح ممثل أن الدراسات تُجرى في بلده بشأن صحة أسنان السكان وأفراد الشعوب الأصلية. ويُتوَقع أن تتاح نتائج تلك الدراسات في العام 2023، ولذلك قال إنه من أجل كفالة حق الفئات الضعيفة في الرعاية الصحية، لن يتمكن بلده من الدخول في مناقشة بشأن التعديل المقترح إلى أن ينظر في أحدث المعلومات المستمدة من الدراسات بشأن الاستخدام الحالي والكفاءة لملاغم الأسنان والإمكانية الحقيقة لاستبدالها بمواد أخرى. ولكن عدداً من الممثلين، منهم ممثل تحدث باسم مؤيدي الاقتراح، عارضوا تأجيل المسألة وأصروا على أنه ينبغي التوصل إلى قرار في الاجتماع الحالي.
20. وعقب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وأن يطلب إليه وضع اقتراح يتضمن المناقشة والآراء التي أُعرب عنها خلالها.
21. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/2 بشأن ملاغم الأسنان، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وبنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.
22. رموز النظام المنسق
23. عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، واستعرض العملية التي أُعدت بها نُهُج الرموز الجمركية الرامية إلى التمييز بين المنتجات المضاف إليها الزئبق والمنتجات غير المضاف إليها الزئبق في المرفق ألف، والتي انطوت على العمل المشترك مع مجال شراكة الزئبق في المنتجات في الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج البيئة، وأعقب ذلك استعراض للتعليقات الواردة من الأطراف والجهات المعنية الأخرى. وعرض بإيجاز النهج الأربعة التي طرحت لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف- أولاً، وضع رموز سداسية الخانات متوائمة على الصعيد الدولي على أساس العملية الراسخة المتبعة وفقاً لأحكام منظمة الجمارك العالمية؛ وثانياً، وضع رموز إحصائية مكونة من أكثر من ست خانات؛ وثالثاً، الجمع بين هذين النهجين، ويشتمل ذلك أساساً على استخدام الرموز الإحصائية المكونة من أكثر من ست خانات في الأجل القريب، ويمكن في نهاية المطاف الاستغناء عن بعض تلك الرموز أو كلها برموز النظام المنسق المكونة من ست خانات؛ ورابعاً، ألا تستكشف رموز جمركية جديدة في إطار الاتفاقية. ووجه الانتباه إلى مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.3/5)، وتتضمن موجزاً تنفيذياً للتقرير المتعلق بالنهج المذكورة، وإلى التقرير الكامل الذي يرد في المعلومات الأساسية عن المسألة (UNEP/MC/COP.3/INF/12).
24. وقدم ممثل مجال شراكة الزئبق في المنتجات في الشراكة العالمية للزئبق مزيداً من التفاصيل عن إعداد التقرير، الذي تعاونت الشراكة في إنجازه.
25. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أُعرب بوجه عام عن التأييد للترتيبات الرامية إلى مواءمة الرموز الجمركية للمنتجات المدرجة في المرفق ألف وكذلك التأييد للتعاون الدولي في التصدي للتجارة في منتجات الزئبق. ورحب عدد من الممثلين بالاقتراحين المقدمين بشأن هذه المسألة اللذين أعدهما الاتحاد الأوروبي وعدد من دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والمبينين في ورقتي غرفة الاجتماعات المقدمتين بشأن الرموز الجمركية ورموز النظام المنسق، على التوالي. ولاحظ ممثل الاتحاد الأوروبي أن هناك مجالات للتقارب وأخرى للاختلاف بين اقتراحه والاقتراح الذي قدمه عدد من دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودعا إلى أن يواصل فريق مفتوح العضوية من الخبراء العمل بالوسائل الإلكترونية على الرموز، وذلك في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، وبالتعاون مع شراكة الزئبق في المنتجات في الشراكة العالمية للزئبق. وتحدث ممثل باسم الدول المعنية من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي فأوضح أن اقتراحها يدعو إلى مواصلة العمل على وضع مجموعة مرنة من الرموز الطوعية للمنتجات المدرجة في المرفق ألف، وإلى وضع أدوات أخرى للرصد، على أن يقوم بذلك فريق اتصال مفتوح العضوية يعمل بالوسائل الإلكترونية.
26. وأعرب الممثلون عن تأييدهم لعدد مختلف من الخيارات الواردة في مذكرة الأمانة. وأشار أحد الممثلين إلى أن استخدام الرموز الجمركية يتيح وسيلة فعالة لإنفاذ الامتثال للقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير، معرباً عن تفضيله للخيار الأول؛ في حين تحدث ممثل آخر باسم مجموعة من البلدان، فأفاد أنه يحبذ الخيار الثاني لأن من الممكن تنفيذه بسرعة ولأنه يعتمد على العمل الذي نفذته الحكومات الوطنية بالفعل.
27. وأعرب بعض الممثلين، ومنهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، عن تفضيل الخيار الثالث، مشددين على أن العمل المتعلق بتعيين الرموز ينبغي أن يبدأ في أسرع وقت ممكن.
28. وأعربت ممثلة عن قلقها من أن الرموز الطوعية لن تكون فعالة، بالنظر إلى الشرط الوارد في الاتفاقية الذي يحظر تصدير المنتجات المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية. وأعرب عدد من الممثلين عن تفضيل الخيارات التي توفر المرونة، على النحو الذي تتيحه الرموز الجمركية غير الملزمة المؤلفة من ست خانات، وتحدثت ممثلة منهم باسم مجموعة من البلدان، فوجهت الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات قدمها وفد بلدها بهذا الشأن، وتوجز الممارسات الجيدة لاستخدام الرموز الجمركية من أجل تعزيز القيود المفروضة على الاستيراد.
29. وأشار بعض الممثلين، ومنهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى أن بلدانهم تؤيد تنفيذ المزيد من العمل بشأن رموز النظام المنسق، لكونها لا تصنع منتجات الزئبق وتمثل بالتالي جهات مستوردة صافية للزئبق. ولكن بالنظر إلى تعقيد هذه المسألة، اتفق كثيرون أنه يلزم تناولها بمزيد من النظر، بما في ذلك في إطار فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وعلى أساس الاقتراحات التي طرحتها مجموعتا البلدان في ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمتها كل منهما. ودعا عدد من الممثلين، منهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتين من البلدان، إلى العمل على هذه المسألة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، بحيث يمكن أن يشمل ذلك أيضاً التعاون بين الأمانة ومنظمة الجمارك العالمية.
30. وبعد المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وطلب إليه أن يحدد ويضع عملية لمواصلة العمل بشأن الرموز الجمركية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، مع مراعاة المناقشات وورقتي غرفة الاجتماعات المقدمتين.
31. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/3 بشأن الرموز الجمركية، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وبنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.

باء- إطلاقات الزئبق

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند، فلاحظ أن المادة 9 من الاتفاقية تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وبشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات. وأنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، وفي مقرره ا م-2/3، فريق خبراء تقنيين لإعداد مشروع توجيهات بشأن المنهجيات الخاصة بإعداد قوائم الجرد لفئات المصادر الثابتة التي يحتمل أن تكون ذات صلة. ووفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في مرفق المقرر، يتعين على الفريق أن يعد تقريراً بما في ذلك قائمة بأي فئات لمصادر إطلاقات ثابتة هامة بشرية المنشأ لا تتناولها أحكام الاتفاقية عدا المادة 9، إلى جانب هيكل وخريطة طريق مقترحة لوضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات لإعداد قوائم الجرد الخاصة به. وبناء على ذلك، عرضت على مؤتمر الأطراف مذكرة الأمانة التي تقدم تقرير فريق الخبراء التقنيين بشأن التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق (UNEP/MC/COP.3/6).
2. وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدد من الممثلين بتقرير فريق الخبراء التقنيين. وتحدثت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، فقالت إن التقرير يوفر أساساً سليماً لمواصلة العمل بشأن مسألة إطلاقات الزئبق في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، ولكن على الرغم من ذلك يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقدم في الاجتماع الحالي المزيد من التوجيهات إلى فريق الخبراء، بشأن تحديد نطاق المادة 9 المتعلقة بالإطلاقات، وعلى وجه التحديد صلتها بالمادة 11 المتعلقة بنفايات الزئبق، على سبيل المثال فيما يتعلق بوضع قواعد لتنظيم المياه المستعملة. وأعرب ممثلون آخرون، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن القلق إزاء إطلاق الزئبق نتيجة لتصريف البلديات للمياه المستعملة، على النحو الذي أبرزه *التقييم العالمي للزئبق لعام 2018*.
3. وأيد عدد من الممثلين، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، الدعوة التي وجهت إلى فريق الخبراء التقنيين لمواصلة عمله في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، بما في ذلك في مجالات من قبيل تعريف المصطلحات الأساسية، وإدراج فئات المصادر التي يمكن أن تكون ذات صلة، وخريطة الطريق من أجل وضع توجيهات بشأن إعداد قوائم الجرد، استناداً إلى الأدوات المتاحة. وقال بعض الممثلين إنه ينبغي على الفريق أن يعقد اجتماعاً مباشراً واحداً على الأقل، بالنظر إلى تعقيد المسائل المعروضة للمناقشة، وإلى طول الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف التي تستمر عامين. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي توضيح تفسير المادة 9 في الاجتماع الحالي لكي يتمكن فريق الخبراء من التركيز على العمل التقني ووضع التوجيهات.
4. وأعربت ممثلة عن تأييدها للاقتراح الوارد في التقرير بأن تشمل خريطة الطريق التخطيط لوضع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالإطلاقات، لكي يجري تقييمها في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وقالت ممثلة أخرى إنه، قبل بدء العمل على هذه المسألة، ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن المنهجية التي ستتبع لإعداد قوائم جرد الإطلاق.
5. وأيدت ممثلة لمنظمة غير حكومية ضرورة المزيد من العمل في مجالات من قبيل وضع قوائم الجرد، وإعداد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالإطلاقات، وكيفية التعامل مع المياه المستعملة.
6. وعقب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وطلب إليه توضيح المسائل المتعلقة بإطلاقات الزئبق المشار إليها في الفقرات 8 و16 و18 و22 من المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.3/6؛ وإعداد مشروع مقرر يتضمن خريطة طريق لإعداد مشروع توجيهات بشأن منهجيات إعداد قوائم جرد الإطلاقات، والفئات المقترحة للمصادر الثابتة للإطلاقات، وخريطة طريق لإعداد توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.
7. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/4 بشأن إطلاقات الزئبق، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وبنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.

جيم- نفايات الزئبق، وعلى وجه الخصوص النظر في العتبات ذات الصلة

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، فوجه الانتباه إلى مذكرة من الأمانة بشأن نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق (UNEP/MC/COP.3/7). وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف مطلوب منه، وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية، تحديد القيم الحدية (العتبات) ذات الصلة لنفايات الزئبق، وأن المؤتمر، في مقرره ا م-2/2، أنشأ فريق خبراء تقنيين لمناقشة هذه القضية في الفترة ما بين اجتماعيه الثاني والثالث وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في اجتماعه الثالث تقريراً عن نتائج ذلك العمل. ويرد في المرفق الأول للمذكرة مشروع مقرر بشأن عتبات نفايات الزئبق يستند إلى عمل فريق الخبراء التقنيين، في حين يرد في مرفقها الثاني التقرير عن عمل الفريق. وأعدت الأمانة أيضاً مذكرة بشأن قوائم مركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق (UNEP/MC/COP.3/INF/18).
2. وقدم أندرياس غوسنيتزر (سويسرا)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق، تلخيصاً لنتائج العمل الذي اضطلع به الفريق خلال جلستين عقدتا بالتداول عن بُعد واجتماع مباشر عقد في أوساكا، اليابان، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2019، واستضافته حكومة اليابان. وأشار إلى أن فريق الخبراء نظر في الفئات الثلاث لنفايات الزئبق، وهي النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق (نفايات ”الفئة ألف“)؛ والنفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق (نفايات ”الفئة باء“)؛ والنفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق (نفايات ”الفئة جيم“)، ووضع قائمة بنفايات الفئة ألف وقائمتين إرشاديتين لنفايات الفئة باء والفئة جيم. وخلص الفريق، عند دراسة الفئات الثلاث للنفايات، إلى أن العتبات ليست لازمة إلا لنفايات الفئة جيم، ووضع خيارين محتملين لكي تنظر فيهما الأطراف لتحديد هذه العتبات. ويتمثل أحد الخيارين في تحديد القيمة 25 ملغ/كغ، معبراً عنها كإجمالي لكمية الزئبق، واعتبار ذلك قيمة العتبة الحدية لتعريف نفايات الزئبق بموجب المادة 11 من الاتفاقية؛ ويتمثل الخيار الآخر في أن يطلب مؤتمر الأطراف من فريق الخبراء تنفيذ المزيد من العمل لتحديد العتبة. وأخيراً، وضع الفريق نهجاً من مستويين لتحديد العتبات لمخلفات التعدين من المناجم الصناعية.
3. وقدمت ممثلة أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم معلومات محدَّثة عن العمل الذي يجري بموجب اتفاقية بازل لتحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق الأولي والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة به، تلبية للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في مقرره ا م-2/2. وقالت إن أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم تتعاون بنشاط مع أمانة اتفاقية ميناماتا لضمان أن العمل المتعلق بنفايات الزئبق الذي يجري بموجب اتفاقية ميناماتا، بما فيه عمل فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق، ينظر فيه الفريق المصغر العامل بين الدورات التابع لاتفاقية بازل الذي يقوم بتحديث المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل.
4. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثلون عن تقديرهم لفريق الخبراء على عمله وتقريره. وأعرب العديد من الممثلين، ومنهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لاستنتاج فريق الخبراء بأن تحديد العتبات لا يلزم إلا لنفايات الفئة جيم، على النحو الوارد في مشروع المقرر (UNEP/MC/COP.3/7، المرفق الأول)، كما أعربوا عن تأييدهم لقوائم نفايات الفئة ألف والفئة باء والفئة جيم التي وضعها الفريق (UNEP/MC/COP.3/7، المرفق الثاني، التذييل). ورأى عدد من الممثلين، منهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتي بلدان، أن هناك حاجة إلى تنقيح القوائم.
5. وأعرب عدد من الممثلين، منهم ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لاستخدام القيمة المقترحة البالغة 25 ملغ/كغ، معبراً عنها كإجمالي لكمية الزئبق، واعتبار ذلك قيمة العتبة لتعريف نفايات الزئبق بموجب المادة 11 من الاتفاقية، على النحو المبين في الخيار 1 من مشروع المقرر. وقالت ممثلة إن العتبة المقترحة قد يلزم تغييرها إذا تغيرت الظروف.
6. وقدمت ممثلة الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماعات تؤيد استخدام القيمة المقترحة البالغة 25 ملغ/كغ وتوجز الأساس المنطقي لذلك.
7. وأعرب ممثلون كثيرون آخرون، ومنهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لأن يُطلب إلى فريق الخبراء الاضطلاع بالمزيد من العمل لتحديد عتبة أو عتبات لنفايات الفئة جيم، وفقاً للخيار 2 من مشروع المقرر، واقترح معظمهم أن يستند وضع العتبة أو العتبات إلى تقييمات المخاطر البيئية وأن يأخذ في الاعتبار الأوضاع والظروف البيئية الإقليمية أو الوطنية المختلفة.
8. وأعربت ممثلة عن قلقها لأن تقرير فريق الخبراء لم يتناول ما إذا كان تركيز أجزاء النفايات الملوثة بالزئبق المدرجة في الجدول 3 (القائمة الإرشادية للنفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق) من مشروع المقرر في العادة أعلى من العتبة المقترحة البالغة 25 ملغ/كغ. ومن ثم فليس من الواضح ما إذا كانت هذه العتبة ستضمن خضوع الأنواع الرئيسية من النفايات الملوثة بالزئبق لمتطلبات الإدارة السليمة بيئياً المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية.
9. وتحدثت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، فأعربت عن تأييدها للنهج ذي المستويين بشأن نفايات التعدين، المقترح في مشروع المقرر.
10. وقالت ممثلة أخرى إنه يتعين التوضيح في الفقرة 4 من مشروع المقرر أن استخدام العتبة البالغة 25 ملغ/كغ باعتبارها المستوى الأول من النهج ذي المستويين لتحديد عتبات مخلفات التعدين لا ينطبق على نفايات تعدين معيَّنة. ولفتت الانتباه إلى ولاية فريق الخبراء، المنصوص عليها في الفقرة 2 (د) من مرفق المقرر ا م-2/2، قائلة إن النفايات المتمثلة في الغطاء الصخري ونفايات الصخور ومخلفات التعدين، باستثناء تلك الناتجة عن التعدين الأولي للزئبق، هي فئة خاصة من النفايات، وليست من نفايات الفئة جيم.
11. وبالنسبة للمبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل فيما يتعلق بنفايات الزئبق، أكد ممثلان أهمية التعاون الجيد مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وبوجه خاص في إطار الفريق المصغر العامل بين الدورات لاتفاقية بازل الذي يقوم بتحديث المبادئ التوجيهية. وقال ممثل آخر إن بلده شارك في هذا العمل ولا يزال ملتزماً بالعمل عن كثب مع اتفاقية ميناماتا بشأن المبادئ التوجيهية، مشدداً على أن من المهم أن يوافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا على عتبة لنفايات الزئبق لكي يتسنى إدراج العتبة في المبادئ التوجيهية واستخدامها من الأطراف في اتفاقيتي بازل وميناماتا على حد سواء.
12. وحذر العديد من الممثلين، ومنهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتي بلدان، من تحديد عتبات، تستخدم لأغراض المادة 11 من الاتفاقية، لمخلفات تعدين وتجهيز الذهب الحِرَفي والضيق النطاق، التي تعتبر من نفايات الفئة جيم في مشروع المقرر المقترح ولكن لها خصائص محددة تستدعي اتباع نهج مختلف، على النحو الوارد في المادة 7 من الاتفاقية. واقترح ممثلان، تحدث أحدهما باسم مجموعة من البلدان، أن تعالج النفايات الناتجة عن التعدين الحِرَفي والضيق النطاق في خطط العمل الوطنية لهذا التعدين، قائلاً إنه لذلك ينبغي وضع إرشادات مناسبة لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات في إطار تلك الخطط. واقترح أحد الممثلين كذلك أن يشارك خبراء في مجال نفايات تعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق مشاركة نشطة في تنقيح المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل فيما يتعلق بنفايات الزئبق.
13. وعلَّق عدة مراقبين على مشروع المقرر المقترح. فقال أحدهم إن مشروع المقرر ينبغي أن يحدد سبل التعاون بشأن المبادئ التوجيهية لنفايات الزئبق بين أمانتي اتفاقيتي ميناماتا وبازل، واقترح سبيلين من هذه السبل. وقال آخر إن المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن نفايات الزئبق لا توفر توجيهات كافية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات في قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، واقترح أن توضع هذه التوجيهات في إطار اتفاقية ميناماتا. وقال أحد الممثلين إن من المهم النظر في أفضل التقنيات المتاحة للتخلص السليم من نفايات الزئبق، لا الاكتفاء بتخفيفها وحسب، ولاستحداث أوجه تآزر مع اتفاقية روتردام بشأن مسائل مثل مبيدات الآفات التي بطِلَ استخدامها. ودعا آخر إلى اعتماد قيمة عتبة قدرها 1 ملغ/كغ لتعريف نفايات الزئبق، مشدداً على أن العتبة المقترحة البالغة 25 ملغ/كغ أعلى من اللازم، ودعا إلى استخدام نهج أحادي المستوى يستند إلى قيم التركيز الكلية لتحديد العتبات لنفايات التعدين.
14. وعقب المناقشة، وافق مؤتمر الأطراف على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وطلب إلى ذلك الفريق أن يضع مشروع مقرر، مع مراعاة مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.3/7، وحسب الاقتضاء ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمها الاتحاد الأوروبي.
15. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/5 بشأن عتبات نفايات الزئبق، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وبنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.

دال- التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، فوجه الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة (UNEP/MC/COP.3/8) والمعلومات التقنية المكملة للتوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة (UNEP/MC/COP.3/INF/13) التي أُعدت استجابةً للمقرر ا م-2/8. وأشار إلى أنه، في ذلك المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تنقح بالتشاور مع الخبراء المعينين المشروع السابق للتوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة الذي أعدته الأمانة. وبناء على ذلك، نقحت الأمانة النسخة السابقة من مشروع التوجيهات وأدخلت عليه عدداً من التغييرات. وجمعت بعض المعلومات التقنية وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف والخبراء، التي استكملت التوجيهات، في وثيقة منفصلة (UNEP/MC/COP.3/INF/13) وسيتم نشرها وتحديثها على الموقع الشبكي للاتفاقية. ويرد مشروع مقرر بشأن مشروع التوجيهات في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.3/8، بينما يرد مشروع التوجيهات في المرفق الثاني لنفس الوثيقة.
2. وفي المناقشة التي تلت ذلك، توجه العديد من الممثلين، منهم ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، بالشكر إلى الأمانة وجميع من ساهم في مشروع التوجيهات، مشيرين إلى أن المشروع أداة عملية للأطراف ويمثل تحسناً كبيراً عن الصيغة السابقة.
3. وأشار عدة ممثلين إلى أن مشروع التوجيهات يمكن أن يخضع لمزيد من التحسين فيما يتعلق بهيكله، وتعريف الأهداف المحددة، والنطاق، وتعريف المصطلحات، والوضوح بشأن المسائل التقنية مثل تحديد المواقع، وتحديد خصائصها، وتقييم المخاطر والتدابير الإصلاحية.
4. وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن من الأهمية بمكان أن يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة في الاجتماع الحالي لكي تتمكن الأطراف من البدء في تنفيذها. وأشاروا إلى أن ضرورة تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم إلى الأطراف لدعم تنفيذها. واسترعى العديد من الممثلين الانتباه إلى التشريعات وغيرها من التدابير التي اتخذتها بلدانهم لتحديد وإدارة المواقع الملوثة، وقالوا إن التوجيهات من شأنها أن تسهم في هذه الجهود.
5. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن مسألة المواقع الملوثة بالزئبق تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان الأفريقية بسبب وجود مواقع تعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق التي تستخدم الزئبق في هذه البلدان؛ ومواقع الحرق المكشوف للنفايات البلدية، بما في ذلك المنتجات المضاف إليها الزئبق المنتهية الصلاحية؛ ولوجود المؤسسات التي تستخدم الزئبق وليس لديها معدات مكافحة التلوث؛ وقرب مناطق ترسب الزئبق في الغلاف الجوي إلى المناطق السكنية والمناطق المحمية، مما يؤدي إلى خطر تعرض البشر والحيوانات البرية للزئبق.
6. واقترح العديد من الممثلين، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، أنه ينبغي تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والدعم المالي إلى الأطراف لدعم تنفيذها للتوجيهات، وأنه ينبغي استعراض التوجيهات دورياً في ضوء المعلومات الجديدة والخبرات المكتسبة أثناء تنفيذها. وقال ممثلان إنه ينبغي إجراء اختبار تجريبي للمبادئ التوجيهية لكي تسهم نتائج هذا الاختبار في عملية الاستعراض، واقترحا أن يُوضَع جدول زمني محدد لاستعراض التوجيهات.
7. وفيما يتعلق بمشروع المقرر، اقترح أحد الممثلين إضافة فقرة جديدة إلى مشروع المقرر للتأكيد على دور نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم المالي وبناء القدرات لتمكين الأطراف من تنفيذ التوجيهات.
8. وحث أحد الممثلين أمانة اتفاقية ميناماتا على أن تعمل بشكل وثيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بشأن المسائل المتعلقة بنفايات الزئبق من أجل تفادي ازدواجية الجهود والاستفادة المثلى من الموارد والخبرات المتاحة. وشدد على أن لدى بلده بعض أشد المواقع تلوثاً في العالم بسبب ممارسات قطاع الصناعة غير المسؤولة في إدارة وتخزين نفايات الزئبق، وقال إن تنفيذ التوجيهات الخاصة بتطهير المواقع الملوثة ينبغي أن يكون الهدف النهائي بموجب الاتفاقية.
9. ودعا مراقبان مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التوجيهات وطلبا إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات التقنية بغية استكمالها. وحث أحدهما الأطراف أيضاً على منع إنشاء مواقع ملوثة جديدة عن طريق الكف عن التجارة في الزئبق لاستخدامه في تعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق، وإنتاج الكلور والقلويات وغيرها من الأنشطة الملوِّثة، وعلى تمويل ودعم تطهير المواقع الملوثة القائمة في إطار اتفاقية ميناماتا. ولفتت المراقبة الأخرى الانتباه إلى الأعمال التي اضطلعت بها منظمتها لمساعدة البلدان على التعامل مع المواقع المهجورة لتعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق.
10. وعقب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف على أن تعقد مشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع التوجيهات ومشروع المقرر ذي الصلة.
11. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/6 بشأن التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، وبنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.

هاء- الآلية المالية

1. مرفق البيئة العالمية
2. عرضت ممثلة مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث (UNEP/MC/COP.3/INF/2، المرفق). ويعرض التقرير عمل مرفق البيئة العالمية في الاضطلاع بولايته بموجب اتفاقية ميناماتا في الفترة بين 1 تموز/يوليه 2018 و30 حزيران/يونيه 2019، ويشير إلى كيفية استجابة المرفق للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف حتى الآن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أقر المرفق ثلاثة مشاريع كبيرة الحجم تشمل 15 بلداً، ومشروعاً متوسط الحجم لبلد واحد، وبرنامجاً يشمل 27 بلداً، وأربعة مشاريع أنشطة تمكينية لبلد واحد. وفي التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية زاد المرفق بشكل كبير التمويل المخصص للمشاريع الواقعة في إطار اتفاقية ميناماتا. ومن المبلغ الإجمالي الذي تعهدت به الجهات المانحة من أجل التجديد السابع خُصص بصورة إرشادية مبلغ مجموعه 599 مليون دولار لمجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات، ومن هذا المبلغ خُصص بصورة إرشادية مبلغ قدره 206 ملايين دولار لتنفيذ اتفاقية ميناماتا، وهو ما يمثل زيادة كبيرة عن المبلغ البالغ قدره 141 مليون دولار الذي خُصص لهذا الغرض في التجديد السادس للموارد. وأخيراً، قالت إن مجلس مرفق البيئة العالمية وافق، في اجتماعه السادس والخمسين، على مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والمجلس التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني وأشارت إلى أن المذكرة دخلت حيز النفاذ.
3. وأشار ممثل الأمانة إلى أن الوثيقة UNEP/MC/COP.3/9 تورد معلومات مستكملة عن المسائل المتعلقة بمرفق البيئة العالمية، عملاً بالمادة 13 من الاتفاقية ووفقاً للمقرر ا م-1/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، الذي يقدم توجيهات إلى المرفق بشأن الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.
4. وقال ممثل إن معايير تمويل المشاريع في إطار مرفق البيئة العالمية ينبغي أن تطبق بطريقة عادلة ومنصفة على جميع الأطراف، وإنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحث مرفقَ البيئة العالمية على الامتناع عن التسييس. وأهاب بمرفق البيئة العالمية أن يقدم الدعم المالي إلى جميع الأطراف على نحو يتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية ودون أي تمييز.
5. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية وأعرب عن تقديره للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية بصفته أحد كيانات الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا.

2- البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

1. عرضت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي، فأشارت إلى أن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق حددت، في الفقرة 5 من المادة 13 المتعلقة بالموارد والآلية المالية، آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لإعانة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي الفقرة 6 من المادة المذكورة، جرى تعريف البرنامج الدولي المحدد بوصفه أحد الكيانين اللذين يشكلان الآلية المالية. وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، في مقرره ا م- 1/6، أن يستضيف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا البرنامج، وقدم التوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج المحدد ومدته، واختصاصاته. وطلب مؤتمر الأطراف إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للبرنامج. وبناء على ذلك، أُنشئ الصندوق الاستئماني للبرنامج الدولي المحدد. ولاحظت أيضاً أن النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد ينص على أن يعمل الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك، ترشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويقر مؤتمر الأطراف عضويتهم. ولذا، يتوقع أن يقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث الأعضاء للفترة التالية بناءً على الترشيحات الواردة من المناطق.
2. ووجهت الانتباه إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة في التقرير الشامل عن البرنامج الدولي المحدد (UNEP/MC/COP.3/10)، ومرفق ذلك التقرير الذي يرد فيه مشروع مقرر بشأن البرنامج؛ وتقرير مجلس إدارة البرنامج (UNEP/MC/COP.3/10/Add.1)؛ والمبادئ التوجيهية للجولة الثانية من تقديم الطلبات إلى البرنامج (UNEP/MC/COP.3/INF/3). وأشارت أيضاً إلى أن على مؤتمر الأطراف أن يقر في اجتماعه الحالي أسماء أعضاء مجلس الإدارة لفترته المقبلة.
3. وفي ختام العرض الذي قدمته، ورداً على الاستفسارات التي وردت من الأطراف المهتمة بالأمر، قدمت شريحة توضح أن الآلية المالية للاتفاقية تتألف من مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد. وينبغي التمييز بين هذه الآلية المالية والصندوق ذي الصلة الذي يدعم أيضاً الأطراف في اتفاقية ميناماتا، أي البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.
4. وتناول الكلمة ريخنالد هيرناوس (هولندا)، الذي تحدث أيضاً باسم الرئيس المشارك الآخر لمجلس إدارة البرنامج، السيد سام أدو-كومي (غانا)، فعرض تقرير المجلس. وبعد أن لاحظ إنجاز المجلس فيما يتعلق بتفعيل البرنامج، أعرب عن تقديره لجميع أعضاء المجلس على عملهم البناء على مدى السنة السابقة. فعلى الرغم من قلة عدد الموظفين، قامت الأمانة بعمل رائع في تيسير اجتماعات المجلس. وفي إطار الجولة الثانية لتقديم طلبات التمويل اختار المجلس مشاريع في 10 بلدان، وهي أنتيغوا وبربودا وإكوادور وإندونيسيا وبيرو وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية مولدوفا وزامبيا وسري لانكا وغانا ونيجيريا، لتمويلها بمبلغ إجمالي يقارب مليوني دولار. واستمرت الجولة الثانية من تقديم الطلبات ابتداءً من 5 آذار/مارس إلى 14 حزيران/يونيه 2019 ونُظر في تمويل المشاريع بمبالغ تتراوح ما بين 000 50 دولار و000 250 دولار. ورُوعيت الدروس المستفادة من الجولة الأولى من تقديم الطلبات، وأُخذت التعليقات المقدمة من مقدمي الطلبات في الاعتبار في المبادئ التوجيهية لمجلس الإدارة ووثائق تقديم الطلبات.
5. وقدم لمحة عامة عن اجتماعات المجلس على مدى السنة السابقة. وفي الختام، شكر البلدان المانحة التي قدمت مساهمات في الجولة الثانية، وهي ألمانيا والدانمرك وسويسرا والنمسا والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
6. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثلو عدة بلدان استفادت من التمويل في إطار هذا البرنامج عن تقديرهم لذلك التمويل، وأثنوا على الجهات المانحة للبرنامج لدعمها الذي سيمكنهم من تكثيف جهودهم الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم. وأعرب ممثلو بعض الدول الأخرى عن خيبة أملهم لعدم قبول طلباتهم. وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، عن قلقه إزاء عدم كفاية مستوى الموارد في البرنامج، وحث البلدان الأخرى على تقديم المساهمات، في حين لاحظ ممثلان آخران أوجه قصور في معايير اختيار المشاريع وطلب إلى الأمانة أن تجعل هذه المعايير أكثر وضوحاً.
7. وأعرب عدة ممثلين عن دعمهم لتعزيز الأمانة والبرنامج، على الرغم من أن ممثلاً واحداً أشار إلى أن تعزيز التدابير يمكن أن يُنفذ بطرق مختلفة. وأعربت ممثلة، متحدثة باسم مجموعة من البلدان، عن استعداد وفدها لمناقشة مسألة تعزيز الموارد البشرية في الأمانة لأداء المهام ذات الصلة بالبرامج، لكنها شددت على أنه لا ينبغي أن تُناقش هذه المسألة في إطار البند المتعلق بالبرنامج الدولي المحدد وانتخاب أعضائه، ولكن ينبغي تكليف فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية بهذه المسألة، عملاً بالمادة 13 من الاتفاقية. وتمشياً مع ذلك الموقف، الذي أيده ممثلان آخران، اقترحت حذف الفقرة 2 من مشروع المقرر الوارد في مرفق التقرير الشامل.
8. وأكد ممثلا النرويج وسويسرا مجدداً دعمهما للبرنامج، حيث أعلنا عن تعهدات بالدعم المالي بمبلغين قيمتهما 5 ملايين كرونة و000 100 فرنك سويسري، على التوالي.
9. وعقب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف على إحالة المسائل المتعلقة بالمناقشات بشأن كيفية تعزيز البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك عملياته، إلى فريق أصدقاء الرئيس لمواصلة النظر فيها، وإحالة مسألة زيادة الملاك الوظيفي في الأمانة إلى فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية.
10. وبعد ذلك، وبناء على توصية فريق أصدقاء الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على إدراج النص التالي في هذا التقرير: يعترف مؤتمر الأطراف بالجهود التي أبلغت عنها المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ مبادرات الإصلاح التي دعا إليها الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوحيد الخدمات الإدارية على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، شجع مؤتمر الأطراف المديرة التنفيذية على أن تقوم، بالتشاور مع مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد، بتقييم الخيارات الممكنة لتعزيز البرنامج وعملياته. والهدف من هذه الخيارات هو ضمان قدرة البرنامج الدولي المحدد على تلبية ولايته وتطبيق إجراءات إدارية سليمة وإدارة المشاريع، مما يعزز فعالية البرنامج في دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ اتفاقية ميناماتا. وعلاوة على ذلك، دعا مؤتمر الأطراف المديرة التنفيذية إلى تقديم تقرير عن هذه المسألة لكي ينظر فيه المؤتمر في اجتماعه الرابع.
11. وفي وقت لاحق، أقر مؤتمر الأطراف أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد التالية أسماؤهم:

من الدول الأفريقية:

أولوبونمي أولوسانيا (نيجيريا)

أيتا سيك (السنغال)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

محسن نظيري أسل (جمهورية إيران الإسلامية)

براسرت تابانييانغكول (تايلند)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

أناهيت ألكساندريان (أرمينيا)

كاوبو هاينما (إستونيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

بيدرو بياسيسي دي سوزا (البرازيل)

جينا غريفيث (سورينام)

من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى:

ريخنالد هيرناوس (هولندا)

أتلي فريتهايم (النرويج)

3- استعراض الآلية المالية

1. عرضت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي، فوجهت انتباه الأمانة إلى أحكام المادة 13 من الاتفاقية، وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب في اجتماعه الثاني إلى الأمانة أن تجمع المعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد والأطراف والمصادر الأخرى ذات الصلة بشأن المسألة، التي حددت في الفقرة 11 من هذه المادة باعتبارها ضرورية لاستعراض الآلية المالية للاتفاقية، وأن تقدم تجميعاً لهذه المعلومات لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث (UNEP/MC/COP.2/19، الفقرة 120). وبناءً على ذلك، عرضت على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الآلية المالية (UNEP/MC/COP.3/11) يرد فيها تجميع للمعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية ومجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد. ولم تقدم الأطراف أو المصادر الأخرى ذات الصلة أي معلومات عن المسألة.
2. وأثنت ممثلة، تحدثت باسم مجموعة من البلدان، على سرعة تفعيل الآلية المالية. وتحدث ممثلان آخران باسم مجموعتين من البلدان فأكدا مجدداً على الدور المهم الذي يؤديه البرنامج الدولي الخاص في تلك البلدان، ورحبت ممثلة منهما بالتحسينات التي أُدخلت عليه من ناحية شفافية عملية التقدم بالطلبات وتبسيطها على مدار الجولتين السابقتين. ودعت أيضاً إلى تمديد فترة البرنامج. إلا أن الممثل الآخر أشار إلى أنه اتضح منذ الجولة الأولى أن البرنامج يفتقد إلى الموارد الكافية وأعرب عن مخاوفه من أن الطلب الكبير على البرنامج يحمله فوق طاقته في وقت مبكر منذ إنشائه.
3. ونظراً إلى أهمية العمل الذي ينفذ لمكافحة الزئبق على المستوى الوطني بل وعلى المستويين الإقليمي ودون الوطني، اقترح أحد الممثلين أن يتيح مشروع اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية، المقرر إعداده لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع، إيلاء اهتمام خاص للمشاريع الإقليمية ودون الإقليمية.
4. واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/7 بشأن الاستعراض الأول للآلية المالية، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير.

واو- بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب في اجتماعه الثاني، في مقرره ا م-2/11، إلى الأمانة أن تجمع المعلومات التي تتلقاها من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة عن أنشطتها لبناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل دعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. وفي المقرر نفسه، شدد مؤتمر الأطراف على أهمية الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، في تنفيذ بناء القدرات والمساعدة التقنية بما يتوافق مع المادة 14 من الاتفاقية. وبناءً على ذلك عرضت على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة(UNEP/MC/COP.3/12) وتجميع للمعلومات المقدمة (UNEP/MC/COP.3/INF/14).
2. وســـأل أحــد الممثلين عــــن سبب إغفال ”نقــل التكنولوجيا“ في عنـــــوان ومحتــــــوى الوثيقة UNEP/MC/COP.3/12 رغم إدراجه ضمن المادة 14. وأجابت الأمينة التنفيذية بأن مؤتمر الأطراف في مقرره ا م-2/11 اكتفى بأن يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً في هذا الاجتماع عن بناء القدرات والمساعدة التقنية، وقد تصرفت الأمانة وفقاً للولاية المسندة إليها من الأطراف.
3. وخلال المناقشات التي تلت ذلك تكلم العديد من الممثلين عن أهمية بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لضمان قدرة جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وسلط ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان الضوء على الدور الذي تضطلع به المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفقاً للمقرر ا م-2/11. وقال، وأيدته أطراف أخرى في رأيه، إن الولاية الموكلة إلى الأمانة لجمع معلومات عن هذه المسائل وتقديم تقرير بالنتائج إلى الأطراف ينبغي أن تُمدد حتى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، مع السعي لجمع المعلومات من الأطراف ومن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة والخبراء. وشدد ممثل آخر تكلم باسم مجموعة من البلدان على عدد من المجالات التي سيعود فيها بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بالفائدة على البلدان النامية، بما في ذلك وضع خطط العمل الوطنية، وضمان كون التكنولوجيا المتقاسمة ملائمة ومحدثة، وتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات، وإقامة الشراكات على جميع المستويات، بوسائل منها التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، وإقامة التآزر بين اتفاقية ميناماتا واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والشركاء الآخرين ذوي الصلة لكفالة استخدام الموارد بكفاءة.
4. وأشار ممثلان إلى دور بناء القدرات في مكافحة الاتجار غير القانوني في الزئبق ونقله عبر الحدود. وقال ممثل إن تحسين تبادل المعلومات بين جهات التنسيق وسلطات الجمارك والكيانات الأخرى من شأنه أن يساعد في هذا الصدد. وأشار عدد من الممثلين إلى الخطر الذي يتهدد البيئة وصحة الإنسان من تعدين الذهب الحِرَفي والضيق النطاق بوصفه من المجالات التي تحتاج فيها البلدان إلى المساعدة العاجلة، ولا سيما على صعيد تطوير وتطبيق التكنولوجيا البديلة، وفقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية. وقال أحد الممثلين إن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات والأهداف القطرية الواضحة.
5. ورحبت ممثلة الاتحاد الأوروبي بأنشطة الأمانة بموجب المادة 14 من الاتفاقية، وأعلنت أن الاتحاد الأوروبي قدم إلى الأمانة مبلغاً قدره 000 500 يورو لدعم بناء القدرات فيما يتعلق بالتجارة في الزئبق وانبعاثات الزئبق على الصعيد دون الإقليمي. وأضافت الأمينة التنفيذية أن عدداً من حلقات العمل قد عقد بالفعل في أمريكا اللاتينية وآسيا في إطار المشروع الذي يموله الاتحاد الأوروبي. ومن المقرر عقد حلقات عمل وأنشطة متابعة أخرى.
6. وقدمت ممثلة لعدد من الأطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بعنوان ”المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا“. وأكد مشروع المقرر أهمية الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لكل من اتفاقيتي بازل واستكهولم، في تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية بما يتوافق مع المادة 14 من الاتفاقية، والتمست من الأمانة أن تضطلع بأنشطة في هذا المجال بما في ذلك جمع المعلومات وتبادلها، لدعم الأطراف في هذا الشأن.
7. وفي وقت لاحق اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/8 المعنون ” المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا“، على النحو الذي قدم به في أعقاب مشاورات غير رسمية، ووفقاً لنصه المبين في مرفق هذا التقرير.

زاي- لجنة التنفيذ والامتثال

1. ذكّر ممثل الأمانة أثناء تقديم هذا البند أن المادة 15 من الاتفاقية أنشأت آلية تشمل لجنة التنفيذ والامتثال باعتبارها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراض الامتثال لجميع أحكامها. وانتخب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ا م-1/7 الأعضاء الخمسة عشر الأوائل في اللجنة. وسيعيد مؤتمر الأطراف، بموجب نظامه الداخلي، انتخاب عشرة أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة ولاية واحدة وخمسة أعضاء جدد لمدة ولايتين. وترد في مذكرة قدَّمتها الأمانة بشأن عمل لجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.3/13) في مرفقها تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ والامتثال، الذي عُقد في جنيف يومي 3 و4 حزيران/يونيه 2019. ويرد في تذييلات ذلك التقرير مشروع اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال، ومشروع مقرر لاعتماد هذه الاختصاصات وللموافقة على مشروع نموذج للبيانات الخطية التي يقدمها الأعضاء فيما يتعلق بامتثالهم، واعتماد مشروع النموذج نفسه.
2. وعرضت كلاوديا سورينا دوميترو (رومانيا)، رئيسة لجنة التنفيذ والامتثال، تقريراً موجزاً عن أعمال الاجتماع الثاني للجنة. وشملت المسائل التي نُظر فيها خلال الاجتماع اختصاصات اللجنة، والتوجيهات المتعلقة بالبيانات الخطية التي تقدمها الأطراف بشأن امتثالها، وتحديثاً بشأن الإبلاغ الوطني عملاً بالمادة 21، والإخطارات التي تقدمها الأطراف بموجب الفقرة 9 من المادة 3، والمعلومات والتوصيات المقدمة عملاً بالمادة 15 التي قد تُستخدم لإجراء تقييم الفعالية عملاً بالمادة 22، وبرنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال. وقررت اللجنة أن يكون اجتماعها الثالث حضورياً مباشراً وأن يُعقد على مدار ثلاثة أيام في جنيف في الربع الأول من عام 2021.
3. وفي المناقشات التي تلت ذلك، ذكر عدد من الممثلين أن مشروع الاختصاصات ومشروع النموذج الخاص بالبيانات الخطية التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها يمثلان أساساً مفيداً للعمل المستقبلي للجنة التنفيذ والامتثال. وفيما يتعلق بمسألة الاختصاصات، اقترح ممثلان، أحدهما ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إجراء تعديلات على نص الاختصاصات. وأعرب ممثل آخر عن معارضته للتعديلات المقترحَة، لأنها تنطوي على إيحاءات قانونية ولأنها لم تُعرض على مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب. وقالت ممثلة أخرى، تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إنه يلزم مزيد من الوقت لاستعراض التعديلات المقترحة.
4. ورأى عدد من الممثلين أن اعتماد الاختصاصات في الاجتماع الحالي يمثل أولوية ملحة. وفضل بعضهم إجراء المزيد من المناقشات بشأن النص، بحيث تتنوع المناقشات في مدى رسميتها، ولكن كثيرين منهم دعوا إلى اعتماد الاختصاصات دون إدخال أية تعديلات عليها. وتباينت الآراء بشأن أنسب نهج يمكن اتباعه للنظر في التغييرات التي يقترح إجراؤها على الاختصاصات. ودعا الرئيس الأطراف المعنية بالمسألة إلى التشاور على نحو غير رسمي.
5. وبعد المشاورات غير الرسمية، اتفق مؤتمر الأطراف على إحالة مسألة الاختصاصات إلى فريق أصدقاء الرئيس من أجل مزيد من النظر فيها.
6. وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل في لجنة التنفيذ والامتثال:

من الدول الأفريقية:

هانيتريناينا ليليان راندريانومينجانهاري (مدغشقر)

محمد عبد الله كامارا (سيراليون)

كريستوفر كانيما (زامبيا)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

هايجون تشين (الصين)

إيتسوكي كُرودا (اليابان)

أحمد القطارنة (الأردن)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

دوبرافكا ماريا كريكوفيتش (كرواتيا)

سفيتلانا بولوكان (جمهورية مولدوفا)

كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

باولينا ريكيلم (شيلي)

خوسيه أنطونيو بيدرا مونتويا (إكوادور)

السيد آرتورو غافيلان غارسيا (المكسيك)

من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى:

كارولينا أنتونين (فنلندا)

جانين فان آلست (هولندا)

جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

1. ووافق مؤتمر الأطراف أيضاً على نموذج البيانات الخطية التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها (الفقرة 4 (أ) من المادة 15)، على النحو الوارد في التذييل الثالث لمرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.3/13.
2. وبالإضافة إلى ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على الاختصاصات، بصيغتها المعدلة، واعتمد المقرر
ا م-3/9 المعنون ”لجنة التنفيذ والامتثال: الاختصاصات ونموذج البيانات الخطية التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها“، على النحو الذي قدمه فريق أصدقاء الرئيس، وبنصه المبين في مرفق هذا التقرير.

حاء- تقييم الفعالية

1. عرضت ممثلة الأمانة هذا البند فأشارت إلى أن المادة 22 من الاتفاقية تنص على تقييم فعالية الاتفاقية. واستعرضت الخطوات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الأول والثاني وفي الفترة الفاصلة بين الاجتماعين المـُفضية إلى الاجتماع الثالث، بهدف وضع تلك العملية، بما في ذلك ترتيبات توفير بيانات رصد قابلة للمقارنة عن انتقال الزئبق في البيئة، وعن اتجاهات مستويات مركبات الزئبق في الأوساط الأحيائية ولدى الفئات السكانية المعرضة لمخاطرها، وكذلك الترتيبات المتعلقة باختصاصات لجنة تقييم الفعالية. ووجهت الانتباه إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن تلك المسألة (UNEP/MC/COP.3/14؛ UNEP/MC/COP.3/14/Add.1)، التي تضمنت تقرير فريق الخبراء التقني المخصص عن الإطار المقترح لتقييم فعالية الاتفاقية، والمعلومات التقنية التي جمعها الفريق لمساعدتها في النظر في المسألة، وكذلك المعلومات الأساسية عن رصد الزئبق (UNEP/MC/COP.3/INF/15).
2. وفي نهاية ذلك العرض، قدم الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء التقني المخصص وهما كاترينا سيبكوفا (تشيكيا) ومحمد الخشاشنة (الأردن)، تقريراً عن أعمال الفريق. وقدما التفاصيل عن العملية المتبعة في إعداد مقترح لإطار تقييم الفعالية وترتيبات الرصد العالمي بموجب الاتفاقية. وعلى الرغم من التوصل إلى حل جميع المسائل الناشئة تقريباً أو إدراجها في التقرير، لا تزال هناك مجالات تختلف الآراء فيها، وهذه ترد مظللة باللون الرمادي في وثائق عمل الفريق. وتضمن تقرير فريق الخبراء التقني المخصص أيضاً ترتيبات الرصد المقترحة. ومع مراعاة إمكانيات المعارف الحالية، والأنشطة القائمة في الرصد والأبحاث، واحتياجات الاتفاقية، حدد الفريق خمسة عناصر رئيسية لترتيبات الرصد المتعلق باتفاقية ميناماتا. وهذه العناصر هي أولاً بيانات الزئبق المستمدة من برامج رصد الصحة البشرية ورصد البيئة التي تتميز بتغطية عالمية وتشمل بيانات تمثيلية أساسية من جميع المناطق؛ وثانياً، الأدوات الداعمة لمواءمة البيانات؛ وثالثاً، الخبرة لجمع وتوحيد المعلومات المتجانسة بما يكفل القابلية للمقارنة والاتساق في رصد بيانات الزئبق على المدى الطويل؛ ورابعاً، قدرات النمذجة؛ وخامساً، تقرير دوري للرصد العالمي لمستويات الزئبق واتجاهاته.
3. وعلى الرغم من إقرار الرئيسين المشاركين بوجود اختلافات في مدى المواءمة بين الأنشطة القائمة التي خضعت للاستعراض وكذلك بوجود ثغرات في البيانات، فقد شددا على أن توافر بيانات ممثِّلة لرصد الزئبق أمر حيوي لتقييم المستويات والاتجاهات العالمية للزئبق باعتبارها عنصراً من عناصر تقييم الفعالية المطلوب بموجب المادة 22. وبعد أن توجها بالشكر إلى جميع أولئك الذين أسهموا في إعداد واستعراض التقرير، قدما ترتيبات الرصد المقترحة من أجل النظر فيها واعتمادها المحتمل في الاجتماع الحالي.
4. وخلال المناقشات التي تلت ذلك أبرز عدد من الممثلين أهمية تقييم الفعالية للأداء السليم لاتفاقية ميناماتا وتنفيذ أحكامها من جانب الأطراف. وقالت ممثلة إن هناك حاجة لعملية تقييم قوية للفعالية لقياس مدى نجاح المعاهدة، وإن من المهم للغاية العمل على إحراز تقدم بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحالي. ويتعين تخصيص أموال كافية في الصندوق الاستئماني العام لضمان فعالية العملية.
5. وأشاد عدد من الممثلين بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء التقني المخصص المعني بتقييم الفعالية في إعداد الإطار المقترح لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. واعتُبر عموماً أن تقرير الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/14 والإضافة الملحقة به يشكلان أساساً جيداً للمزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة. وأعربت ممثلة، تحدثت باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدها لعدد من العناصر التي اقترحها فريق الخبراء التقني المخصص، بما في ذلك مشروع اختصاصات لجنة تقييم الفعالية، وترتيبات الرصد العالمية المقترحة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، ومشروع اختصاصات فريق الرصد، واقتراح أن يتولى فريق الرصد إعداد توجيهات للأطراف بشأن رصد الزئبق، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة.
6. وأشار عدة ممثلين إلى عناصر نتائج فريق الخبراء التقني المخصص التي يتعين أن تخضع للمزيد من المناقشات بشأن المؤشرات الموضوعة، وعدد الخبراء الذين يتعين على كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة ترشيحهم للجنة تقييم الفعالية وفريق الرصد، وتوقيت ومحتوى تقرير الإسناد، والدور المحتمل لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا عملاً بالمادة 14. وفي هذا الصدد قال ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان إن تقييم الفعالية يمثل العمود الفقري للاتفاقية في منطقته، وإنه يلزم تخصيص موارد كافية لضمان إنجازه. وشددت ممثلة على أنه من أجل التوصل إلى استنتاجات دقيقة وموثوق بها، ينبغي أن تؤخذ البيانات المستخدمة في التقرير من البيانات الرسمية، وفي حالة عدم توفرها ينبغي أن تقرها الحكومة. وقال ممثل آخر إن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ستكتسب أهمية متزايدة في ظل التخلص التدريجي من المنتجات المحتوية على الزئبق، ولذلك فإن التقرير عن النفايات هو تقرير بالغ الأهمية لتقييم فعالية المادتين 9 و11. وشددت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان على أهمية رصد مستويات الزئبق في النظم المائية للمياه العذبة، بينما أبرزت أخرى أهمية الرصد البيولوجي للزئبق في الدول الجزرية الصغيرة النامية.
7. ووجه ممثلو المنظمات غير الحكومية الانتباه إلى العديد من المجالات المثيرة للقلق، بما في ذلك الخطر الذي تشكله المستويات العالية من الزئبق في المياه العذبة وضرورة مواءمة دراسات التلوث بالزئبق مع الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن المياه النظيفة؛ وتراكم الزئبق المنتقل عبر مسافات بعيدة في بيئة المنطقة القطبية الشمالية، الأمر الذي يتطلب المزيد من أنشطة الرصد والبحث لتحديد مستويات التعرض ورصد الاتجاهات.
8. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن المنظمة وضعت، بالتعاون مع الشركاء، ومنهم منظمة الصحة العالمية، وبدعم من مرفق البيئة العالمية، خطةً للرصد العالمي لتعرض البشر والبيئة للزئبق وتركيزات الزئبق في البيئة، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/INF/19. وسلط الممثل الضوء أيضاً على *التقييم العالمي للزئبق لعام 2018* الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تضمن تقديرات لانبعاثات الزئبق حسب القطاع والبلد.
9. وعقب المناقشات اتفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال معني بتقييم الفعالية تشارك في رئاسته كاترينا سيبكوفا (تشيكيا) وتيرابورن ويريوتيكورن (تايلند)، من أجل حل أي مسائل معلقة في الإطار المقترح لتقييم الفعالية؛ وأن يتوصل إلى اتفاق بشأن العمل الذي سيضطلع به في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف؛ وأن يعد، باستخدام مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.3/14 كأساس، مشروعَ مقرر منقح بشأن ترتيبات أول تقييم لفعالية اتفاقية ميناماتا، على أن يشمل ذلك وصف الإطار، واختصاصات اللجنة التي ستُنشأ لكي تضطلع بتقييم الفعالية، وترتيبات الرصد العالمي، ووصفاً للتقارير التي ستعَد للجنة.
10. وعقب عمل فريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية من أجل وضع مشروع مقرر يعرض لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، وبعد إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية، اقترح الرئيس، مشروع مقرر بشأن ترتيبات التقييم الأول لفعالية الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/10 بشأن ترتيبات التقييم الأول لفعالية الاتفاقية، بنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.

طاء- القواعد المالية

1. عرضت ممثلة الأمانة هذا البند وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد في اجتماعه الأول بموجب مقرره
ا م-1/10 قواعد مالية له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، إلى جانب أحكام مالية تنظم سير عمل الأمانة. ولا تزال هناك نصوص محاطة بأقواس في الفقرة 3 (ه) من المادة 5 من القواعد المالية وفي الفقرتين 2 و5 من مرفق القواعد المالية. واتفق المؤتمر في اجتماعه الثاني على تأجيل مواصلة النظر في المسألة إلى اجتماعه الثالث. ووجهت الممثلة الانتباه إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في مذكرة الأمانة بشأن تلك المسألة (UNEP/MC/COP.3/15).
2. ونظر مؤتمر الأطراف أولاً في الفقرة 3 (ه) من المادة 5. وأعرب عدة ممثلين عن اعتراضهم على حذف الأقواس. وأعرب ممثل آخر عن اعتراض مشابه على الاقتراح الداعي إلى حذف الأقواس حول النص الوارد في المرفق.
3. وبناءً على ذلك اتفق مؤتمر الأطراف على إرجاء النظر في النص الوارد بين أقواس في المادة 5 وفي مرفق القواعد المالية إلى اجتماعه الرابع.
4. وأشار الرئيس إلى الوضع المماثل في إطار البند 3 من جدول الأعمال، بشأن النظام الداخلي، وكرر تحذيره بأن استمرار تأجيل النظر في هذه المسائل ينتج تركة من المسائل غير المحسومة في مجالات هامة من الاتفاقية.

ياء- الأمانة

1. عرضت سونيا لايتون-كوني، مديرة شعبة الخدمات المؤسسية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، هذا البند نيابة عن المديرة التنفيذية، وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف طلب في اجتماعه الثاني بموجب مقرره ا م-2/7 بشأن التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم اقتراح عملي بشأن إطار مستقر لتقاسم الخدمات بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وقد أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع الأمينة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا وبدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، اقتراحاً يقيِّم المجالات التي يمكن فيها تحقيق التآزر وإنجاز الولايات بفعالية على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف. ويلتزم الاقتراح، الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/16، بخمسة مبادئ أساسية: أولاً، الاستخدام الاقتصادي للموارد؛ ثانياً، الاستقلال الذاتي للأمانات ومساءلة رؤسائها التنفيذيين المعنيين؛ ثالثاً، المرونة وإمكانية التوقع؛ رابعاً، استرداد التكاليف بالكامل؛ خامساً، الامتثال لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية. وفي مجال تطبيق هذه المبادئ جرى تحديد ثلاثة خيارات: أولاً، وحدة مشتركة لتقديم الخدمات لكلتا الأمانتين، على أن تسهم كل أمانة بموارد في الوحدة الجديدة؛ ثانياً، نقل موظفين من أمانة اتفاقية ميناماتا إلى أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لكي تتمكن أمانة الاتفاقيات الثلاث من تقديم الخدمات لاتفاقية ميناماتا؛ ثالثاً، شراء الخدمات على أساس استرداد التكاليف. وعقب عرض توقعات البيانات المالية للخيارات الثلاثة اتضح أن نموذج استرداد التكاليف يتسم بالمزايا الأكبر، ولذلك أوصى به برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
2. بعد ذلك وجه ممثل أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وممثلة أمانة اتفاقية ميناماتا الانتباه إلى عدد من الأنشطة التعاونية الجارية حتى الآن ويرد وصفها في الوثيقتين UNEP/MC/COP.3/INF/6 وUNEP/MC/COP.3/19، على التوالي.
3. وعرضت ممثلة الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماعات يرد فيها مشروع مقرر بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، قدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتايلند، والسنغال، وسويسرا، والغابون، وكوستاريكا، والكونغو، ومالي، *والنرويج*. ويستند مشروع المقرر إلى الاقتراح العملي الذي قدمته المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP/MC/COP.3/16) ، وجاء في مشروع المقرر جملة أمور منها أنه يؤيد شراء أمانة اتفاقية ميناماتا للخدمات ذات الصلة من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف؛ ويؤيد تنشيط فرقة العمل المشتركة للأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وينص على إنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الأمانتين في إطار فرقة العمل لمعالجة مسائل فنية أو إدارية محددة.
4. وفي المناقشات التي تلت ذلك أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للمديرة التنفيذية على الاقتراح العملي الذي قدمته، كما شكروا مؤيدي ورقة غرفة الاجتماعات على اقتراحهم. وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن دعمهم لمشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات، مؤكدين أنه يقدم إطاراً عملياً ومستقراً لتعزيز التعاون بين الأمانتين بما يتجاوز تنظيم الاجتماعات وشراء الخدمات، مع احترام الاستقلالية القانونية لكل من الأمانتين.
5. وقال عدة ممثلين آخرين إنهم بحاجة إلى المزيد من الوقت للنظر في مشروع المقرر المقترح. وأعرب ممثلان عن تأييدهما لمقرر يركز على مقترح تشتري فيه اتفاقية ميناماتا الخدمات، ولا تترتب عليه تكاليف إضافية على الأطراف في اتفاقية ميناماتا، ويمكِّن الأمانتين من الحفاظ على استقلاليتهما القانونية، وأعرب أحدهما عن القلق من أن مشروع المقرر المقترح يشمل خدمات من قبيل المشورة القانونية. وأعرب ممثل ثالث عن تأييده لإنشاء أمانة قوية ومستقلة لاتفاقية ميناماتا لا تخضع للمساءلة إلا أمام الأطراف في تلك الاتفاقية.
6. وقال أحد مؤيدي ورقة غرفة الاجتماعات إن الهدف من مشروع المقرر المقترح هو إنشاء إطار مستقر يمكِّن الأمانتين من التعاون بشأن جميع المسائل ذات الصلة واستخدام الموارد على أكفأ وجه ممكن. وأشار مؤيد آخر إلى أن مشروع المقرر عملي ويستفيد من الأدوات والولايات القائمة وقال إنه، على سبيل المثال، يتمتع فرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانتان بالفعل بالولايات اللازمة التي تمنحها لها هيئات إدارتها من أجل تعزيز التعاون المتبادل.
7. وعقب المناقشات اتفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس على أن يكون مفتوحاً للأطراف فقط وتُيسِّره نينا كرومنير (السويد)، وذلك لكي يواصل مناقشة المسألة آخذاً في الاعتبار الاقتراح العملي الذي قدمته المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وورقة غرفة الاجتماعات التي تم عرضها، ويقدم مشروع مقرر منقح لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.
8. وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمــــر الأطراف المقرر ا م-3/11 بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بالصيغة التي قدمها فريق أصدقاء الرئيس، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير.

كاف- انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال لافتاً الانتباه إلى المذكرتين اللتين أصدرتهما الأمانة عن المعلومات المتعلقة بانبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات (UNEP/MC/COP.3/17) والمعلومات الواردة فيما يتعلق بانبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات (UNEP/MC/COP.3/INF/16). وأعدت الأمانة هاتين الوثيقتين استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بأن تواصل الأمانة جمع المعلومات الخاصة بانبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات وتوفيرها، وقدَّمت الأمانة تلك المعلومات إلى المؤتمر في اجتماعه الثاني عملاً بالمقرر ا م-1/14.
2. وفي النقاش الذي تلا ذلك أعرب ممثلون عن تأييدهم لأن يُطلب من الأمانة مواصلة جمع هذه المعلومات وإطلاع الأطراف عليها. واقترحت ممثلة، تحدثت باسم مجموعة من البلدان، أن تُنشئ الأمانة قسماً على الموقع الشبكي للاتفاقية يُخصَّص لتقاسم هذه المعلومات. وطلبت ممثلة أخرى من الأمانة التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بشأن مسألة الحرق المكشوف للنفايات، مشيرة إلى أنها تمثل مسألة من مسائل إدارة النفايات.
3. والتمست ممثلة أخرى من الأمانة أن تواصل جمع هذه المعلومات في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف وأن تقدم تقريراً أشمل بشأن المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.
4. ولفت أحد الممثلين الانتباه إلى حلقة العمل المعنية بأوجه التآزر في إدارة نفايات الزئبق التي عُقدت في أوساكا في اليابان يومي 30 و31 أيار/مايو 2019، وتناولت الأنواع المختلفة للحرق المكشوف للنفايات، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/17. ودعا الممثل الأطراف إلى قراءة التقرير الصادر عن حلقة العمل، موضحاً أنه متاح على الموقع الشبكي للاتفاقية. وقال إن اليابان شاركت في مشاريع لمراقبة مستويات الزئبق في مواقع الحرق المكشوف في ثلاثة بلدان نامية وتواصل اهتمامها برصده في مواقع إضافية أخرى في البلدان الأخرى.
5. وذكر ممثلان، تحدث أحدهما باسم مجموعة من البلدان، أن نظم إدارة النفايات في أفريقيا إما غير ملائمة أو معدومة، ودعيا إلى إقامة الشراكات وتوفير الدعم التقني للبلدان الأفريقية لمساعدتها على التصدي لمسألة الحرق المكشوف للنفايات. وفي هذا الشأن، رحبا بالعرض الذي قدمته اليابان لرصد انبعاثات الزئبق من مواقع الحرق المكشوف للنفايات في البلدان النامية وذكرا أن البلدان الأفريقية على استعداد للمشاركة في هذا الجهد التعاوني.
6. وتقدمت ممثلة أخرى بالشكر إلى حكومة اليابان على الدعم الذي تقدمه لبلدها بشأن رصد الانبعاثات وتحليلها باستخدام مجموعة أدوات برنامج البيئة لتحديد الزئبق المتسرب وتقدير كميته، وأضافت أن مجموعة الأدوات تتيح أدوات عملية ولكنها تتطلب تحديثها بانتظام في ضوء التغييرات في التكنولوجيا التي تستخدمها البلدان.
7. وقال عدد من الممثلين، منهم ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إنهم يلقون صعوبات جمَّة في التعامل مع مسألة الحرق المكشوف للنفايات، الذي لا يزال يُمارسَ في بلدانهم ومناطقهم، على الرغم من حظره في بعض الحالات، الأمر الذي يُفضي إلى إطلاقات وانبعاثات الزئبق والملوثات الأخرى بما في ذلك الديوكسينات والفيورانات. وتحدثت ممثلة باسم مجموعة من البلدان واقترحت تقدير مسألة انبعاثات وإطلاقات الزئبق من الحرق المكشوف للنفايات في سياق تقييم فعالية الاتفاقية.
8. وقال ممثل آخر إنه يدرك أن الممارسات الحديثة في مجال إدارة النفايات ليست في متناول العديد من البلدان ورأى أن التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا قد تكون أداة مهمة في معالجة مسائل إدارة النفايات من أجل الحد من تعرض عدد كبير من الأشخاص للزئبق والملوثات الأخرى. وشدَّد على الأهمية الحاسمة للتعاون مع اتفاقية بازل لبلوغ أهداف اتفاقية ميناماتا فيما يتعلق بالنفايات.
9. وأبرز ممثلان أهمية تجاوز مجرد جمع المعلومات إلى التعامل الفعلي مع مسألة الحرق المكشوف للنفايات. وأعربا عن تقديرهما للجهود التعاونية المبذولة من أجل معالجة تلك المسألة، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها اليابان.
10. وقالت مراقبة إن الحرق المكشوف للنفايات لا يقتصر على مدافن القمامة في المدن بل يحدث أيضاً في الأحياء السكنية والأحياء الأخرى في البلدان النامية، واقترحت ضرورة أن يشمل قياس الانبعاثات الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات التحري عن المصدر الأصلي للنفايات، وأنواع النفايات الرئيسية التي تُحرق، وأنواع الوقود المستخدم في حرقها. ودعت إلى التزام سياسي بحظر الحرق المكشوف للنفايات، وحثت مع ذلك على النظر بتأن في خطط للانتقال من الحرق المكشوف إلى أساليب أخرى لإدارة النفايات، وشددت في هذا الشأن على أن بعض الأساليب لن تكون ممكنة من الناحية المالية أو الاقتصادية في البلدان المنخفضة الدخل.
11. ووافق مؤتمر الأطراف على أن يطلب من الأمانة أن تواصل جمع المعلومات المتعلقة بالحرق المكشوف للنفايات وتتيح هذه المعلومات على موقع الاتفاقية، وأن تتعاون بشأن المسألة مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وأن تعد تقريراً يعرض على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بشأن تنفيذ هذه الأنشطة.

سادساً- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند ولاحظ أن عدداً من أحكام الاتفاقية يدعو إلى التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. وبوجه خاص، تحدد المادة 16 أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف في معرض بحثه للمسائل أو الأنشطة المتعلقة بالصحة أن يقوم بالتشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمقتضى، وبتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع تلك المنظمات وفقاً للمقتضى.

ألف- منظمة الصحة العالمية؛ منظمة العمل الدولية

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي ووجه الانتباه إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير عن الأنشطة التعاونية مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية (UNEP/MC/COP.3/18، المرفقان الأول والثاني على التوالي).
2. وسلط ممثل منظمة الصحة العالمية الضوء على الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية التي نفذتها منظمة الصحة العالمية منذ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وتشمل هذه الأنشطة، على وجه الخصوص، إعداد ونشر توجيهات بشأن التخطيط الاستراتيجي من أجل تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة بالصحة وذلك باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأعدت المنظمة أيضاً توجيهات بشأن معالجة مسائل الصحة عند وضع خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وهي توجيهات طُبقت بالفعل في عدد من البلدان. وتعكف منظمة الصحة العالمية أيضاً على إعداد مواصفات تقنية مفصلة لأجهزة قياس ضغط الدم ستكون مرجعاً أساسياً للبلدان التي تعمل على التخلص التدريجي من الأجهزة المحتوية على الزئبق. وإضافة إلى ذلك أصدرت منظمة الصحة العالمية، من خلال المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بروتوكولاً وإجراءات تشغيل موحدة للرصد الأحيائي البشري، كما أسهمت في أعمال فريق الخبراء التقني المخصص المعني بتقييم الفعالية.
3. وقالت ممثلة منظمة العمل الدولية إن منظمتها وهيئاتها الثلاثية تعمل على مواءمة دعمها التقني مع المادة 7 والمرفق جيم، اللذان يتناولان تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وعلى توسيع نطاق المبادرات لكي تشمل التعرض للزئبق في قطاع النفايات الإلكترونية والكهربائية. وفي إطار تلبية منظمة العمل الدولية لالتزامها بحماية العمال من التعرض للمواد الخطرة، بما في ذلك الزئبق، وضعت المنظمة عدداً من الصكوك الدولية ذات الصلة، وعدَّدت الممثلة تلك الصكوك. إضافة إلى ذلك فإن قائمة المنظمة للأمراض المهنية الرسمية تشمل الأمراض الناجمة عن التعرض المهني للزئبق ومركباته. واستعرضت الممثلة المشاريع القطرية التي شرعت فيها منظمة العمل الدولية لمعالجة العجز في فرص العمل اللائق وتحسين ظروف العمل للعمال المعرضين للزئبق، بما في ذلك مشروع تعدين الذهب المسؤول في غانا والفلبين، الذي شجع فعلياً استخدام أساليب معالجة الذهب الخالية من الزئبق للحفاظ على صحة العاملين بالتعدين وأسرهم والمجتمعات المحلية بأسرها. وطورت منظمة العمل الدولية أيضاً مشاريع بشأن التعرض للزئبق في قطاع تفكيك السيارات وتؤدي دوراً متنامياً في قطاع النفايات الإلكترونية والكهربائية حيث تجري بحوثاً قائمة على الأدلة بشأن العمل اللائق بهدف توجيه الوضع المحتمل لمبادئ توجيهية أو مدونة ممارسات في هذا المجال.
4. وفي المناقشات التي تلت ذلك أعرب جميع الممثلين الذين تكلموا، بمن في ذلك بعض المتحدثين باسم مجموعات من البلدان، عن دعمهم وتقديرهم للتعاون مع هاتين المنظمتين. وحدد عدد من الممثلين المجالات التي يكتسب فيها التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أهمية خاصة، بما في ذلك التعزيز المؤسسي وبناء القدرات التقنية في استخدام المؤشرات البيولوجية للتعرض للزئبق؛ والعناية بالأسنان؛ وتعزيز قدرات الأخصائيين الصحيين العاملين مع الفئات القابلة للتعرض، بما في ذلك الشعوب الأصلية المعرضة لمخاطر الزئبق من خلال مسارات من قبيل النظام الغذائي؛ والآثار الصحية للتجارة غير القانونية في الزئبق ومركبات الزئبق. وشدد أحد الممثلين على ضرورة تعزيز التعاون في مجال الرقابة الصحية والرصد للسكان المعرضين للزئبق.
5. واستعرض عدد من الممثلين، بمن فيهم بعض المتحدثين باسم مجموعات من البلدان، الأنشطة الوطنية المنطوية على التعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ودعت عدة ممثلات إلى الاستفادة من أوجه التآزر بين هذه المنظمات من أجل تفادي الازدواج وتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات. وأشادت ممثلة بالمنظمات التي تنفذ أنشطة متعلقة بالزئبق في الدول الجزرية الصغيرة النامية، في حين لاحظت ممثلة أخرى أنه يصعب في بعض الأحيان تنفيذ استراتيجيات منظمة الصحة العالمية في الميدان، بما في ذلك في العمل المتعلق بآثار الزئبق المرضية، وتساءلت عما إذا كان يمكن مواصلة تنقيح هذه الاستراتيجيات مع توفير المزيد من الموارد لهذا العمل. وقدم أحد الممثلين طلباً محدداً إلى منظمة الصحة العالمية بعقد حلقات عمل تدريبية تقنية بشأن إدارة الزئبق في المناطق المختلفة لمنظمة الصحة العالمية، وذلك بهدف بناء القدرات في تلك المناطق وتيسير نقل المعارف التقنية بين الأعضاء في المنطقة.
6. وتحدث ممثلا منظمتين غير حكوميتين فسلطا الضوء على أهمية التعاون الدولي للفئات التي تستهدفها منظمتاهما، بما في ذلك في التعامل مع المستويات العالية من التعرض للزئبق التي تعاني منها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم؛ والتوعية بالمخاطر الصحية للزئبق؛ وتقديم المساعدة التقنية في مجالات مثل تحليل الشعر؛ وتنظيم بناء القدرات والمشاريع المتعلقة بالمواقع الملوثة؛ وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب الزئبق والاتجار غير القانوني فيه.
7. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورقة غرفة اجتماعات، أيضاً باسم أوروغواي، وتايلند، وغانا، ومالي، والنرويج، ونيجيريا، وتضمنت نص مشروع مقرر يدعو الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى أن تكثف الجهود المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وتضعها في مقام الأولوية لكي يتحقق، بحلول عام 2020، الهدف 12-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك الجهود التي تسعى إلى توسيع وتعزيز التعاون الدولي مع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ومع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.
8. وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للاقتراح. وقدم عدد منهم اقتراحات إضافية لا تتعلق بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات وحسب بل أيضاً بتمويل المشاريع لكي تتاح للأطراف الموارد اللازمة من أجل إنجاز التنفيذ الفعال والتوصل إلى نتائج قابلة للقياس؛ وإدراج نقل المعارف، فضلاً عن المساعدة التقنية وبناء القدرات. وكررت ممثلة طلبها إضفاء الطابع الرسمي على التعاون والتنسيق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وأمانة اتفاقية ميناماتا عن طريق خطة عمل تضعها الأمانة في هذا الصدد. وشككت ممثلة أخرى في ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على التعاون، الذي يبدو أنه يعمل جيداً بشكله الحالي. وشددت أيضاً على ضرورة ضمان أن يظل تركيز التعاون والتنسيق منصباً على تنفيذ الاتفاقية.
9. ودعا الرئيس الأطراف المهتمة إلى التشاور على الصعيد الثنائي مع مؤيدي مشروع المقرر بغية التوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع المقرر.
10. وبعد ذلك، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثاً أيضاً باسم بقية مؤيدي مشروع المقرر، وهم أوروغواي وتايلند وغانا ومالي والنرويج ونيجيريا، نسخة منقحة من ورقة غرفة الاجتماعات التي أُدمج فيها عدد من التغييرات التي اقترحها ممثلون آخرون خلال المشاورات غير الرسمية.
11. وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لاعتماد مشروع المقرر وشكروا المؤيدين على العمل مع الأطراف الأخرى لاستعراض النص وتحسينه، مشددين على أن تنفيذه سيسهم في تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وتحسين أوجه التآزر في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، تمشياً مع النداءات التي وجهتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج البيئة وأكدت فيها على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بشأن المسائل المتصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.
12. وأعربت واحدة من الممثلين عن تأييدها للتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ اتفاقية ميناماتا، لكنها قالت إنها لا تستطيع تأييد اعتماد مشروع المقرر، الذي يمثل بياناً سياسياً من شأنه تسييس اتفاقية ميناماتا، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات غير ضرورية وتخرج عن نطاق الاتفاقية.
13. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي، طالباً إدراج بيانه في هذا التقرير، عن أسفه لأن معارضة طرف واحد حالت دون اعتماد مشروع المقرر. وشدد على أن الغالبية العظمى من الأطراف في الاجتماع الحالي سعت إلى الانضمام إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التعبير عن قلقها العميق من تزايد تلوث الكوكب وفي تشجيعها للحكومات وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى على مكافحة التلوث على كافة المستويات ولا سيما فيما يتعلق بالزئبق. ورأى معظم الأطراف أن من الضروري التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة لتنفيذ خطة عام 2030 بشأن المسائل المتصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، بوسائل منها وضع إطار دولي محسَّن، ودعوة جميع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة إلى التكثيف ووضع الأولوية للجهود الرامية إلى تحقيق هدف عام 2020 المتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات المحدد في الهدف 12-4 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من منظور اتفاقية ميناماتا وفيما يتعلق بالزئبق. وسيتطلب تحقيق هذا الهدف تعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية من المنظمات والحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

باء - المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، فوجه الانتباه إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير المتعلق بأنشطة الهيئات الدولية المعنية (UNEP/MC/COP.3/INF/17).

1- الفريق الاستشاري للشراكة العالمية للزئبق

1. قدم ممثل الفريق الاستشاري للشراكة العالمية للزئبق التابع لبرنامج البيئة تقريراً عن الاجتماع العاشر للفريق، الذي عُقد في جنيف في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي الاجتماع، حدد الفريق عدداً من المواضيع كمجالات عمل مستقبلية محتملة للشراكة، التي يزيد عدد أعضائها في الوقت الحالي عن 190 عضواً، وتشمل تلك المجالات مواصلة تحسين عوامل الانبعاثات من القطاعات الرئيسية، ووضع إطار لقاعدة بيانات مركزية بشأن تقييمات الزئبق، ووضع توجيهات بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، وتطوير أدوات إعلامية بشأن أنواع تكنولوجيا النفايات، وتنظيم الحلقات الدراسية الشبكية لتبادل المعلومات. وناقش الفريق أيضاً المسائل الشاملة لقطاعات متعددة التي قد تزيد من توافر الزئبق في السوق وإطلاقاته في البيئة، وطلب إلى أمانة الشراكة عقد مناقشات محددة الهدف بشأن هذه المسائل. ووجه الانتباه إلى وثيقة المعلومات الأساسية المعروضة على المؤتمر في اجتماعه الحالي التي تبين بالتفصيل الأنشطة التي اضطلعت بها الشراكة خلال السنة الماضية (UNEP/MC/COP.3/INF/7/Rev.1).

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1. لفت ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الانتباه إلى تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي قدم إلى هذا الاجتماع (UNEP/MC/COP.3/INF/4)، مشيراً إلى أنه يتألف من ثلاثة أجزاء. الجزء الأول منها يبرز التعاون البرنامجي بين برنامج البيئة واتفاقية مياناماتا، ويوجز الدعم الذي قدمه برنامج البيئة للشراكة العالمية للزئبق؛ وإسهام برنامج البيئة في العمل في الفترة الفاصلة بين الدورات؛ ودعمه للبلدان من أجل التصديق على اتفاقية ميناماتا وتنفيذها؛ ووضع التقييم العالمي للزئبق لعام 2018؛ وتحديث عام 2019 لمجموعة أدوات جرد الزئبق والأنشطة التي نفذها برنامج البيئة فيما يتعلق برصد الزئبق ونفايات الزئبق. ويشير الجزء الثاني إلى الدعم الإداري والمالي الذي يقدمه برنامج البيئة إلى أمانة اتفاقية ميناماتا، بينما يصف الجزء الثالث إسهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع وفي عقده، والتعاون فيما بين فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج البيئة، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وأمانة اتفاقية ميناماتا، وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

3- النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

1. قالت ممثلة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية إن أمانة النهج الاستراتيجي تعاونت بنشاط مع الأطراف في اتفاقية ميناماتا وأمانتها. وموّل برنامج البداية السريعة عدداً من المشاريع ذات الصلة المباشرة بالزئبق، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والمنتجات المحتوية على الزئبق، وعُقدت حيثما أمكن ذلك اجتماعات متعاقبة مع الجهات المشتركة صاحبة المصلحة سعياً إلى تخفيض التكاليف. وفي سياق الإشارة إلى أن الدورة الخامسة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2020، قالت إنه يتوقع أن تتخذ قرارات حاسمة في هذه الدورة، تنبثق عن العملية التي تتخلل الدورات التي أنشئت في عام 2015، في الدورة الرابعة، للنظر في مستقبل النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020.

4- البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

1. أدلت ممثلة منظمة العمل الدولية ببيان باسم المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية التي شاركت في الفريق المعني بالزئبق التابع للبرنامج المشترك الذي يضم منظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وتشارك فيه أيضاً أمانتا اتفاقية ميناماتا ومرفق البيئة العالمية كجهتين مراقبتين. وبالإضافة إلى بيانها تفاصيل أنشطة بعض المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، سلطت الضوء على التعاون والتنسيق على نحو وثيق بين أعضاء الفريق المعني بالزئبق، الذين يمثلون مجموعة متنوعة من القطاعات، في تنفيذ الأنشطة الأساسية الرامية إلى دعم الاتفاقية. ودعمت المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية أكثر من 100 بلد في وضع وتنفيذ التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك وضع قوائم جرد الزئبق واستعراض الأطر التشريعية. ومن خلال البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وافقت الوكالات المنفذة على اعتماد إطار مشترك ونموذج للتقييمات، بما في ذلك استخدام مجموعة أدوات برنامج البيئة لإجراء الجرد، ووثيقة توجيهات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن هيكل ومحتوى مشتركين لتقارير التقييم الأولية لاتفاقية ميناماتا. ويتعاون البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية أيضاً لتقديم الدعم لأكثر من 30 بلداً في وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وتشرع منظمات البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في استعراض الدروس المستفادة من التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا وعمليات خطط العمل الوطنية وتعمل على تحليل المسائل والأولويات الناشئة عن هذه الوثائق بهدف تحديد أفضل السبل لدعم الأطراف. ومع انتقال الاتفاقية من أنشطة التصديق والتقييم الأولية إلى التنفيذ، تزداد أهمية دعم الأطراف في التزاماتها بتخفيض الآثار الصحية والبيئية المترتبة على الزئبق ويتطلب ذلك تعاوناً متعدد القطاعات على الصعيد القطري.

5- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

1. شدد ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) على أن بناء القدرات والتدريب أمران أساسيان من أجل النجاح في تنفيذ اتفاقية ميناماتا. وقدم المعهد الدعم إلى 24 بلداً في جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية، ونجح 16 منها في القيام بذلك ويستعد بلدان آخران لإيداع صكوكهما. وشارك المعهد في تنفيذ 20 تقييماً من التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا وساعد 15 بلداً آخر، ولا سيما فيما يتعلق بقوائم جرد الزئبق. وعلاوة على ذلك، يعمل المعهد بالتعاون مع برنامج البيئة على تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في ثلاثة بلدان، وأعد دليلاً لوضع الاستراتيجيات الوطنية وإضفاء الطابع الرسمي على هذا القطاع ضمن تلك الخطط. ويقدم المعهد أيضاً الدعم من خلال أدوات التوعية والتعلم على شبكة الإنترنت، عاملاً بوجه خاص مع برنامج البيئة وأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

6- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

1. قالت ممثلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إن الوكالة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تنفيذ اتفاقية ميناماتا. وأضافت أن إدارة العلوم والتطبيقات النووية التابعة للوكالة، بمختبراتها البيئية، تتوفر لديها الهياكل الأساسية التي يمكن أن تسهم في تقييم فعالية الاتفاقية من حيث ضمان جودة رصد البيانات المتعلقة بالزئبق في الأسماك والكائنات الحية وربما المؤشرات الأخرى. ولدى مختبرها البحري، الذي هو المختبر الوحيد في منظومة الأمم المتحدة، خبرة طويلة في إنتاج المواد المرجعية المعتمدة، بما في ذلك ما يخص النسب الكتلية للزئبق وميثيل الزئبق، وفي تنظيم اختبارات الكفاءة للمختبرات من أجل تقييم وتحسين نوعية البيانات التحليلية عن الزئبق. ويمثل تقييم الجودة عنصراً ضرورياً لإنتاج بيانات قابلة للمقارنة تستند إليها القرارات المتعلقة بالسياسات. وعلاوة على ذلك، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق برنامجها للتعاون التقني، بتقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتاج إلى بناء قدراتها على تحليل الزئبق في البيئة، بوسائل منها شراء أجهزة تحليل الزئبق وتوفير التدريب على استخدامها لفنيي المختبرات. وشجعت الأطراف على التواصل مع موظفي الاتصال الوطنيين التابعين للأطراف في الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحصول على مزيد من المعلومات. وفي الختام، أعلنت أن مكتب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أعطى موافقته على انضمام الوكالة إلى الشراكة العالمية للزئبق.

7- الفريق المعني برصد الأرض

1. قال ممثل أمانة الفريق المعني برصد الأرض - وهو شراكة دولية تضم أكثر من 100 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية وأكثر من 100 منظمة دولية - إن أمانة الفريق تعمل على تحسين توافر المعلومات المستمدة من رصد الأرض والوصول إليها واستخدامها لتحقيق صالح المجتمع. ويعزز نظام الفريق الرائد للرصد العالمي للزئبق الإجراءات الرامية إلى توفير بيانات رصد قابلة للمقارنة وعالية الجودة بشأن الزئبق، وأطر نمذجة معتمدة ومنبر مخصص كجزء من المركز المعرفي الذي يوفره الفريق من أجل دعم التقييمات والقرارات السياساتية. وهو يهدف إلى دعم جميع الأطراف المهتمة في تنفيذ اتفاقية ميناماتا، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية للأطراف من البلدان النامية.

8- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

1. قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إن المنظمة قدمت الدعم لثمانية بلدان في التصديق على اتفاقية ميناماتا والتنفيذ المبكر لها في مناطق مختلفة. وفي عام 2019، تمكنت اليونيدو بفضل الدعم المالي الإضافي من توسيع نطاق المشروع ليشمل المساعدة التقنية للبلدان من أجل الامتثال لاتفاقية ميناماتا وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. وقدمت أيضاً المساعدة التقنية إلى 25 بلداً لإعداد التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا. وفيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، تعمل اليونيدو على استخدام أنواع التكنولوجيا الخالية من الزئبق منذ أكثر من 20 عاماً وتساعد تسعة بلدان في إعداد خطط عملها الوطنية. وفيما يتعلق بالصناعة، تعمل اليونيدو على القضاء على استخدام الزئبق في إنتاج مونومر كلوريد الفينيل والكلور والقلويات، بما في ذلك من خلال مشروع في الصين. وتسعى اليونيدو إلى تخفيض انبعاثات الزئبق في قطاعات مثل إنتاج الإسمنت، ومصاهر الفلزات غير الحديدية، وإدارة النفايات، وتعمل مع حكومة اليابان لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق.

9- الفريق العامل المعني بالتخلص التام من الزئبق

1. قال ممثل الفريق العامل المعني بالتخلص التام من الزئبق، إنه من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية ميناماتا، شارك الفريق العامل في كل فريق من أفرقة الخبراء العاملة فيما بين الدورات وقدم الإسهامات والدعم لعمل مجال شراكة الزئبق في المنتجات في الشراكة العالمية للزئبق. ودأب شركاء الفريق العامل من المنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم لحكوماتهم في التصديق على الاتفاقية وفي تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمنتجات المضاف إليها الزئبق وتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وبهدف بناء قدرات هؤلاء الشركاء، نظم الفريق العامل اجتماعات إقليمية في عامي 2018 و2019 حضرها أكثر من 90 ممثلاً من أكثر من 50 بلداً. وفي إطار حملة عالمية تناولت مراهم تبييض البشرة، أجرى الفريق العامل اختبارات تظهر أن نسبة 60 في المائة من المراهم المختارة، من 12 بلداً، تحتوي على نسبة عالية من الزئبق. وبعد صدور تقرير عن هذه المسألة، سُحبت هذه المراهم من موقعين يديرهما اثنان من تجار التجزئة الرئيسيين في مجال التسوق عن طريق الإنترنت. وصدر تقرير ذو صلة بالموضوع يهدف أيضاً إلى دعم جهود الأطراف الرامية إلى تقييد هذه المنتجات السامة، بوسائل منها تقديم الأمثلة عن التجارب الناجحة وأفضل الممارسات. وبالنظر إلى أهمية إنفاذ الاتفاقية، أعد الفريق العامل ملصقاً يلخص الالتزامات الفورية للأطراف ويبين أدوات الإنفاذ والنماذج التدريبية.

سابعاً- برنامج العمل والميزانية

1. عرضت الأمينة التنفيذية هذا البند ووجهت الانتباه إلى مذكرة من الأمانة بشأن مشروع برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2020-2021، اللذين أعدا عملاً بالمقرر ا م-2/12، وقدمت اثنين من سيناريوهات التمويل، هما سيناريو النمو الاسمي الصفري وسيناريو الأمينة التنفيذية، وأوضحت المبادئ الرئيسية والافتراضات والاستراتيجية البرنامجية التي استندت إليها الميزانية (UNEP/MC/COP.3/20). وعملاً بالمقرر ا م-2/12، أعدت الأمانة أيضاً مذكرات عن صحائف وقائع الأنشطة المدرجة في الميزانية (UNEP/MC/COP.3/INF/9)؛ ومعلومات عن المسائل المالية، بما في ذلك عن حالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية الثلاثة للاتفاقية (UNEP/MC/COP.3/INF/10)؛ والميزانيات التشغيلية المقترحة لسيناريوهي التمويل (UNEP/MC/COP.3/INF/11 وUNEP/MC/COP.3/INF/11/Add.1)، بما في ذلك جدول يبين مستوى الاشتراكات الإرشادية للصندوق الاستئماني العام في سيناريوهي الميزانية التشغيلية استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (UNEP/MC/COP.3/INF/11، المرفق الأول).
2. واستجابة لطلب من أحد المتحدثين قدمت ممثلة الأمانة لمحةً عامة عن حالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية حتى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وبالنسبة للصندوق الاستئماني العام قُدم حتى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 مبلغ قدره 3,4 ملايين دولار من المجموع البالغ 3,5 ملايين دولار المعتمد لعام 2018، بينما جُمع مبلغ قدره 2,9 مليون دولار من المجموع البالغ 3,3 ملايين دولار المعتمد لعام 2019. أما بالنسبة للصندوق الاستئماني الخاص فقد قُدم حتى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 مبلغ قدره 3,2 مليون دولار من المجموع البالغ 1,3 ملايين دولار المعتمد لعام 2018، في حين ورد مبلغ قدره 1,8 مليون دولار أو قدم التعهد بتقديمه من أصل المجموع البالغ 4 ملايين دولار الذي اعتمد لعام 2019.
3. وفي المناقشات التي تلت ذلك شكر العديد من الممثلين الأمانة على إعداد الوثائق المقدمة في إطار البند 7 من جدول الأعمال، بما في ذلك سيناريوهي التمويل وصحائف وقائع الأنشطة المدرجة في الميزانية، وأعربوا عن تأييدهم لوضع برنامج عمل وميزانية يمكنان الأمانة من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها، مع التأكيد على ضرورة الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المحدودة من خلال الإدارة السليمة والشفافة. وأعرب ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان عن تأييده لزيادة ميزانية الاتفاقية بحيث لا ينطوي ذلك على زيادة في المساهمات من الأطراف. وتحدث ممثل آخر أيضاً باسم مجموعة من البلدان، ودعا القطاع الخاص إلى المساهمة مساهمة فعالة في تنفيذ اتفاقية ميناماتا، وشدد على أن المستويات الحالية للتمويل من الواضح أنها غير كافية وأن الحكومات لا تستطيع وحدها تمويل الاتفاقية تمويلاً فعالاً.
4. وقال أحد الممثلين إن سيناريو الأمينة التنفيذية المقترح للتمويل يستلزم زيادة كبيرة في المساهمات من فرادى الأطراف إلى الصندوق الاستئماني العام، لكنه شدد على أن الميزانية ستُقسم أيضاً على عدد أكبر من المساهمين، بالنظر إلى أن العدد الكلي للأطراف في الاتفاقية لا يزال آخذاً في التزايد. واقترح ممثل آخر أن يمثل سيناريو النمو الاسمي الصفري نقطة البداية للمناقشات في فريق اتصال.
5. وقالت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان إن برنامج العمل ينبغي أن يحدد بوضوح الأنشطة التي ستمول عن طريق الصندوق الاستئماني العام وتلك التي ستمول من التبرعات المقدمة من خلال الصندوق الاستئماني الخاص. وأشارت أيضاً إلى أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الصناديق الاستئمانية الثلاثة للاتفاقية ومعالجة المسائل المتعلقة بالموظفين في المقرر المتعلق ببرنامج العمل والميزانية وليس في مقرر منفصل. ومن ثم طلبت إلى الأمانة تقديم معلومات محدثة وأكثر تفصيلاً عن إيرادات الأمانة ونفقاتها والفوائض المتاحة، ومهام موظفي الأمانة في إطار الوظائف الجديدة المقترحة، لكي تنظر فيها الأطراف في فريق اتصال.
6. وقال ممثل آخر إن العمل بشأن تقييم الفعالية ينبغي أن يُدرج في برنامج العمل والميزانية وأن يُمول عن طريق الصندوق الاستئماني العام.
7. وأعرب ممثل لجهة مراقبة عن قلقه من أن الأنشطة المدرجة في برنامج العمل والميزانية المقترحين لن تلبي الاحتياجات التعليمية والتدريبية للبلدان النامية الأطراف لكي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في عامي 2020 و2021، مؤكداً على أن قيادة الأمانة تتسم بأهمية حاسمة في تلبية هذه الاحتياجات.
8. وعقب المناقشات اتفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال معني ببرنامج العمل والميزانية، يشترك في رئاسته كل من يون إنسياني (إندونيسيا) وريخنالد هرناوس (هولندا)، وطلب إلى فريق الاتصال أن يستعرض سيناريوهي برنامج العمل والميزانية ومشروع المقرر الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.3/20، وأن يعد مشروع مقرر منقح.
9. وبعد عمل فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعدل مخصصات أنشطة تقييم الفعالية وفقاً للمقرر ا م-3/10، الذي اعتمد بالفعل، وأن تُبين أثر التعديل في المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني العام. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/12 بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021، بنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.

ثامناً- مكان وموعد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

1. عرضت الأمينة التنفيذية هذا البند ووجهت الانتباه إلى مذكرة من الأمانة بشأن مكان وموعد انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.3/22 والإضافة الملحقة بها). وأضافت أنه عملاً بالمقرر ا م-2/5 كتبت الأمانة إلى الأطراف طالبةً تقديم عروض لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام 2021. وتلقت بعد ذلك عرضين من كولومبيا وإندونيسيا. ووفقاً لذلك أعدت الأمانة الوثيقتينUNEP/MC/COP.3/INF/20/Rev.1 وUNEP/MC/COP.3/INF/22 اللتين تتضمنان تفاصيل هذين العرضين، وكذلك الوثيقة UNEP/MC/COP.3/INF/23/Rev.1 التي تقدم المزيد من المعلومات عن اعتبارات التكلفة. وأشارت إلى أن المادتين 3 و4 من النظام الداخلي تتضمنان أحكاماً تتعلق بمكان ومواعيد ومدة اجتماعات مؤتمر الأطراف.
2. وقدمت ممثلة إندونيسيا اقتراحاً من حكومة إندونيسيا لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في مركز نوسا دوا للمؤتمرات، بالي، في الفترة من 1 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقالت ممثلة كولومبيا إنه بعد مناقشات مستفيضة مع إندونيسيا وافقت حكومة كولومبيا على سحب العرض الذي قدمته لاستضافة الاجتماع بغية السماح بعقد الاجتماع في إندونيسيا، نظراً إلى أنه عملاً بتداول الرئاسة الذي اتفِق عليه في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، سترشح منطقة آسيا والمحيط الهادئ رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وعرضت حكومة كولومبيا تقديم المساعدة والدعم لحكومة إندونيسيا في الأعمال التحضيرية للاجتماع، وعرضت أيضاً استضافة الاجتماع الإقليمي التحضيري للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وأعربت ممثلة إندونيسيا عن شكرها لحكومة كولومبيا لمنحها إندونيسيا فرصة استضافة الاجتماع، وقالت إن حكومة إندونيسيا تتطلع إلى توسيع نطاق تعاونها مع الحكومة الكولومبية في وضع الترتيبات اللازمة للاجتماع.
3. واتفق مؤتمر الأطراف على عقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

تاسعاً- مسائل أخرى

التوجيهات المتعلقة باستكمال نماذج تقديم التقارير الوطنية

1. ذكّرت ممثلة الأمانة أن مؤتمر الأطراف اعتمد نموذجاً للإبلاغ في مقرره ا م-1/8 المتعلق بتوقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف، وقرر أنه يتعين على كل طرف أن يقدم تقاريره كل أربع سنوات باستخدام النموذج الكامل بالإضافة إلى تقديم تقرير إبلاغ مرة كل سنتين فيما يتعلق بالأسئلة الأربعة التي وضعت بجوارها علامة النجمة في ذلك النموذج. ولمساعدة الأطراف على إعداد المعلومات المطلوبة للتقرير القصير الذي يصدر مرة كل سنتين وتقديم ذلك التقرير، أعدت الأمانة أداة للإبلاغ الإلكتروني، إضافة إلى وثيقة تتضمن إجابات للأسئلة التي يتكرر طرحها (UNEP/MC/COP.3/INF/26). ومثلت حلقات علاج مشكلات الإبلاغ، التي عُقدت على هامش الاجتماعات، مصدراً آخر من مصادر الدعم المقدم للأطراف. ولما كانت التقارير تقدَّم بواسطة مسؤولي الاتصال الوطنيين الذين يزودون بروابط مخصصة تصلهم بالأداة الإلكترونية التي تتيح لهم تقديم التقارير، شدَّدت ممثلة الأمانة على ضرورة أن تتأكد الأطراف من حصول الأمانة على تفاصيل الاتصال الصحيحة بمسؤولي الاتصال الوطنيين.
2. وأبرز ممثلان الصعوبات المتعلقة بتتبع التجارة في الزئبق واستخدام النماذج التي وضعت لهذا الغرض. واقترح أحدهما إدراج مسألة الاتجار في الزئبق في جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وذكّر ممثل الأمانة بأن المؤتمر اعتمد في اجتماعه الأول توجيهات بشأن استكمال النماذج المطلوبة بموجب المادة 3 المتعلقة بالاتجار في الزئبق.
3. وقدمت ممثلة كندا ورقة غرفة اجتماعات بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والنرويج وسويسرا، ويرد فيها نص مشروع مقرر يطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع توجيهات لإنجاز التقرير الأول الكامل، الذي يتعين تسليمه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويقترح في المشروع أن تُعد هذه التوجيهات خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات، وأن تسهم الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في العملية بالإدلاء بالتعليقات لكي تتمكن الأمانة من تنقيح التوجيهات، وأن تستخدم الأطراف مشروع التوجيهات بصورة مؤقتة وأن ينظر فيه مؤتمر الأطراف من أجل إمكانية اعتماده في اجتماعه الرابع.
4. وفي وقت لاحق، وبعد إجراء مزيد من المشاورات مع المؤيدين الآخرين للمشروع والأطراف المهتمة الأخرى، أفادت ممثلة كندا بأن مشروع المقرر يحظى بتأييد واسع النطاق، وأن تعقيد عملية تقديم التقارير الوطنية يمثل دافعاً لذلك التأييد. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة عن تأييدهم للمبادرة، التي قالوا إنها ناجعة جداً، ومن شأنها أن تقلل من العبء المترتب على مسؤولي التنسيق الوطنيين لتحديد ما يلزم إدراجه في التقارير، وستكون مفيدة لعملية تقييم الكفاءة. وأشار أحد الممثلين، على وجه الخصوص، إلى أهميتها بالنسبة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ في حين أعرب ممثل آخر عن استعداد بلده للمساعدة في إعداد التوجيهات؛ وقدم ممثل ثالث اقتراحاً لإدخال تحسينات طفيفة على النص، قبلها مؤتمر الأطراف.
5. وبينما أثنى أحد الممثلين على مشروع المقرر وأشار إلى الزخم الكامن وراء إعداده، فقد أشار إلى أن الاتفاق على عناصر المقرر تطلب تحقيق توازن دقيق، وشدد على أنه في سياق العمل على إعداد التوجيهات نفسها، ينبغي المحافظة على التوازن ذاته والتوصل إلى الحلول الوسط سعياً لتحقيق هذه الغاية.
6. وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/13 بشأن التوجيهات المتعلقة باستكمال نماذج تقديم التقارير الوطنية، بنصه الوارد في مرفق هذا التقرير.

عاشراً- اعتماد التقرير

1. اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير بناء على مشروع التقرير الذي جرى تعميمه، على أساس أن توكَل إلى المقرِّر مهمة وضع الصيغة النهائية له بالتشاور مع الأمانة.

حادي عشر- اختتام الاجتماع

1. بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أُعلن اختتام الاجتماع الساعة 14:30 من يوم السبت الموافق 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

المرفق

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

[ا م-3/1: استعراض المرفقين ألف وباء 36](#_Toc39163559)

[ا م-3/2: ملاغم الأسنان 39](#_Toc39163560)

[ا م-3/3: الرموز الجمركية 40](#_Toc39163561)

[ا م-3/4: إطلاقات الزئبق 41](#_Toc39163562)

[ا م-3/5: عتبات نفايات الزئبق 42](#_Toc39163563)

[ا م-3/6: التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة 48](#_Toc39163564)

[ا م-3/7: الاستعراض الأول للآلية المالية 49](#_Toc39163565)

[ا م-3/8: المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التِقنية ونقل التكنولوجيا 50](#_Toc39163566)

[ا م-3/9: لجنة التنفيذ والامتثال: اختصاصات اللجنة ونموذج البيانات المكتوبة التي تقدمها الأطراف](#_Toc39163567)

 [فيما يتعلق بامتثالها 51](#_Toc39163567)

[ا م-3/10: الترتيبات الخاصة بالتقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق 58](#_Toc39163568)

[ا م-3/11: تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم 67](#_Toc39163569)

[ا م-3/12: برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021 69](#_Toc39163570)

[ا م-3/13: التوجيهات لاستكمال نموذج الإبلاغ الوطني 80](#_Toc39163571)

ا م-3/1: استعراض المرفقين ألف وباء

*إن مؤتمر الأطراف،*

1- *يقرر* إنشاء فريق خبراء مخصص تبين اختصاصاته في مرفق هذا المقرر؛

1. *يطلب* من الأمانة أن تدعو إلى أن تقدم الأطراف بحلول 31 آذار/مارس 2020 معلومات تشمل ما يلي:
2. معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وعن توافر البدائل الخالية من الزئبق للمنتجات المضاف إليها الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، والمخاطر والمنافع المترتبة عليها بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية؛
3. معلومات عن عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق وعن توفر البدائل الخالية من الزئبق لعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لتلك البدائل، والمخاطر والمنافع المترتبة عليها بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان، عملاً بالفقرة 4 من المادة 5؛
4. *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تتيح المعلومات الواردة للاطلاع العام وأن تدعو الجهات من غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم المزيد من المعلومات، بحلول 30 نيسان/أبريل 2020، بشأن استخدامات الزئبق والبدائل الخالية من الزئبق التي يشار إليها في المعلومات المقدمة؛
5. *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق الخبراء المخصص تجميعاً للوثائق والمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين 2 و3 من هذا المقرر، وأن تعقد اجتماعاً للفريق في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2020. ويعد فريق الخبراء المخصص وثيقة تتضمن إثراء وتنظيماً للمعلومات الواردة عن كل استخدام من الاستخدامات التي تشملها المعلومات الواردة من الأطراف، مع مراعاة المعلومات الإضافية التي تتاح للخبراء، ويحدد الفريق فيها بوضوح مصادر معلوماته؛
6. *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح، بحلول 31 آب/أغسطس 2020، للأطراف التي قدمت المعلومات عملاً بالفقرة 2 من هذا المقرر، المعلومات التي وردت عملاً بنص الفقرة 4 من هذا المقرر؛
7. *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تدعو تلك الأطراف إلى تقديم أي معلومات منقحة بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
8. *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تتيح للاطلاع العام المعلومات التي قدمتها الأطراف عملاً بالفقرة 6 من هذا المقرر، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقاً للفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاقية؛
9. *يطلب* إلى الأمانة أن تعد، بحلول 30 نيسان/أبريل 2021، تقريراً عن عمل فريق الخبراء المخصص يبين أنشطته، بما في ذلك كافة المعلومات التي تُجمع من الفريق والأطراف والجهات الأخرى، وذلك من أجل عرضها على الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف؛
10. *يطلب* إلى الأطراف التي أخطرت الأمانة عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية بأنها ستنفذ تدابير أو استراتيجيات متنوعة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية، أن تقدم، بحلول 30 حزيران/يونيه 2020، تقريراً عن التدابير أو الاستراتيجيات التي نفذتها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؛
11. *يطلب* إلى الأمانة تجميع التقارير التي قدمتها الأطراف عملاً بالفقرة 9 من هذا المقرر للنظر فيها أثناء تقييم الفعالية في إطار المادة 4 من الاتفاقية؛
12. *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تقدم تجميعاً للمعلومات والتقارير النهائية التي تقدم عملاً بالفقرتين 7 و9 من هذا المقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

مرفق المقرر ا م-3/1

اختصاصات فريق الخبراء المخصص

أولاً- ولاية الفريق

1. أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث وبموجب المقرر ا م-3/1، فريقاً مخصصاً من الخبراء بغية إعداد وثيقة تعزز وتنظم المعلومات الواردة عن كل استخدام من الاستخدامات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمقرر ا م-3/1، مع مراعاة المعلومات الأخرى الإضافية المتاحة للخبراء. وستعرف الوثيقة بوضوح مصادر المعلومات التي تتضمنها.

ثانياً- عضوية الفريق

1. سيتألف فريق الخبراء المخصص، الذي ينتخب في اجتماعه الأول رئيسين مشاركين، من خبراء ترشحهم الأطراف من مناطق الأمم المتحدة الخمس على النحو التالي: أربعة من الدول الأفريقية، وأربعة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وأربعة من دول أوروبا الشرقية، وأربعة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأربعة من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وقبل انعقاد الاجتماع الأول، سيدعو الفريق 10 خبراء من الجهات غير الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات المعنية، ممن يتمتعون بالمعارف التقنية المتخصصة المتعلقة بالمؤهلات الموصى بها، والمبينة في الفرع الثالث من هذه الاختصاصات، وذلك للمشاركة بصفة مراقب. ويجوز لفريق الخبراء المخصص أيضاً أن يدعو إلى تلقي إسهامات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات قطاع الصناعة والمجتمع المدني لمساعدته في عمله، حسب الاقتضاء.

ثالثا- المؤهلات الموصى بها للأعضاء والمراقبين

1. ينبغي أن يتمتع الأعضاء والمراقبون في فريق الخبراء المخصص بخبرات في مجال واحد على الأقل من المجالات التالية:

(أ) المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

(ب) عمليات التصنيع التي يستخدم الزئبق فيها أو مركبات الزئبق؛

(ج) توافر بدائل للمنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لتلك البدائل؛

(د) المخاطر والمنافع المترتبة على بدائل المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، وذلك بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان؛

(هـ) السياسات التنظيمية التي تتصدى لمخاطر الزئبق على البيئة وصحة الإنسان.

رابعا- الموظفون

1. ينتخب فريق الخبراء المخصص رئيسين مشاركين لتيسير اجتماعاته.

خامسا- الأمانة

1. تقدم أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الدعم لفريق الخبراء المخصص.

سادسا- المسائل الإدارية والإجرائية

1. يُطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على عمل الفريق، مع تعديل ما يلزم تعديله.
2. يُنظم عمل فريق الخبراء المخصص على نحو يتيح مشاركة كل خبير في جميع أنشطة الفريق.

سابعا- الاجتماعات

1. يجتمع فريق الخبراء المخصص وجهاً لوجه مرة واحدة خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين والمـُفضية إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، رهناً بتوافر الموارد ويعمل أيضاً باستخدام الوسائل الإلكترونية.

ثامنا- اللغة

1. تكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق.

ا م-3/2: ملاغم الأسنان

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يشجع* الأطراف على اتخاذ عدد أكبر من التدبيرين المطلوبين وفقاً للجزء الثاني من المرفق ألف للاتفاقية من أجل التخلص التدريجي من استخدام ملاغم الأسنان؛
2. *يطلب* إلى الأمانة أن تطلب معلومات من الأطراف عن تنفيذ أي تدابير إضافية من هذا القبيل تتخذها الأطراف فيما يتعلق بالجزء الثاني من المرفق ألف للاتفاقية؛
3. *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تطلب من الأطراف والجهات الأخرى تقديم المعلومات عملاً بالفقرة 7 من المادة 4 للاتفاقية بحلول 1 تموز/يوليه 2020؛
4. *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تعد تجميعاً للمعلومات الواردة عملاً بالفقرة 3، تحدَّد فيه بوضوح مصادر المعلومات التي يتضمنها، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأطراف في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
5. *يطلب* إلى الأمانة أن تعد، بحلول 30 نيسان/أبريل 2021، وثيقة تتضمن المعلومات الواردة من الأطراف عملاً بالفقرة 2 من هذا المقرر، ثم تعد تجميعاً للمعلومات عملاً بالفقرة 4 من هذا المقرر، لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

ا م-3/3: الرموز الجمركية

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع مجال شراكة الزئبق في المنتجات، في الشراكة العالمية للزئبق، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يشار إليها فيما يلي بـ ’’شراكة المنتجات‘‘) وبمشاركة الخبراء ذوي الصلة، بما يلي:
2. صياغة وثيقة مبادئ توجيهية تتضمن ما يلي:

’1‘ فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية، قائمة برموز التسميات الجمركية المحتملة المؤلفة من أكثر من ست خانات التي يمكن أن تستخدمها الأطراف؛

’2‘ فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق غير المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية، تجميعاً للأمثلة التي قدمها الخبراء الوطنيون لرموز التسميات الجمركية المؤلفة من أكثر من ست خانات التي تستخدمها الأطراف حالياً؛

’3‘ أمثلة على الممارسات الجيدة التي استُكمِل فيها استخدام التسميات الجمركية على الصعيد الوطني بأدوات أخرى للمراقبة من أجل تنفيذ أحكام التجارة، من قبيل تلك الواردة في المادة 4 من الاتفاقية؛

1. تقديم تقييم لما إذا كان الإعداد اللاحق لرموز منسقة مؤلفة من ست خانات سيكون عنصراً تكميلياً مفيداً لنتائج العمل المضطلع به في إطار الفقرة الفرعية 1 (أ) ’1‘ من هذا المقرر فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق ألف أو في إطار الفقرة الفرعية 1 (أ) ’2‘ فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق غير المدرجة في المرفق ألف. ويجب أن يشمل التقييم، حيثما أمكن ذلك، عدة أمثلة على استخدام تلك الرموز في المنتجات المضاف إليها الزئبق سواءً المدرجة منها أم غير المدرجة، مع مراعاة ما اكتُسِب من خبرة فيما يخص هذه الرموز في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية الأخرى؛
2. *ويطلب أيضاً* إلى الأمانة أيضاً:
3. أن توجه نداءً عاماً إلى جميع الأطراف وغير الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بما في ذلك المنظمات المعنية، لتحديد خبراء على دراية باستعمال الرموز الجمركية على الصعيد الوطني لكي يشاركوا في العملية المفتوحة؛
4. أن تطلب أن يقدِّم هؤلاء الخبراء إسهاماتهم في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2020، وينبغي أن تشمل تلك الإسهامات معلومات ذات صلة بالعمل المتعلق بالفقرات الفرعية 1 (أ) من’1‘ إلى ’3‘ من هذا المقرر؛
5. أن تعد، بالتعاون مع شراكة المنتجات، مشروع تقرير يشمل العناصر الثلاثة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذا المقرر؛
6. أن تتيح مشروع التقرير على الموقع الشبكي للاتفاقية وأن تدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تعليقاتها عليه بحلول 30 كانون الثاني/يناير 2021؛
7. أن تنقح مشروع التقرير، بالتعاون مع الشراكة، مع المراعاة الواجبة للتعليقات الإضافية التي ترد من الأطراف والجهات الأخرى؛
8. أن تقدم التقرير النهائي إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه الرابع.

ا م-3/4: إطلاقات الزئبق

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يرحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بالتوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق، والذي أُنشئ عملاً بالمقرر ا م-2/3،

*وإذ يدرك* أن الفريق قد طُلب إليه في المقرر ا م-2/3 أن يضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات موحدة ومعروفة لإعداد قوائم الجرد للمصادر الثابتة ذات الصلة المحددة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف إن أمكن في اجتماعه الرابع،

*وإذ يدرك أيضاً* أن مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرره ا م-2/3 أن ينظر مرة أخرى، في اجتماعه الثالث، في تركيبة فريق الخبراء وفي الحاجة إلى أن يعقد الفريق اجتماعاً مباشراً،

1. *يدعو* الأطراف إلى إقرار الأعضاء الحاليين في الفريق أو ترشيح أعضاء جدد أو استبدال الأعضاء، حسب الاقتضاء، من خلال أعضاء المكتب؛
2. *يطلب* إلىالفريق أن يواصل العمل بالوسائل الإلكترونية، مع احتمال عقد اجتماع مباشر واحد إذا لزم الأمر، ورهناً بتوافر الموارد، تمشياً مع خريطة الطريق الواردة في التقرير عن إعداد توجيهات بشأن منهجيات لقوائم جرد إطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه بموجب المادة 9 من الاتفاقية([[1]](#footnote-2))، من أجل إعداد تقرير يتضمن مشروع توجيهات بشأن منهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات، والفئات المقترحة للمصادر الثابتة للإطلاقات وخريطة طريق لإعداد توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
3. *يطلب أيضاً* إلى الفريق أن يستند في عمله إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لا ينبغي أن تشمل الفئات المقترحة مصادر ثابتة قد تكون ذات أهمية وتُعالج إطلاقاتها في أحكام أخرى من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام الأخرى تتضمن التزامات لقوائم الجرد؛

(ب) وبالنظر إلى أن المادة 9 من الاتفاقية تتعلق بالمصادر الثابتة ذات الصلة، لا ينبغي إدراج المصادر المنتشرة في الفئات المقترحة. وكذلك ينبغي أن تقتصر الفئات المحددة في التوجيهات على فئات المصادر التي لم يجر توثيق إطلاقاتها من الزئبق؛

(ج) الالتزام بضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنصوص عليه بموجب الاتفاقية يعالج الإطلاقات الكبيرة في الأراضي والمياه؛

(د) على الرغم من أن مياه الصرف تعالج في إطار المادة 9، يجوز للأطراف أن تضع ضوابط إضافية لمياه الصرف بموجب المادة 11 من الاتفاقية؛

(هـ) ورهناً بإنجاز العمل المبين أعلاه، وبغية مساعدة الأطراف التي ترغب في توسيع نطاق قائمة الجرد المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 9 إلى مصادر ثابتة إضافية غير تلك التي تشملها المادة 9، ينبغي للتوجيهات المتعلقة بمنهجيات إعداد قوائم جرد للإطلاقات أن تقدم أيضاً معلومات عن المصادر الثابتة الهامة للإطلاقات التي تتناولها أحكام أخرى من الاتفاقية؛

1. *يطلب* إلىالأمانة أن تواصل تقديم الدعم لعمل الفريق.

ا م-3/5: عتبات نفايات الزئبق

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يرحب* بنتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق،

*وإذ يحيط علماً* بالمقرر ا ب-14/8 المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الرابع عشر،

1. *يقرر* أنه لا حاجة إلى تحديد عتبة لنفايات الزئبق التي تدخل في إطار الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 11، وأن النفايات المدرجة في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، ستعتبر بصورتها هذه من نفايات الزئبق؛
2. *يقرر أيضاً* أنه لا حاجة إلى تحديد عتبة لنفايات الزئبق التي تدخل في إطار الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 11، وأن المنتجات المضاف إليها الزئبق التي يجري التخلص منها، أو التي يكون التخلص منها مقرراً أو مطلوباً، بما في ذلك تلك الواردة في الجدول 2 من مرفق هذا المقرر، ستعتبر بصورتها هذه من نفايات الزئبق؛
3. *يطلب* إلى فريق الخبراء التقنيين أن يواصل تقديم الإثباتات لتوصيته الحالية بأن عتبة مجموع التركيز قد تكون مناسبة لنفايات الزئبق التي تدخل في إطار الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11، على أن يشمل ذلك تحليلاً تقنياً للخيارات والنظر في الآثار المحتملة؛
4. *يطلب* إلى الأمانة، بالتعاون مع مجال الشراكة المعنية بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، التماس التعليقات من الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتحسين التوجيهات المتعلقة بإعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق فيما يتعلق بإدارة المخلفات الناجمة عن ذلك التعدين، وذلك بهدف تقديم نسخة منقحة من التوجيهات للنظر فيها واحتمال اعتمادها من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛
5. *يقرر* أنه، في الوقت الحالي، لا حاجة إلى وضع عتبات للغطاء الصخري ومخلفات الصخور من التعدين بخلاف تعدين الزئبق الأولي، وأن عتبات المخلفات الناتجة عن التعدين بخلاف تعدين الزئبق الأولي ينبغي أن تحدد في نهج ذي مستويين هما عتبة مجموع التركيز كفحص أولي وعتبة نض تعتبر المستوى الثاني، ويطلب إلى فريق الخبراء التقنيين القيام بمزيد من العمل لتحديد العتبتين؛
6. *يقرر أيضاً* تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين حتى انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، ويدعو الأمانة إلى التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل واستكهولم وروتردام من أجل تيسير التعاون بين أعضاء فريق الخبراء التقنيين وولاية الفريق المصغر العامل بين الدورات المنشأ بموجب اتفاقية بازل لتحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها([[2]](#footnote-3))؛
7. *يقرر كذلك* توسيع ولاية فريق الخبراء التقنيين للقيام بما يلي:
8. إجراء تحليل تقني لخيارات العتبات، مع النظر في آثار تطبيق الخيارات المقترحة، وتقديم التوصيات بهذا الشأن؛
9. وضع عتبات لنفايات الزئبق التي تقع في نطاق الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11؛
10. إجراء تحليل لمعرفة ما إذا كان ينبغي إخضاع المخلفات الناتجة عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لعتبة ما، مع مراعاة العلاقة بين المادتين 11 و7؛
11. التوصية بعتبات للمخلفات الناتجة عن تعدين المعادن غير الحديدية على نطاق صناعي بخلاف التعدين الأولي للزئبق؛
12. رهناً بإنجاز البنود من (أ) إلى (د) أعلاه، استعراض قوائم نفايات الزئبق التي تدخل في نطاق الفقرات الفرعية من 2 (أ) إلى 2 (ج) من المادة 11، والمبينة في الجداول 1 و2 و3 من مرفق هذا المقرر، وربما التوصية بتنقيحها، حسب الاقتضاء؛
13. *يدعو* الأطراف إلى إقرار الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء التقنيين، وترشيح أعضاء جدد أو استبدال بعض الأعضاء حسب الاقتضاء عن طريق أعضاء المكتب الذين يمثلون المناطق، مع مراعاة ضرورة توفر الخبرة في المجالات التي تغطيها ولاية الفريق؛
14. *يقرر* أن يعمل فريق الخبراء بالوسائل الإلكترونية وأن يعقد اجتماعاً مباشراً واحداً لتناول المسائل المذكورة في الفقرات السابقة من هذا المقرر، وأن يدخل التحديثات اللازمة على القوائم الواردة في الجداول 1 و2 و3 في مرفق هذا المقرر، وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛
15. *يطلب* الأحكام الإجرائية الإضافية التالية لتوجيه عمل الفريق:
16. يعمل جميع الخبراء المرشحين من الأطراف والحاضرين على المسائل الخاضعة لولاية الفريق، مع تجنب معالجة المسائل التقنية معالجة منفصلة؛
17. جميع القرارات التي يتخذها فريق الخبراء التقنيين ينبغي أن يتفق عليها على أساس توافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي أن تحيط الأمانة علماً بعدم حدوث التوافق، وأن تسجل المناقشة والمواقف المختلفة، وأن تشير إلى مستوى الدعم الذي حصل عليه كل بديل من البدائل المطروحة؛
18. قبل الاجتماع، ستقدم الأمانة ورئيس فريق الخبراء التقنيين إلى الأطراف جدول أعمال مؤقت ومذكرة سيناريو تحضيراً للاجتماع؛
19. يشجع الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة في عملية تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، عن طريق تقديم التعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية المحدَّثة عند دعوتها لذلك؛
20. *يدعو* الهيئات المعنية المنشأة بموجب اتفاقية بازل إلى أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛
21. *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم لعمل فريق الخبراء التقنيين.

مرفق المقرر ا م-3/5

قوائم نفايات الزئبق المدرجة في إطار الفقرة 2 من المادة 11

الجدول 1

قائمة لنفايات الزئبق المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق (الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 11)(أ)

| *نوع النفايات* | *مصدر النفايات(ب)* |
| --- | --- |
| الزئبق النقي المستعاد(ج) | أنشطة التعدين:* المخلفات من تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

يتم التقاط الزئبق من:* عمليات صهر وتحميص المعادن غير الحديدية
* تكرير النفط الخام والغاز الطبيعي

معالجة:* المنتجات المضاف إليها الزئبق عندما تصبح نفايات
* النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق
* الوسائط البيئية الملوثة

معالجة النفايات من:* إنتاج الكلور والقلويات(د)، وأملاح الكحولات (على سبيل المثال، ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم)، وإنتاج الديثيونايت ومحلول هيدروكسيد البوتاسيوم الفائق النقاوة باستخدام تكنولوجيا الزئبق، بما يشمل وقف تشغيل المرافق
* إنتاج البولي يوريثان، ومونومر كلوريد الفينيل، والأسيتالديهيد باستخدام محفز يحتوي على الزئبق
 |
| الزئبق الأولي النقي | مخزونات الزئبق (على سبيل المثال الصناعات والمختبرات والعيادات السنية، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والمؤسسات الحكومية، ومدافن النفايات وأماكن رمي القمامة والمنارات) |
| (أول) كلوريد الزئبقو(ثاني) كلوريد الزئبق | العمليات الأولية لتحميص وصهر الزنك والرصاص والنحاس والذهبالكشفإلكترود الكالوميل للقياسات الكهروكيميائيةالطب/ المستحضرات الصيدلانيةمحفز مونومر كلوريد الفينيل - (ثاني) كلوريد الزئبقالمخزونات |
| (ثاني) أكسيد الزئبق(أكسيد الزئبق) | بطاريات الخلايا الجافة والصباغ في الدهانات والمعدلات الزجاجية ومبيدات الفطريات ومستحضرات التجميل وكواشف المختبرات والطلاءات البحرية المانعة للحشفالمخزونات |
| (ثاني) كبريتات الزئبق(كبريتات الزئبق) | كواشف المختبرات، والمحفزات المستخدمة لإنتاج الأسيتالديهيدالمخزونات |
| (ثاني) نترات الزئبق(نترات الزئبق) | العامل المؤكسد، كاشف المختبراتالمخزونات |
| مركَّز الزُنجُفر | تعدين الزئبق الأوليالمخزونات |
| كبريتيد الزئبق | الأصباغتثبيت نفايات الزئبق من أجل تخزينها و/أو التخلصالمخزونات |

(أ) تعرف الاتفاقية ’’مركب الزئبق‘‘ على أنه أي مادة تتكون من ذرات من الزئبق ومن ذرة أو أكثر من عناصر كيميائية أخرى لا يمكن فصلها إلى مركبات مختلفة إلا من خلال تفاعلات كيميائية.

(ب) مرفق أو نشاط يرجح أن تنتج منه النفايات أو تتراكم.

(ج) الزئبق المستعاد على النحو المبين في الفقرة 3 (ب) من المادة 11.

(د) يمكن أن تحدث الاستعادة أحياناً دون معالجة.

الجدول 2

قائمة غير شاملة للنفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق (الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 11)(أ)

|  |  |
| --- | --- |
| *نوع النفايات* | *مصدر النفايات(ب)* |
| أجهزة القياس غير الإلكترونية المحتوية على الزئبق (البارومترات ومقاييس الرطوبة والمانومترات ومقاييس الحرارة ومقاييس ضغط الدم الشرياني) | المستشفيات والعيادات ومرافق الرعاية الصحية (البشرية والحيوانية) والصيدليات والأسر المعيشية والمدارس والمختبرات والجامعات والمرافق الصناعية والمطارات ومحطات الأرصاد الجوية، ومرافق إعادة تدوير السفن |
| المفاتيح والتوصيلات والمرحِّلات الكهربائية والإلكترونية والموصلات الكهربائية الدوارة التي تحتوي على الزئبق | مرافق تفكيك نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية (المرحلات، والموصلات والمفاتيح) والمرافق الصناعية (المرفقة بالمراجل) والأسر المعيشية والمكاتب |
| المصابيح الفلورية، ومصابيح التفريغ الكهربائي الغازية (مصابيح بخار الزئبق، مصابيح الهاليد المعدنية ومصابيح الصوديوم عالية الضغط)، ومصابيح النيون/الأرجون | الأسر المعيشية، والمرافق الصناعية والتجارية ومرافق السيارات ومراكز التجميع |
| البطاريات/المراكمات المحتوية على الزئبق | الأسر المعيشية، والمرافق الصناعية والتجارية ومراكز التجميع |
| المبيدات الأحيائية ومبيدات الآفات المحتوية على الزئبق ومستحضراتها ومنتجاتها | المرافق الزراعية والبستانية والصناعية والتجارية (بما في ذلك المخزونات) والمختبرات |
| الطلاءات والورنيش المحتوية على الزئبق | المرافق الصناعية والتجارية والأسر المعيشية |
| المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الزئبق للاستخدامات البشرية والبيطرية، بما في ذلك اللقاحات | المرافق الصناعية ومرافق الرعاية الصحية (بما يشمل المخزونات)، وقطاع تربية الماشية |
| مستحضرات التجميل والمنتجات المتعلقة بها المحتوية على الزئبق | المرافق الصناعية (بما يشمل المخزونات) |
| ملاغم الأسنان | عيادات طب الأسنان، ومدارس طب الأسنان ومحارق الجثث |
| الأدوات العلمية المحتوية على الزئبق والمستخدمة لمعايرة الأجهزة الطبية أو العلمية | المختبرات والمؤسسات(ج) (بما يشمل المخزونات) |

(أ) تعتبر المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في عمود ’’نوع النفايات‘‘ في هذا الجدول نفايات في إطار الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 11 عندما يجري التخلص منها أو يخطط لذلك أو عندما يشترط التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو بموجب اتفاقية ميناماتا.

(ب) مرفق أو نشاط يرجح أن تنتج منه النفايات أو تتراكم.

(ج) المؤسسات تشمل المؤسسات العامة والخاصة.

الجدول 3

**قائمة إرشادية للنفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق (الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11)(أ)**

| *نوع النفايات* | *مصدر النفايات(ب)* |
| --- | --- |
| النفايات الناتجة عن أجهزة التحكم في التلوث الصناعي أو تطهير انبعاثات الغازات الصناعية(ج) | غاز المداخن من مصادر مثل:استخراج مصادر الوقود/الطاقة واستخدامهاعمليات الصهر والتحميص في انتاج المعادن غير الحديديةعمليات الإنتاج المحتوية على شوائب الزئبقاستعادة المعادن الثمينة من نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونيةاحتراق الفحمترميد النفايات والترميد المشتركمحارق الجثث |
| رماد القاع | احتراق الفحمتوليد الطاقة والحرارة بحرق الكتلة الأحيائيةحرق النفايات |
| مخلفات/حمأة معالجة مياه الصرف الصحي(د) | معالجة نفايات الصرف الصحي الناتجة من:استخراج الوقود/الطاقة واستخدامهماإنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبقعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبقإنتاج المعادن غير الحديدية الأوليةعمليات الإنتاج المحتوية على شوائب الزئبقاستعادة المعادن الثمينة من نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونيةحرق النفايات، والحرق المشترك والمعالجة الحرارية الأخرىمحارق الجثثمرافق الرعاية الصحيةرشاحة مدافن القمامة الخاضعة للرقابةردم النفايات غير الخاضع للرقابةالمرافق الزراعية |
| الحمأة | الخزانات الفاصلة والصهاريج الرملية الرسوبية لتكرير النفط الخام وإنتاج الغاز الطبيعي ومعالجته والحفر وتنظيف السفن والعمليات الكيميائية، وما إلى ذلكمعالجة النفايات الملوثة بالزئبق (على سبيل المثال، الترسيب الكيميائي والأكسدة الكيميائية) |
| العوامل الحفّازة لتكرير النفط والغاز | تكرير النفط الخاممعالجة الغاز الطبيعي |
| مخلفات التعدين ومخلفات عمليات الاستخراج | تعدين الزئبق الأوّليتعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق |
| كسارة الحجارة والحطام والتربة(ه) | البناء/الهدممعالجة المواقع الملوثة |
| النفايات الأخرى الناتجة من عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق(و) | إنتاج الكلور والقلويات باستخدام تكنولوجيا الزئبقإنتاج الكحولات (مثل ميثلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم)الديثيونايت ومحلول هيدروكسيد البوتاسيوم الفائق النقاوةإنتاج مونومر كلوريد الفينيل باستخدام ثنائي كلوريد الزئبق (HgCl2) كعامل حفازإنتاج الأسيتالدهيد باستخدام كبريتات الزئبق كعامل حفّاز (HgSO4)، وما إلى ذلك |
| النفايات الأخرى الناجمة عن تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق(ز) | تصنيع منتجات مضاف إليها الزئبق |
| النفايات الأخرى الناجمة عن تطهير الغاز الطبيعي(ح) | تطهير الغاز الطبيعي |
| النفايات الناجمة عن مرافق معالجة النفايات(ط) | مرافق معالجة النفايات |

(أ) تعتبر النفايات المدرجة في هذا الجدول نفايات زئبق عندما تتجاوز العتبات. وتعتبر نفايات زئبق أيضاً النفايات التي تتجاوز العتبة المحددة وإن كانت غير مدرجة هنا.

(ب) مرفق أو نشاط يرجح أن تنتج منه النفايات أو تتراكم.

(ج) تشمل المرشحات والكربون المنشط.

(د) تشمل المرشحات والراتنجات.

(ه) تعتبر التربة الملوثة المنقولة خارج الموقع نفايات.

(و) خلايا الزئبق، وحدات استعادة الزئبق (التقطير الإنبيقي)، محفزات النفايات، نفايات وقف التشغيل أو الهدم، معدات الوقاية الشخصية، العناصر المستخدمة لاحتواء انسكابات الزئبق، وما إلى ذلك.

(ز) مخلفات العملية، ونفايات الهدم وما إلى ذلك.

(ح) القشور التي يتم إزالتها من التوصيلات الأنبوبية ومعدات تنظيف الأنابيب، وما إلى ذلك.

(ط) النفايات المعالجة لتثبيت/تصليد الزئبق في النفايات والطلاءات الفلورية والمعادن والزجاج.

ا م-3/6: التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يدرك* الحاجة إلى مساعدة الأطراف على الإدارة السليمة بيئياً للمواقع الملوثة من خلال تقديم التوجيهات،

*وإذ يلاحظ* مشروع التوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع الخبراء المرشحين والوارد في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة التي تتناول ذلك الموضوع([[3]](#footnote-4))،

1. *يعتمد* التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة الواردة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة المنقحة التي تتناول ذلك الموضوع([[4]](#footnote-5))؛
2. *يلاحظ* أهمية بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادتين 13 و14 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛
3. *يشجع* الأطراف على أخذ التوجيهات في الاعتبار عند تحديد وتقييم وإدارة المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق، وعند استصلاحها، وحسب الاقتضاء؛
4. *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات التقنية التي تدعم التوجيهات، بالتعاون مع الخبراء الذين ترشحهم الحكومات والشبكات المعنية وغيرها من الجهات، وأن تتيح تلك المعلومات للأطراف؛
5. *يلاحظ* أنه قد يتعين تنقيح التوجيهات في المستقبل على ضوء التجربة في استخدامها للتأكد من أنها لا تزال توفر أفضل الممارسات.

ا م-3/7: الاستعراض الأول للآلية المالية

***إن مؤتمر الأطراف،***

***إذ ينظر* في الفقرة 11 من المادة 13 المتعلقة باستعراض الآلية المالية،**

1- *يرحب* بمذكرة الأمانة المتعلقة بالاستعراض الأول للآلية المالية([[5]](#footnote-6))، التي أجرى مؤتمر الأطراف الاستعراض على أساسها وفقاً للفقرة 11 من المادة 13؛

**2- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد مشروع الاختصاصات للاستعراض الثاني لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.**

ا م-3/8: المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التِقنية ونقل التكنولوجيا

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررين ا م-1/21 و ا م-2/11 المتعلقين ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وسُلِّم فيهما بأن بعض المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة تعمل بالفعل على وضع المشاريع والأنشطة المتعلقة بقضايا الزئبق،

*وإذ يرحب* بالمعلومات التي قدمتها الشبكة الحكومية الدولية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات، وحكومة اليابان والواردة في تجميع المعلومات المتلقاة من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة عن أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية فيها لدعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا([[6]](#footnote-7))،

1. *يشدد* على أهمية استخدام الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في تنفيذ بناء القدرات والمساعدة التقنية، بما يتوافق مع المادة 14 من الاتفاقية؛
2. *يأخذ في اعتباره* المعلومات التي جُمعت عملاً بالمقرر ا م-2/11، ويتطلع إلى تلقي أي معلومات ترد في المستقبل عملاً بالفقرة 3 من هذا المقرر، ويشجع الأطراف على أن تأخذ هذه المعلومات في الاعتبار، ضمن قدرات كل منها، عند توفير أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالمادة 14؛
3. *يطلب* إلى أمانة اتفاقية ميناماتا أن تجمع أي معلومات ترد من الأطراف، ومن الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية فيها من أجل دعم الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا، ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

ا م-3/9: لجنة التنفيذ والامتثال: اختصاصات اللجنة ونموذج البيانات المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة 5 من المادة 15 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

*وقد نظر* في التقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية([[7]](#footnote-8))،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به لجنة التنفيذ والامتثال،

*يقرر* اعتماد اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، والموافقة على نموذج التقارير المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها والوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول للمقرر ا م-3/9

اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً- الديباجة

1. تُقرأ اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالاقتران مع أحكام الاتفاقية فضلاً عن النظام الداخلي للجنة. وفي حالة نشوء أي تضارب بين حكم من أحكام هذه الاختصاصات وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغَلَبة للاتفاقية.
2. وتخضع أي توصية تصدرها اللجنة لنظر الطرف المعني أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.
3. ويعمل أعضاء اللجنة بموضوعية وبما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاقية.

ثانياً- النطاق والهدف

1. يتمثل هدف اللجنة في تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها.
2. وتكون اللجنة ذات طابع تسهيلي وتولي عناية خاصة للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.
3. وتبحث اللجنة المسائل الفردية والنُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وتقدم التوصيات، حسب الاقتضاء، لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً- مهام اللجنة

ألف- النظر في أي تقرير مكتوب يقدمه طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 15

1. تنظر اللجنة في أي تقرير كتابي يقدمه طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 15، وذلك بهدف تقييم الوقائع والأسباب الجذرية للمسألة موضع القلق والمساعدة في حلها بطريقة تيسيرية ومع إيلاء اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية ذات الصلة للطرف المعني. وتوجه التقارير المكتوبة التي يقدمها أي طرف فيما يتعلق بامتثاله إلى اللجنة، عن طريق الأمانة، وذلك بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويفضل إرسالها بالوسائل الإلكترونية، ويجب أن تبين ما يلي:

(أ) اسم جهة الاتصال الوطنية أو الهيئة المختصة الأخرى التابعة للطرف التي تحيل التقرير المتعلق بامتثال الطرف نفسه، وبيانات الاتصال بها؛

(ب) المعلومات الأساسية ووصف المسألة موضع القلق والقدرات والظروف الوطنية للطرف؛

(ج) الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) من الاتفاقية؛

(د) المعلومات المتعلقة بأي جهود بذلت أو يجري تنفيذها للتصدي للمسألة موضع القلق؛

(هـ) أي طلب خاص يتعلق بالمعلومات السرية أو المحمية.

1. ويجب ألا تتجاوز التقارير الكتابية خمس صفحات. ويجوز أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر. ويجوز للطرف المعني أن يقدم هذه المعلومات التكميلية عن طريق الأمانة، لعناية اللجنة، في غضون أسبوعين من تلقي طلب اللجنة. وفي حالة تقديم المعلومات التكميلية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير اللغة الإنكليزية ولا تتيسر ترجمتها قبل الاجتماع الذي سينظر فيها، يمكن عرض المعلومات في الاجتماع، وتترجم المعلومات في هذه الحالة ترجمة شفوية إلى اللغة الإنكليزية وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي للجنة.
2. ويجوز للطرف المعني أيضاً أن يقدم معلومات إضافية ذات صلة بمبادرة منه قبل خمسة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع الذي سيُنظر خلاله في تقريره. وينبغي للمعلومات الإضافية أن تتضمن ملخصاً باللغة الإنكليزية لا يتجاوز طوله صفحتين.
3. ويجوز للجنة أن تقرر عدم المضي قدماً في النظر في أي تقرير تراه دون المستوى الذي يستدعي البحث أو يكون بيناً أن لا أساس له من الصحة.
4. ويجوز للجنة أن تزود الطرف المعني، بعد التشاور مع ذلك الطرف، بنتيجة نظرها وبالتوصيات والمعلومات الإضافية ذات الصلة المتعلقة بالمسألة قيد الاستعراض فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إنشاء و/أو تعزيز النظم التنظيمية المحلية أو الإقليمية للطرف؛

(ب) تقديم المساعدة، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتعلق بكيفية الحصول على الدعم المالي والتقني، فضلاً عن نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) صياغة استراتيجية لتحقيق الامتثال، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، يقترن بها جدول زمني مقترح وتقرير عن تنفيذ تلك الاستراتيجية وتقديم ذلك إلى اللجنة؛

(د) أي ترتيبات متابعة للإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اللجنة.

1. وإذا رأت اللجنة ضرورة، بعد اتخاذ الإجراء أعلاه ومع مراعاة سبب الصعوبات المتعلقة بالامتثال ونوعها ودرجتها وتواترها، فضلاً عن قدرة الطرف، يمكنها أن تقدم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للفرع الخامس من هذه الاختصاصات.

باء- النظر في المسائل على أساس التقارير الوطنية طبقاً للمادة 21 ووفقاً للفقرة 4 (ب) من المادة 15 فضلاً عن الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة 4 (ج) من المادة 15

1. عند دراسة المسائل الفردية والنُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال على أساس التقارير الوطنية وفقاً للمادة 21 والفقرة 4 (ب) من المادة 15 وبناء على طلبات مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة 4 (ج) من المادة 15، تسعى اللجنة إلى تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها، بطريقة تيسيرية، ومع إيلاء اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية لكل من الأطراف.
2. وتوزع الأمانة على اللجنة التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21 وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي، فضلاً عن تقاريرها المعدة وفقاً للفقرتين 25 (ب) و25 (ج) الواردتين في الفرع السادس من هذه الاختصاصات، وذلك لكي تنظر فيها اللجنة.
3. وتوزع الأمانة على اللجنة أي طلب يقدمه مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة 4 (ج) من المادة 15 في غضون شهرين من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي قُدِم فيه الطلب. وتنظر اللجنة في أي طلب من هذا القبيل في أول اجتماع يعقد بعد تلقيها للطلب.
4. ويجوز للجنة أن تقدم إلى طرف أو عدة أطراف، بعد التشاور مع الطرف المعني أو الأطراف المعنية، نتائج نظرها والتوصيات والمعلومات الإضافية ذات الصلة المتعلقة بالمسألة قيد نظرها، وأن تقدم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للفرع الخامس من هذه الاختصاصات.

جيم- النظر في المسائل النُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال

1. يجوز للجنة أن تحدد المسائل النُظُمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وأن تنظر فيها مع نظرها في التقارير المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها أو في التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21 أو بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف.
2. ومن أجل معالجة أي من هذه المسائل النُظمية، يجوز للجنة أن تقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

دال- رفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف

1. ترفع اللجنة تقريرها في كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا عن العمل الذي قامت به للوفاء بمهامها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، والنظام الداخلي للجنة وهذه الاختصاصات. وقد يشمل هذا الإبلاغ توصيات تعرض لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
2. وتقدم اللجنة تقريرها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 12 أسبوعاً قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه.

رابعاً- المعلومات أو الخبرات أو المشاورات الإضافية التي يمكن أن تستند إليها اللجنة

1. يجوز للجنة عند أداء مهامها أن تقوم بأمور منها ما يلي وفقاً لبرنامج عملها وميزانيتها:

(أ) الاستفادة من تقارير ومقررات وتوصيات مؤتمر الأطراف، وكذلك من التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئات الفرعية للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بتقييم الفعالية عملاً بالمادة 22؛

(ب) طلب المزيد من المعلومات، عن طريق الأمانة، من أحد الأطراف التي قدمت تقريراً مكتوباً فيما يتعلق بامتثالها ومن جميع الأطراف بشأن المسائل النظمية التي تنظر فيها فيما يتعلق بالتنفيذ والامتثال؛

(ج) التشاور مع الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية؛

(د) في حالة المسائل النُظمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك التي قدمت عملاً بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، والاستعانة بالخبرات الخارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، وذلك عن طريق الأمانة؛

(هـ) في حالة المسائل الفردية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال التي يُنظر فيها على أساس التقارير المكتوبة التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك التي قدمت عملاً بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، والاستعانة بالخبرات الخارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، وذلك عن طريق الأمانة، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني؛

(و) في حالة المسائل الفردية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال التي يُنظر فيها بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، طلب المزيد من المعلومات بالإضافة إلى تلك التي قدمت عملاً بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، والاستعانة بالخبرات الخارجية، حسبما تراه ضرورياً ومناسباً، وذلك عن طريق الأمانة، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني أو وفقاً لتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ز) تيسير جمع المعلومات ضمن إقليم طرف من الأطراف، بناءً على دعوة من الطرف المعني، وذلك لغرض أداء مهام اللجنة؛

(ح) التشاور مع الأمانة والاستفادة من خبراتها ومعارفها التي تم تطويرها عملاً بالمادة 24 من الاتفاقية والتماس المعلومات من الأمانة على هيئة تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة، حسب الاقتضاء.

خامساً- أنواع التوصيات التي قد تنظر اللجنة في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف من أجل تشجيع تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها

1. تهدف التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف إلى تشجيع تنفيذ أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. وتكون التوصيات ذات طابع تسهيلي وتولي عناية خاصة للقدرات والظروف الوطنية لكل من الأطراف.
2. ويمكن أن تشمل التوصيات الصادرة بشأن المسائل النُظمية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) خطوات لدعم الطرف أو الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالترتيبات التشريعية أو الإجرائية أو المؤسسية التي قد تكون مطلوبة؛

(ب) ضرورة قيام الطرف المعني أو الأطراف المعنية بوضع استراتيجية لتحقيق التنفيذ والامتثال، وربطها بجدول زمني مقترح وتقديمها إلى اللجنة، وتقديم تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية المذكورة؛

(ج) مساعدة الخبراء، بما في ذلك في المسائل القانونية أو المؤسسية أو التقنية؛

(د) الأنشطة محددة الهدف لبناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية، وكذلك نقل التكنولوجيا.

1. وعند اللزوم، وكملاذ أخير، يجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يصدر بياناً فيما يتعلق بالامتثال وأن تقدم المشورة من أجل مساعدة الطرف المعني أو الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف.

سادساً- مهام الأمانة

1. اتساقاً مع المهام المحددة في المادة 24 من الاتفاقية وفي النظام الداخلي للجنة، ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية، تقوم الأمانة، بالإضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذه الاختصاصات، بما يلي:

(أ) جمع التقارير المكتوبة من الأطراف فيما يتعلق بامتثالها عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 15، ووضع الترتيبات لترجمتها إلى اللغة الإنكليزية، وتوزيعها على اللجنة وفقاً للمادة 23 من النظام الداخلي، فضلاً عن أي معلومات إضافية يقدمها الطرف. وتوزع التقارير المقدمة باللغة الإنكليزية على اللجنة في غضون أسبوعين من استلامها، أما التقارير التي تقدم بلغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، غير الإنكليزية، فتوزع على اللجنة نسختها المترجمة إلى الإنكليزية في غضون أربعة أسابيع من استلامها؛

(ب) جمع التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة 21، وإعداد التقارير ذات الصلة لكي تنظر فيها اللجنة في الحالات التي يتعين فيها على اللجنة أن تنظر في المسائل بناء عليها وفقاً للفقرة 4 (ب) من المادة 15. ويجب أن تشمل تلك التقارير على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن أداء الأطراف في مجال الإبلاغ وتحديداً لمسائل بعينها قد تنشأ عن التقارير وقد تكون ذات أهمية للجنة؛

(ج) وضع الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير الوطنية أو فروع منها إلى اللغة الإنكليزية وتوزيعها، وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي؛

(د) إحالة أي طلب يقدمه مؤتمر الأطراف إلى اللجنة في غضون شهرين بعد اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي قُدم فيه الطلب؛

(هـ) التماس مزيد من المعلومات من الأطراف والمصادر الأخرى، بناءً على طلب اللجنة ومن أجل تسهيل تسيير أعمالها، وجمع تلك المعلومات وإعداد أي تقارير أو وثائق داعمة مطلوبة؛

(و) أداء أي مهام أخرى تسندها إليها اللجنة أو مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة.

سابعاً- العلاقة بتسوية المنازعات بموجب المادة 25 من الاتفاقية

1. يجب أن يكون تشغيل آلية التنفيذ والامتثال وعمل اللجنة متميزين مع عدم الإخلال بأحكام المادة 25 من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات.

ثامناً- حماية السرية

1. كقاعدة عامة، لا تحظى تقارير وتوصيات اللجنة بالسرية. ولكن المعلومات التي تقدم إلى اللجنة بصورة سرية، بما في ذلك تلك التي يقدمها طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله، تحظى بحماية سريتها.

المرفق الثاني للمقرر ا م-3/9

نموذج التقارير الكتابية التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بامتثالها (المادة 15، الفقرة 4 (أ))

|  |
| --- |
| **ملاحظات:**تُرسل التقارير الكتابية التي يقدمها طرف ما فيما يتعلق بامتثاله عملاً بالفقرة 4 (أ) من المادة 15 من اتفاقية ميناماتا إلى لجنة التنفيذ والامتثال، من خلال الأمانة، إلى العنوان التالي: |
| Secretariat of the Minamata Convention on Mercury United Nations Environment Programme Postal address: Avenue de la Paix 8-14, 1211 Geneva 10, SwitzerlandE-mail: mea-minamatasecretariat@un.org |
| وتقدم التقارير الكتابية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية، وأن تحتوي على العناصر الواردة في النموذج المرفق طيه. |
| ويجب ألا يتجاوز طول التقرير خمس صفحات. |
| ومن أجل إدراج التقرير في جدول أعمال اجتماع مقبل للجنة، ينبغي أن يصل إلى الأمانة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اليوم الأول لذلك الاجتماع. |
| وعندما تنظر اللجنة في مسألة ما على أساس تقرير محدد يتعلق بامتثال طرف فردي، يُدعى ذلك الطرف إلى المشاركة في نظر اللجنة في هذه المسألة. ولا تكون هذه الجلسات مفتوحة للمراقبين، ما لم تتفق اللجنة والطرف المعني على خلاف ذلك. وتكون المداولات الخاصة بإعداد التوصيات أو التصويت على التوصيات مغلقة أمام جميع المراقبين. |
| ويجوز أن تطلب اللجنة معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر. ويجوز أن يقدم الطرف المعني، من خلال الأمانة، أي معلومات تكميلية ذات صلة لعناية اللجنة في غضون أسبوعين من استلام الطلب من اللجنة. |
| وفي حالة تقديم معلومات تكميلية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير اللغة الإنكليزية ولا تتيسر ترجمتها قبل الاجتماع الذي سيتم فيه النظر فيها، يمكن عرض المعلومات في الاجتماع، وتترجم المعلومات في هذه الحالة ترجمة شفوية إلى اللغة الإنكليزية وفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي للجنة. |
| ويجوز للطرف المعني أيضاً أن يقدم معلومات إضافية ذات صلة بمبادرة منه، قبل خمسة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع الذي سيُنظر خلاله في تقريره. وينبغي للمعلومات الإضافية أن تتضمن ملخصاً باللغة الإنكليزية لا يتجاوز طوله صفحتين. |
| وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظر اللجنة في التقارير الكتابية المقدمة من أحد الأطراف فيما يتعلق بامتثاله، يرجى الرجوع إلى النظام الداخلي للجنة واختصاصاتها، المتاحة على الموقع التالي: [www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org). |

أولاً- الطرف وبيانات الاتصال

*[يرجى الإشارة أدناه إلى اسم الطرف المعني وكذلك الاسم وبيانات الاتصال لجهة الاتصال الوطنية أو السلطة المختصة الأخرى التابعة للطرف مقدم التقرير فيما يتعلق بامتثال الطرف المعني.]*

|  |  |
| --- | --- |
| *الطرف* | *[يرجى الإشارة إلى اسم الطرف المعني بالتقرير]* |
| *بيانات جهة الاتصال المعنية باتفاقية ميناماتا أو السلطة المختصة الأخرى التابعة للطرف مقدم التقرير* |
| *الاسم/اللقب:* |  |
| *المسمى الوظيفي:* |  |
| *القسم/الإدارة:* |  |
| *المنظمة/المؤسسة:* |  |
| *العنوان:* |  |
| *الرمز البريدي:* |  | *المدينة:* |  | *البلد:* |  |
| *رقم الهاتف (يرجى إدخال رمز البلد والمدينة):* | *رقم الفاكس (يرجى إدخال رمز البلد والمدينة):* | *عنوان البريد الإلكتروني:* |
|  |  |  |

ثانياً- المسألة موضع القلق

*[يرجى تقديم معلومات أساسية عن المسألة موضع القلق ووصف لها، أي مسألة الامتثال المقدمة. ويرجى الإشارة إلى القدرات والظروف الوطنية للطرف من حيث تعلقها بهذه المسألة.]*

ثالثاً- الحكم ذو الصلة (الأحكام ذات الصلة) للاتفاقية

*[يرجى الإشارة إلى الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) للاتفاقية الذي تتعلق به (التي تتعلق بها) مسألة الامتثال. ويرجى تحديد المادة (المواد) أو الفقرة (الفقرات) أو الفقرة الفرعية (الفقرات الفرعية) أو المرفق (المرفقات) المقابلة حسب الاقتضاء.]*

رابعاً- الجهود المبذولة لمعالجة المسألة موضع القلق

*[يرجى تقديم معلومات عن أي جهود بُذلت أو يجري بذلها لمعالجة المسألة موضع القلق، وإن لم تُبذل أي جهود، السبب في ذلك.]*

خامساً- المعلومات السرية أو المحمية

*[تحظى المعلومات التي تقدم بصورة سرية إلى اللجنة بحماية سريتها، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها طرف من الأطراف فيما يتعلق بامتثاله. ومع ذلك، يرجى أن يُحدد أدناه أي طلب معين يتعلق بمعلومات سرية أو محمية، على سبيل المثال المعلومات التي لا ينبغي الإفصاح عنها في تقارير وتوصيات اللجنة.]*

سادساً- التوقيع

*[توقّع على التقرير جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا، أو إذا أحالتها سلطة مختصة أخرى للطرف المعني، الشخص المخول له التوقيع بالنيابة عن تلك السلطة.]*

ا م-3/10: الترتيبات الخاصة بالتقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يرحب* بالتقرير المتعلق بالإطار المقترح لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق([[8]](#footnote-9))، بما في ذلك ترتيبات الرصد، والمعلومات التكميلية التي أعدها فريق الخبراء التقني المخصص على أساس الولايات المنصوص عليها في المقررين ا م-1/9 وا م-2/10([[9]](#footnote-10))،

*وإذ يسلم* بالجهود المبذولة لإنجاز التقدم في العمل المتعلق بتقييم الفعالية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف،

1. *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المؤشرات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر ويطلب إلى الأمانة تجميع تلك الآراء قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف؛
2. *يطلب* إلى الأمانة أن تمضي قدماً بالعمل عن طريق تأمين الخدمات لصياغة ما يلي:

(أ) التوجيهات بشأن الرصد من أجل تعهد معلومات منسقة وقابلة للمقارنة عن مستويات الزئبق في البيئة، مع مراعاة مشروع الهيكل الوارد في المذكرة بشأن المعلومات الأساسية المتعلقة برصد الزئبق([[10]](#footnote-11))؛

(ب) التقارير المبينة في الإطار الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر باستثناء تقرير الانبعاثات والإطلاقات، وتقرير الرصد، وتقرير النمذجة.

المرفق الأول للمقرر ا م-3/10

المؤشرات المقترحة لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا، حسب المادة

| *ألف: المادة 1 (الهدف)*(مؤشر المادة 1 ينبغي أن يقرأ بالاقتران بمؤشرات الرصد ذات الصلة الواردة في الجدول 4 في الوثيقة UNEP/MC/COP.3/14) | *مصدر المعلومات للمؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| --- | --- | --- |
| ألف 1- مؤشرات الرصد الشاملة | مستويات الزئبق في البيئة وفي البشر بسبب الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ | النمذجة الإسنادية | الكمية في التقييم الأول (إذا توفرت النماذج) |
| **ملاحظات** | * يجري تقدير الإسناد باستخدام نماذج لم توضع بعد؛ وبالتالي، فإن المعلومات المتعلقة بهذا المؤشر قد تكون أو لا تكون متاحة في أولى دورات تقييم الفعالية.
* ينبغي أن تقترن التقديرات المأخوذة من النماذج بحواشي تشير إلى عدم اليقين الذي يكتنف عملية النمذجة.
* في حالة عدم وجود معلومات يمكن استقاؤها من النماذج، يمكن استخدام مستويات الزئبق والاتجاهات في مستويات الزئبق (التغيرات على مر الزمن) لأغراض الإسناد.
 |

| *باء- مجموعة الإمدادات**المادة 3 (مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه)؛ المادة 10 (التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق)؛ المادة 11 (نفايات الزئبق)* | *مصدر المعلومات للمؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| --- | --- | --- |
| باء 1- مؤشر العملية العام للمواد 3 و10 و11 | نسبة الأطراف التي نفذت الأحكام الرئيسية في إطار هذه المجموعة (بما يشمل جميع المؤشرات الواردة أدناه، أي باء 5 وباء 6 وباء 7 وباء 8 وباء 9 وباء 13) | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | الكمية في التقييم الأول |
| باء 2- المؤشرات الإضافية الشاملة للنتائج بالنسبة للمواد 3 و10 و11 | الإمدادات العالمية المقدرة للزئبق، بالأطنان في السنة | - المعلومات المجمعة من المؤشرات الفردية للمواد 3 و10 و11 | الكمية في التقييم الأول |
| **المادة 3** |  |  |  |
| باء 3- مؤشر النتائج للمادة 3 | الكمية الإجمالية للزئبق المستخرج من مناجم الزئبق الأولي | - التقرير العالمي للزئبق لعام 2017 بشأن الإمدادات والتجارة والطلب- تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- تقارير خطط العمل الوطنية عن تعدين الذهب الحِرفي والضيق النطاق | الكمية في التقييم الأول |
| باء 4- مؤشر النتائج للمادة 3 | كميات الزئبق المتداولة، موزعة حسب الغرض المحدد | - المادة 3 الاستمارات | الكمية في التقييم الأول |
| باء 5- مؤشر العمليات للمادة 3 | عدد الأطراف التي سعت إلى تحديد المخزونات ومصادر الإمداد | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| باء 6- مؤشر العمليات للمادة 3 | بالنسبة للأطراف التي تحدد أن لديها فائض من الزئبق، إذا كانت قد اتخذت التدابير التي تدعو إليها المادة 3 في الفقرة 5(ب)، وكمية الزئبق الذي يجري التخلص منه ووفقاً لتلك التدابير، في حالة توفر هذه المعلومات | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- تقارير المجلس العالمي للكلور | النسبة في التقييم الأول |
| باء 7- مؤشر العمليات للمادة 3 | عدد ونسبة الأطراف التي تزاول التجارة في الزئبق | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- المادة 3 الاستمارات | العدد والنسبة المئوية في التقييم الأول |
| باء 8- مؤشر العمليات للمادة 3 | حجم الزئبق الذي يجري الاتجار فيه | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | الكمية في التقييم الأول |
| **المادة 10** |  |  |  |
| باء 9- مؤشر العمليات للمادة 10 | عدد ونسبة الأطراف التي اتخذت تدابير لضمان التخزين المؤقت السليم | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد والنسبة المئوية في التقييم الأول |
| باء 10- مؤشر النتائج للمادة 10 | كمية الزئبق المخزنة بطريقة سليمة بيئياً (على النحو المحدد في جرد المخزونات) | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | الكمية في التقييم الأول |
| **المادة 11** |  |  |  |
| باء 11- مؤشر النتائج للمادة 11 | كمية النفايات التي تحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق الخاضعة للتخلص النهائي | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | الكمية في التقييم الأول |
| باء 12- مؤشر النتائج للمادة 11 | عدد الأطراف التي لديها مرافق للتخلص النهائي من النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| باء 13- مؤشر العمليات للمادة 11 | عدد الأطراف التي لديها تدابير قائمة لإدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| **ملاحظات** | * البيانات الواردة من غير الأطراف يمكن أن تكون هامة أيضاً في بعض الحالات.
 |

| *جيم: مجموعة الطلب**المادة 4 (المنتجات المضاف إليها الزئبق)؛ المادة 5 (عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق)؛ المادة 7 (تعدين الذهب الحِرفي والضيق النطاق)* | *مصدر المعلومات للمؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| --- | --- | --- |
| جيم 1- مؤشر العمليات الشاملة لعدة قطاعات للمواد 4 و5 و7 | نسبة الأطراف التي نفذت الأحكام الرئيسية في إطار هذه المجموعة | - المعلومات المجمعة من المؤشرات الفردية للمواد 4 و5 و7 | النسبة في التقييم الأول |
| جيم 2- مؤشر النتائج الشاملة لعدة قطاعات للمواد 4 و5 و7 | استخدام الزئبق عالمياً لصنع المنتجات أو في العمليات، بالأطنان لكل استخدام  | - المعلومات الواردة من المصادر الصناعية | الكمية في التقييم الأول |
| **المادة 4** |  |  |  |
| جيم 3 مؤشر العمليات للمادة 4 | عدد الأطراف التي لديها تدابير ملائمة تمنع تصنيع، أو تصدير أو استيراد المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| جيم 4 مؤشر العمليات للمادة 4 | عدد الإعفاءات التي لا تزال سارية حسب فئات المنتجات | - سجل الإعفاءات | العدد في التقييم الأول |
| جيم 5 مؤشر العمليات للمادة 4 | عدد الأطراف التي اتخذت تدبيرين إثنين أو أكثر فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| جيم 6 مؤشر النتائج الإضافي للمادة 4 | الحجم، بالأطنان للمنتجات المضاف إليها الزئبق (أ) المستوردة (ب) المصدرة، بالوحدة في السنة، وبالنسبة لكل فئة من فئات المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف. | - التجارة والبيانات الجمركية | الكمية في التقييم الأول |
| **المادة 5** |  |  |  |
| جيم 7- مؤشر العمليات للمادة 5 | عدد الأطراف التي لديها إعفاءات لا تزال سارية لعمليات المرفق باء، الجزء الأول | - سجل الإعفاءات | العدد في التقييم الأول |
| جيم 8- مؤشر العمليات للمادة 5 | عدد الأطراف التي تطبق تدابير لا تسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| جيم 9- مؤشر العمليات للمادة 5 | نسبة الأطراف التي لديها عمليات خاضعة للمادة 5، الفقرة 3، واتخذت جميع التدابير لكل من العمليات المعنية المدرجة في المرفق باء، الجزء الثاني | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | النسبة في التقييم الأول |
| **المادة 7** |  |  |  |
| جيم 10- مؤشر النتائج للمادة 7 | الكمية الإجمالية للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق على الصعيد العالمي، بالطن في السنة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- خطط العمل الوطنية والتقارير المرحلية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق- الإشعارات | الكمية في التقييم الأول |
| جيم 11- مؤشر العمليات للمادة 7 | نسبة الأطراف التي أعلنت عن أنشطة لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أكبر من كونها غير ذات أهمية، وقدمت خطة عمل وطنية بشأنها | * الإشعارات
 | النسبة في التقييم الأول |
| جيم 12- مؤشر العمليات للمادة 7 | نسبة الأطراف التي قدمت خطة عمل وطنية واستعراضاً لها | - استعراضات المادة 7 | النسبة في التقييم الأول |
| **ملاحظات** | * قد يصعب الحصول على البيانات عن بعض المنتجات.
 |

| *دال- مجموعة الضغوط**المادة 8 (الانبعاثات)؛ المادة 9 (الإطلاقات)؛ المادة 12 (المواقع الملوثة)* | *مصدر المعلومات بشأن المؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| --- | --- | --- |
| دال 1- مؤشر العمليات العام للمواد 8 و9 و12 | نسبة الأطراف التي نفذت الأحكام الرئيسية في إطار هذه المجموعة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | النسبة في التقييم الأول |
| دال 2- مؤشر العمليات الشاملة لعدة قطاعات للمواد 8 و9 و12 | الكمية الإجمالية للزئبق المنبعث والمطلق  | - التقييم العالمي للزئبق لعام 2018- قوائم الجرد- التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا | الكمية في التقييم الأول |
| **المادة 8** (ينبغي أن تُقرأ مؤشرات المادة 8 بالاقتران مع مؤشرات الرصد ذات الصلة في الجدول 4) |
| دال 3- مؤشر النتائج للمادة 8 | الكمية الإجمالية للزئبق المنبعث لكل فئة من فئات المصادر الثابتة في المرفق دال | - تقارير الإبلاغ بموجبالمادة 21- قوائم الجرد | العدد في التقييم الأول |
| دال 4- مؤشر العمليات للمادة 8 | عدد الأطراف التي تشترط تطبيق أفضل التقنيات المتاحة /أفضل الممارسات البيئية أو قيماً حدية للانبعاثات تتسق مع تطبيقها | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| دال 5- مؤشر العمليات للمادة 8 | عدد الأطراف التي اتخذت تدابير لمراقبة المصادر الحالية (لكل تدبير من التدابير الواردة في المادة 8، الفقرة 5) | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| دال 6- مؤشر العمليات للمادة 8 | عدد الأطراف التي أنشأت وتعهدت قائمة جرد للانبعاثات | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| **المادة 9** (ينبغي أن تُقرأ مؤشرات المادة 9 بالاقتران مع مؤشرات الرصد ذات الصلة في الجدول 4) |
| دال 7- مؤشر النتائج للمادة 9 | الكمية الإجمالية لإطلاقات الزئبق في موجودات قوائم الجرد من المصادر ذات الصلة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- قوائم الجرد | الكمية في التقييم الأول |
| دال 8- مؤشر العمليات للمادة 9 | عدد الأطراف التي حددت المصادر ذات الصلة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| دال 9- مؤشر العمليات للمادة 9 | عدد الأطراف التي أنشأت وتعهدت قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| **المادة 12** |  |  |  |
| دال 10- مؤشر العمليات للمادة 12 | عدد الأطراف التي وضعت استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| دال 11 مؤشر العمليات للمادة 12 | عدد الأطراف التي وضعت قائمة لجرد المواقع الملوثة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| **ملاحظات** | * قد تكون هناك بعض الثغرات في البيانات، لأن الأطراف غير ملزمة بتوفير المعلومات التي جمعتها في قائمة الجرد الخاصة بها.
 |

| *هاء: مجموعة الدعم**المادة 13 (الموارد والآلية المالية)؛ المادة 14**(بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا)* | *مصدر المعلومات بشأن المؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| --- | --- | --- |
| **المادة 13** |  |  |  |
| هاء 1- مؤشر العمليات للمادة 13 | عدد الأطراف التي:* ساهمت في الآلية المالية المشار إليها في المادة 13، الفقرة 5
* تلقت موارد من مرفق البيئة العالمية
* تلقت موارد من البرنامج الدولي المحدد
* حشدت الموارد الوطنية لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير
 | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| هاء 2- مؤشر العمليات للمادة 13 | مقدار الموارد المقدمة من:* مرفق البيئة العالمية
* البرنامج الدولي المحدد
* الدعم الثنائي خلال الفترة المشمولة بالتقرير
 | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- المصادر العامة الأخرى | الكمية في التقييم الأول |
| هاء 3- مؤشر العمليات الإضافي للمادة 13 | عدد التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المالي الواردة في الوثائق السياساتية لمرفق البيئة العالمية/ البرنامج الدولي المحدد | * المعلومات المستقاة من الوثائق السياساتية
 | صفر |
| **المادة 14** |  |  |  |
| هاء 4- مؤشر العمليات للمادة 14 | عدد الأطراف التي:1. تعاونت في تقديم بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى طرف آخر
2. طلبت مساعدة تقنية
3. تلقت مساعدة لبناء القدرات أو مساعدة تقنية
4. شجعت أو يسرت نقل التكنولوجيا
 | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- المصادر العامة الأخرى | العدد في التقييم الأول |
| **ملاحظات** | * قد لا تتسق دورة استعراض الآلية المالية مع دورة تقييم الفعالية.
* لما كان نموذج تقديم التقارير لا يطلب القيم الدولارية للموارد المقدمة، قد تدعو الحاجة للاطلاع على المصادر العامة الأخرى.
 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *واو: المادة 15 (لجنة التنفيذ والامتثال)* | *مصدر المعلومات بشأن المؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| واو 1- مؤشر العمليات | النسبة المئوية للقضايا التي تمكنت لجنة التنفيذ والامتثال من معالجتها، بما في ذلك أي إشارات للمشكلات النُظُمية، إن وجدت | - تقرير لجنة التنفيذ والامتثال، على النحو المشار إليه في المادة 21 | النسبة المئوية في التقييم الأول |
| **ملاحظات** | * سينظر مؤتمر الأطراف في اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال في اجتماعه الثالث.
 |

| *زاي: المادة 16 (الجوانب الصحية)**(ينبغي أن يُقرأ مؤشر المادة 16 بالاقتران مع مؤشرات الرصد ذات الصلة المشار إليها في الجدول 4)* | *مصدر المعلومات بشأن المؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| --- | --- | --- |
| زاي 1- مؤشر الرصد | مستويات الزئبق في مجموعة مختارة من السكان (على النحو الذي حددته ترتيبات الرصد) | - بيانات وأنشطة الرصد القائمة | العدد في التقييم الأول |
| زاي 2- مؤشر العمليات | عدد الأطراف التي اتخذت تدابير، من قبيل التحذيرات الرسمية المتعلقة بالأسماك، لتوفير المعلومات للجمهور عن التعرض للزئبق، وفقاً للفقرة 1 من المادة 16 | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| زاي 3- مؤشر العمليات | عدد الأطراف التي اتخذت تدابير لحماية صحة الإنسان وفقاً للمادة 16 | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21- التقارير المقدمة إلى الأمانة  | العدد في التقييم الأول |
| **ملاحظات** | * يتعين كذلك النظر في مستويات الزئبق في الكائنات الحية.
 |

| *(حاء): مجموعة المعلومات والبحوث**المادة 17 (تبادل المعلومات)؛ المادة 18 (إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه)؛ المادة 19 (البحوث والتطوير والرصد)* | *مصدر المعلومات بشأن المؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| --- | --- | --- |
| **المادة 17** |  |  |  |
| حاء 1- مؤشر العمليات للمادة 17 | عدد الأطراف التي لديها جهة اتصال وطنية معيَّنة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| حاء 2- مؤشر العمليات للمادة 17 | عدد الأطراف التي يسرت تبادل المعلومات المتعلقة بالزئبق | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| **المادة 18** |  |  |  |
| حاء 3- مؤشر العمليات للمادة 18 | عدد الأطراف التي اتخذت تدابير لتنفيذ المادة 18 | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| حاء 4- مؤشر العمليات للمادة 18 | متوسط عدد التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 التي تنفذها الأطراف | - تستمد من تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| حاء 5- مؤشر العمليات للمادة 18 | عدد الأطراف التي لديها معلومات متاحة لاطلاع العامة عن مستويات الزئبق في الهواء والبشر والكائنات الحية | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| حاء 6- مؤشر العمليات للمادة 18 | عدد الأطراف التي تبلغ عن المخاطر المتعلقة بامتصاص الزئبق عن طريق استهلاك الغذاء والمياه داخل أقاليمها | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| **المادة 19** |  |  |  |
| حاء 7- مؤشر العمليات للمادة 19 | عدد الأطراف التي نفذت عمليات بحث وتطوير ورصد وفقاً للفقرة 1 من المادة 19  | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | العدد في التقييم الأول |
| حاء 8- مؤشر العمليات للمادة 19 | عدد الأطراف التي تسهم بتقديم البيانات والمعارف إلى التقييمات المتكاملة  | - المصادر القائمة من شبكات الرصد، وقواعد البيانات، والبيانات والمؤلفات العلمية | العدد في التقييم الأول |
| حاء 9- مؤشر النتائج الإضافي للمادة 19 | عدد الأقاليم المساهمة في مجموعة البيانات الإقليمية | - المصادر القائمة من شبكات الرصد، وقواعد البيانات، والبيانات والمؤلفات العلمية | العدد في التقييم الأول |
| **ملاحظات** | * المعلومات المقدمة إلى الأمانة التي تستكمل تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21
 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *طاء: المادة 20 (خطط التنفيذ)* | *مصدر المعلومات بشأن المؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| طاء 1- مؤشر العمليات | عدد الأطراف التي تقدم خططاً للتنفيذ | - تقرير الأمانة إلى مؤتمر الأطراف بشأن خطط التنفيذ المقدمة | صفر |
| **ملاحظات** | * الأطراف ليست ملزمة بإعداد خطة للتنفيذ. ولكن بعض الأطراف يرى أن من المفيد إعداد هذه الخطة وتقديمها إلى الأمانة.
 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *ياء: المادة 21 (الإبلاغ)* | *مصدر المعلومات بشأن المؤشر* | *خط الأساس للمؤشر* |
| ياء 1- مؤشر العمليات | النسبة المئوية للأطراف التي تقدم تقاريرها في الوقت المحدد | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | النسبة المئوية لأول تقارير تقدم في موعدها المحدد |
| ياء 2- مؤشر العمليات | النسبة المئوية للتقارير المستلمة في الوقت المحدد | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | النسبة المئوية غير متاحة في التقارير الأولى |
| ياء 3- مؤشر العمليات | نسبة الأطراف التي تشير إلى أن المعلومات غير متوفرة لمسائل معينة | - تقارير الإبلاغ بموجب المادة 21 | النسبة المئوية غير متاحة في التقارير الأولى |
| **ملاحظات** | * تقدم الأطراف تقارير الإبلاغ كل سنتين.
 |

**المرفق الثاني للمقرر ا م-3/10**

**إطار تقييم فعالية اتفاقية ميناماتا**

الشكل 1:

**تدفق المعلومات والتحليلات**

**المستوى 6**

**المستوى 5**

**المستوى 4**

**المستوى 3**

**المستوى 2**

**المستوى 1**

مؤشرات العمليات

مؤشرات الرصد

بيانات الرصد

مدخلات بيانات غير معنية بالرصد

مصادر المعلومات

أنشطة الرصد

**الشكل 2:**

**الترتيبات المؤسسية للإطار**

**التقارير من عمليات اتفاقية ميناماتا**

تقرير لجنة التنفيذ والامتثال

الآلية المالية، بما في ذلك المادة 13(11)

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

تقارير العمليات الأخرى

**التقارير التي تقدمها الأطراف**

تقارير المادة 21

الإشعارات

خطط العمل الوطنية، وخطط التنفيذ الوطنية وغيرها

التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا وتطبيقات البرنامج الدولي المحدد وغيرها

التقارير الأخرى

**تقارير الجهات الأخرى وغير ذلك من المعلومات**

**معلومات الرصد المتاحة**

**المستويان 1-2**

**الأمانة**

*التجميعات والموجزات*

**الأمانة مع جهات متعاونة أو عن طريقها**

*توليف تجميعي للمؤشرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة*

مجموعة الرصد والنمذجة

**2- تقرير الانبعاثات والإطلاقات**

**3-تقرير التجارة والإمدادات والطلب الذي يشمل تدفقات نفايات الزئبق ومخزوناته**

**1- التقرير التجميعي للمادة 21 21**

**4- تقرير الرصد**

**المستوى 3**

المهمة العلمية والتقنية: التوليف التجميعي

**المستوى 4**

المهمة العلمية والتقنية: الإسناد

*استنتاجات*

**لجنة تقييم الفعالية**

**المستوى 5**

المهمة العلمية والتقنية: الإدماج

سياسة

**مؤتمر الأطراف**

**المستوى 6**

**معلومات أخرى**

**5- تقرير النمذجة**

ا م-3/11: تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

*إن مؤتمر الأطراف*،

*إذ يشير* إلى أن الفقرة 4 من المادة 24 من الاتفاقية تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور ‏مع الهيئات الدولية المختصة، أن يعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وأن يقدِّم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة،

*وإذ يشير أيضاً* إلى المقرر ا م-2/7 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، وكذلك المقرر ا ب-14/22 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمقرر
ا ر-9/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والمقرر ا س‑9/20 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك الطلبات الواردة في تلك المقررات بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات بين أمانات هذه الاتفاقيات،

*وإذ يسلم* بأن تقاسم الخدمات ضمن إطار مستقر، سيعزز التعاون والتنسيق، على أساس الخبرات والتقارب ويمكنه أن يشجع التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا دون الإخلال باستقلال الأمانات أو بقابلية رؤسائها التنفيذيين للمساءلة،

*وإذ يعرب عن تقديره* للاقتراح العملي من المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تبادل الخدمات بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم([[11]](#footnote-12))،

1. *يحيط علماً* بمحتوى الاقتراح العملي من المديرة التنفيذية وبالخيارات المختلفة الواردة فيه؛
2. *يؤكد* أهمية مواصلة التعاون بشأن التآزر البرامجي؛ واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وإمكانية شراء أمانة اتفاقية ميناماتا للخدمات من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية لاتفاقية ميناماتا لكل فترة من فترات السنتين؛
3. *يرحب* بالتوصية التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء أفرقة عاملة بين الأمانتين من أجل معالجة جوانب محددة من الخدمات ذات الصلة؛
4. *يطلب* إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في سياق أداءها لمهام الأمانة لاتفاقية ميناماتا، وواضعة في اعتبارها الاستقلالية القانونية لكل من الأمانتين، أن تؤيد أمانة اتفاقية ميناماتا في جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بوسائل منها الاستخدام المنتظم لفرقة العمل المؤلفة من الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها إطاراً مستقراً للتعاون وتقاسم خدمات الأمانة ذات الصلة، وفقاً للمقرر ا م-2/7؛
5. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تنشئ مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وفي إطار التوجيه العام من فرقة العمل، الأفرقة العاملة بين الأمانتين، حسب الاقتضاء، لكي تتعاون بشأن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالإدارة والبرمجة والمساعدة التقنية والشؤون التقنية، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية؛

(ب) أن تواصل تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة من أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة من فترات السنتين؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بشأن إطار مستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، مرفقاً بموجز عام لأنشطة التعاون المقررة ضمن هذا الإطار للفترة 2022-2023، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع ويقدم المزيد من التوجيه بشأنه، حسب الاقتضاء.

ا م-3/12: برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى مقرره ا م-1/15 بشأن برنامج عمل الأمانة والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2018-2019،

*وإذ يشير أيضاً* إلى مقرره ا م-2/12 بشأن معلومات مستكملة عن ميزانية عام 2019،

*وإذ يرحب* بالجهود التي بذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد اقتراح عملي، على النحو المطلوب في الفقرة 1 من المقرر ا م-2/7، لتعظيم استخدام موارد اتفاقية ميناماتا على نحو فعال وناجع،

*وإذ يرحب أيضاً* بالمساهمة السنوية التي قدمتها سويسرا، البلد المضيف للأمانة، والتي بلغت 1 مليون فرنك سويسري، وزعت بنسبة 60 في المائة إلى الصندوق الاستئماني العام و40 في المائة إلى الصندوق الاستئماني الخاص، مع تحديد أولوية استخدامها لغرض دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

*وإذ يحيط علماً* بالمساهمات التي دفعتها الأطراف إلى الصندوق الاستئماني العام،

*وإذ يلاحظ* أن الاحتياطي الكامل لرأس المال العامل للصندوق الاستئماني العام أنشئ في العام 2018، ويؤكد مجدداً أن احتياطي رأس المال العامل سيُحتفظ به عند مستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية،

*وإذ يعترف مع التقدير* بالمساهمات والتعهدات المالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا والنرويج والنمسا واليابان إلى الصندوق الاستئماني الخاص لفترة السنتين 2018-2019،

*وإذ يعترف أيضاً*، *مع التقدير*، بالمساهمات والتعهدات المالية التي قدمتها ألمانيا والدانمرك والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الصندوق الاستئماني المحدد لفترة السنتين 2018-2019،

*وإذ يشير* إلى طلبه إلى الأمينة التنفيذية إعداد ميزانية لفترة السنتين 2020-2021 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في العام 2019، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات لفترة السنتين المعنية في شكل برنامجي وحسب بنود الميزانية ودعم كل نشاط بصحيفة وقائع للنشاط المدرج في الميزانية،

*وإذ يشير أيضاً* إلى طلبه إلى الأمينة التنفيذية، عند إعداد الميزانيات وبرنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021، أن تقدم سيناريوهين:

(أ) سيناريو يبقي على الميزانية التشغيلية عند مستوى عام 2019 بالقيمة الاسمية؛

(ب) سيناريو يعكس التغييرات التي يتعين إدخالها على السيناريو المذكور أعلاه لكي يلبي الاحتياجات والتكاليف المتوقعة أو الوفورات المتصلة بها؛

*وإذ يشير كذلك* إلى طلبه إلى الأمينة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار الاقتراح العملي بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات ذات الصلة، الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الخيارات ذات الصلة، عند إعداد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021، عملاً بالفقرة 2 من المقرر ا م-2/7،

1. *يدعو* الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة القادرة إلى تقديم مساهمات عينية، في شكل إعارة/تعيين موظف فني مبتدئ، من أجل دعم تشغيل البرنامج الدولي المحدد في فترة السنتين 2020-2021.

**أولاً**

**الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

1. *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمته الأمينة التنفيذية عن الأنشطة الرئيسية للأمانة في فترة ما بين الدورتين([[12]](#footnote-13))، وكذلك التقرير عن نفقات فترة السنتين 2018-2019 المقدم في المعلومات عن المسائل المالية([[13]](#footnote-14))؛
2. *يحيط علماً أيضاً* ببرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2020-2021([[14]](#footnote-15))، فضلاً عن المعلومات الإضافية عن المسائل المالية([[15]](#footnote-16)) والميزانيتين التشغيليتين المقترحتين لسيناريوهي التمويل([[16]](#footnote-17)) وصحائف وقائع الأنشطة المدرجة في الميزانية([[17]](#footnote-18))؛
3. *يعتمد* ميزانية الصندوق الاستئماني العام لفترة السنتين 2020-2021 البالغة 959 579 7 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
4. *يعتمد* الجدول الإرشادي للاشتراكات المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين 2020-2021، على النحو الوارد في الجدول 2 من هذا المقرَّر، ويأذن للأمينة التنفيذية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة لها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2020؛
5. *يشير* إلى أن المساهمات إلى الصندوق الاستئماني العام تستحق الدفع بحلول 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تدرج فيها تلك المساهمات في الميزانية وفي موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة، ويطلب إلى الأطراف أن تسدد اشتراكاتها في أقرب وقت ممكن لتمكين الأمانة من الاضطلاع بعملها؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

1. *يحيط علماً* بالمعلومات المستكملة التي قدمتها الأمينة التنفيذية عن أنشطة العام 2019 ونفقات الفترة 2018-2019 من خلال الصندوق الاستئماني الخاص، على النحو الوارد في المعلومات عن المسائل المالية([[18]](#footnote-19))، وكذلك التقرير عن الأنشطة الرئيسية للأمانة في فترة ما بين الدورتين([[19]](#footnote-20))؛
2. *يحيط علماً أيضاً* ببرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2020-2021([[20]](#footnote-21))، وكذلك المعلومات الإضافية عن المسائل المالية([[21]](#footnote-22)) والميزانيات التشغيلية المقترحة لسيناريوهي التمويل([[22]](#footnote-23)) وصحائف وقائع الأنشطة المدرجة في الميزانية([[23]](#footnote-24))؛
3. *يحيط علماً كذلك* بتقديرات الصندوق الاستئماني الخاص لفترة السنتين 2020-2021 البالغة
620 377 4 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
4. *يلاحظ* أن تنفيذ الأنشطة المقررة يخضع لتوافر الموارد المُساهم بها في الصندوق الاستئماني الخاص؛
5. *يطلب* إلى الأطراف في الاتفاقية، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص لدعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لأمانة اتفاقية ميناماتا وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية؛
6. *يدعو* الأطراف، وغير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص، من أجل دعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

ثالثاً

الصندوق الاستئماني المحدد لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

1. *يحيط علماً* بالتقرير الشامل عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية وعن الصندوق الاستئماني المحدد المنشأ لتلك الأنشطة([[24]](#footnote-25))؛
2. *يدعو* الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، وغيرها من الجهات القادرة، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني المحدد من أجل دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة 13 من الاتفاقية؛

رابعاً

الأعمال التحضيرية لفترة السنتين 2022-2023

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعد ميزانية لفترة السنتين 2022-2023 لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، في العام 2021، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات لفترة السنتين المعنية في شكل برنامجي ومصنفةً حسب أنشطة الميزانية، على أن يدعم كل نشاط بصحيفة وقائع للنشاط المدرج في الميزانية؛
2. *يطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية عند إعداد الميزانيات وبرنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023، أن تقدم سيناريوهين:

(أ) سيناريو يبقي على الميزانية التشغيلية عند مستوى فترة السنتين 2020-2021 بالقيمة الاسمية؛

(ب) سيناريو يجسد التغييرات التي يتعين إدخالها على السيناريو المذكور أعلاه لكي يلبي الاحتياجات والتكاليف المتوقعة أو الوفورات المتصلة بها، على أن لا يتجاوز زيادة قدرها 5 في المائة عن مستوى الفترة 2020-2021 بالقيمة الاسمية.

1. *يشدِّد* على ضرورة كفالة أن تكون الميزانيات المقترحة واقعية وأن تجسِّد الأولويات المتفق عليها بين كل الأطراف من أجل ضمان استدامة واستقرار الأموال والأرصدة بما فيها المساهمات الواردة؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، التزاماً بالفقرة 8 من المادة 5 من النظام المالي لاتفاقية ميناماتا، المسارعة إلى الإقرار باستلام جميع التبرعات المعلنة والمساهمات وإخطار الأطراف بذلك عن طريق نشر آخر المستجدات عن حالة التبرعات ودفع المساهمات في موقع الاتفاقية الشبكي، ويطلب أيضاً إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم معلومات مفصَّلة ومستكملة بشأن الإيرادات والنفقات الفعلية للصناديق الاستئمانية الثلاثة؛
3. *يطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم في اجتماعات مؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، تقديرات تكاليف الإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية ولم تكن متوقّعة في مشروع برنامج العمل، لكنها أدرجت في مشاريع مقررات مقترحة قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات.

**الجدول 1**

**برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021**

(بدولارات الولايات المتحدة)

| *رقم النشاط* | *النشاط* | *(2020)* | *(2021)* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | *الصندوق الاستئماني العام* | *الصندوق الاستئماني الخاص* | *الصندوق الاستئماني العام* | *الصندوق الاستئماني الخاص* |
| **ألف-** | **المؤتمرات والاجتماعات** |  |  |  |  |
| **1** | **الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف** |  |  |  |  |
|  | 1-1 الاجتماع الرابع |  |  | 000 055 1 | 000 425 |
|  | 1-2 الاجتماعات التحضيرية الإقليمية |  |  |  | 000 420 |
|  | 1-3 أفرقة الخبراء المحددة الوقت العاملة فيما بين الدورات التي كلَّف بها مؤتمر الأطراف | 000 100 | 000 85 |  | 000 100 |
|  | **مجموع العنصر** | **000 100** | **000 85** | 000 055 1 | **000 945** |
| **2** | **مكتب مؤتمر الأطراف** |  |  |  |  |
|  | 2-1 اجتماع المكتب |  |  | 000 26 |  |
|  | **مجموع العنصر** |  |  | **000 26** |  |
| **3** | **لجنة التنفيذ والامتثال** |  |  |  |  |
|  | 3-1 اجتماع اللجنة |  |  | 000 53 |  |
|  | **مجموع العنصر** |  |  | **000 53** |  |
|  | **المجموع (ألف)** | **000 100** | **000 85** | **000 134 1** | **000 945** |
| **باء-** | **بناء القدرات والمساعدة التقنية** |  |  |  |  |
| **4** | **برنامج اتفاقية ميناماتا لبناء القدرات والمساعدة التقنية** |  |  |  |  |
|  | 4-1 الأدوات والمنهجيات |  | 000 40 |  | 000 60 |
|  | 4-2 أنشطة محددة لتنمية القدرات  |  | 000 270 |  | 000 270 |
|  | 4-3 أنشطة بناء القدرات عند الطلب |  | 000 45 |  | 000 90 |
|   | 4-4 الأنشطة الشاملة لعدة مجالات |  | 000 230 |  | 000 230 |
|   | **مجموع العنصر** |  | **000 585** |  | **000 650** |
|   | **المجموع (باء)** |  | **000 585** |  | **000 650** |
| **جيم-** | **الأنشطة العلمية والتقنية** |  |  |  |  |
| **5** | **الدعم العلمي للدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا** |  |  |  |  |
|  | 5-1 جمع المعلومات وتحليلها بشأن الرموز/المنتجات والعمليات الجمركية | 000 30 |  | 000 30 |  |
|  | 5-2 تحديث التوجيهات بشأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق |  | 000 50 |  | 000 50 |
|  | 5-3 تحديث/وضع التوجيهات بشأن انبعاثات/إطلاقات الزئبق |  | 000 50 |  | 000 50 |
|  | 5-4 جمع المعلومات وتحليلها بشأن نفايات الزئبق والمواقع الملوثة | 000 30 | 000 20 | 000 30 | 000 20 |
|  | 5-5 الأنشطة العلمية والتقنية الشاملة لمجالات متعددة |  | 000 500 |  | 000 400 |
|   | **مجموع العنصر** | **000 60** | **000 620** | **000 60** | **000 520** |
| **6** | **تقييم الفعالية(أ) ([[25]](#footnote-26))** |  |  |  |  |
|  | 6-1 وضع مشروع توجيهات بشأن الرصد  | 000 85 | 000 150 | 000 85 |  |
|  | 6-2 إعداد تقرير التجارة والإمدادات والطلب  |  |  | 000 200 |  |
|  | **مجموع العنصر** | **000 85** | **000 150**  | **000 285** |  |
| **7** | **تقديم التقارير الوطنية في إطار اتفاقية ميناماتا** |  |  |  |  |
|  | 7-1 تقديم التقارير الوطنية في إطار اتفاقية ميناماتا | 000 40 |  | 500 76 |  |
|  | **مجموع العنصر** | **000 40** |  | **500 76**  |  |
|  | **المجموع (جيم)** | **000 185** | **000 770** | **500 421** | **000 520** |
| **دال-** | **إدارة المعارف والمعلومات والتوعية**  |  |  |  |  |
| **8** | **المنشورات** |  |  |  |  |
|  | 8-1 المنشورات | 000 25 | 000 30 | 000 20 | 000 30 |
|  | **مجموع العنصر** | **000 25** | **000 30** | **000 20** | **000 30** |
| **9** | **الاتصالات والتواصل والتوعية العامة** |  |  |  |  |
|  | 9-1 الاتصالات والتواصل والتوعية العامة | 000 85 | 000 25 | 000 70 |  |
|  | **مجموع العنصر** | **000 85** | **000 25** | **000 70** |  |
|  | **المجموع (دال)** | **000 110** | **000 55** | **000 90** | **000 30** |
| **هاء-** | **الإدارة بوجه عام** |  |  |  |  |
| **10** | **التوجيه التنفيذي والإدارة** |  |  |  |  |
|  | 10-1 الإدارة بوجه عام\* | 600 967 1 |  | 328 026 2 |  |
|  | 10-2 سفر الموظفين | 000 140 |  | 000 140 |  |
|  | **مجموع العنصر** | **600 107 2** |  | **328 166 2** |  |
| **11** | **التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي** |  |  |  |  |
|  | 11-1 التعاون بشأن جدول الأعمال الأوسع نطاقاً للتنمية المستدامة والبيئة |  |  |  |  |
|  | 11-2 التعاون داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات |  |  |  |  |
|  | 11-3 الأشكال الأخرى من التعاون والتنسيق |  |  |  |  |
|  | **مجموع العنصر** |  |  |  |  |
| **12** | **الموارد والآلية المالية**  |  |  |  |  |
|  | 12-1 الآلية المالية |  |  |  |  |
|  | 12-2 الموارد المالية |  |  |  |  |
|  | **مجموع العنصر** |  |  |  |  |
|  | **المجموع (هاء)** | **600 107 2** |  | **328 166 2** |  |
| **واو-** | **الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات** |  |  |  |  |
| **13** | **الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات**  |  |  |  |  |
|  | 13-1 أهداف التنمية المستدامة والشؤون الجنسانية  |  | 000 120 |  | 000 114 |
|  | **مجموع العنصر** |  | **000 120** |  | **000 114** |
|  | **المجموع (واو)** |  | 000 120 |  | 000 114 |
| **زاي-** | **صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها** |  |  |  |  |
| **14** | **صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها** |  |  |  |  |
|  | 14-1 صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها | 000 145 |  | 000 145 |  |
|  | **مجموع العنصر** | **000 145** |  | **000 145** |  |
| **15** | **خدمات تكنولوجيا المعلومات** |  |  |  |  |
|  | 15-1 خدمات تكنولوجيا المعلومات | 500 53 |  | 000 50 |  |
|  | **مجموع العنصر** | **500 53** |  | **000 50** |  |
|  | **المجموع (زاي)** | **500 198** |  | **000 195** |  |
|  | الموارد اللازمة لجميع الأنشطة |  |  |  |  |
|  | **مجموع التكاليف المباشرة (باستثناء تكاليف دعم البرامج) (من ألف إلى زاي)** | **100 701 2** | **000 615 1** | **828 006 4** | **000 259 2** |
|  | تكاليف دعم البرامج (13 في المائة) | 143 351 | 950 209 | 888 520 | 670 293 |
|  | **المجموع الكلي (يشمل تكاليف دعم البرنامج)** | **243 052 3** | **950 824 1** | **716 527 4** | **670 552 2** |

\* يجوز للأمينة التنفيذية، على أساس استثنائي، وبشرط ألا يتم ذلك إلا بعد استنفاد كافة الجهود لوفورات التكاليف وتحقيق الكفاءة، السحب من احتياطي رأس المال لتلبية أي التزامات تنجم عن اتخاذ قرار نهائي في دعوى قضائية جارية يرفعها موظفون مقيمون في جنيف.

الجدول 2

**لمحة عامة عن الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة والاشتراكات في الصندوق الاستئماني العام للفترة 2020-2021**

(بدولارات الولايات المتحدة)

| *الطرف* | *جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (%)* | *جدول الأنصبة لاتفاقية ميناماتا مع تطبيق سقف بنسبة 22 في المائة وأساس 0,010 في المائة* | *مجموع المساهمات (2020-2021)* |
| --- | --- | --- | --- |
| **الدول الأفريقية (32)** |  |  |  |
| 1 | بنن | 0,003 | 0,0100 | 646 |
| 2 | بوتسوانا | 0,014 | 0,0172 | 109 1 |
| 3 | بوركينا فاسو | 0,003 | 0,0100 | 646 |
| 4 | تشاد | 0,004 | 0,0100 | 646 |
| 5 | جزر القمر | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 6 | الكونغو | 0,006 | 0,0100 | 646 |
| 7 | كوت ديفوار | 0,013 | 0,0159 | 030 1 |
| 8 | جيبوتي | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 9 | غينيا الاستوائية | 0,016 | 0,0196 | 267 1 |
| 10 | إسواتيني | 0,002 | 0,0100 | 646 |
| 11 | غابون | 0,015 | 0,0184 | 188 1 |
| 12 | غامبيا | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 13 | غانا | 0,015 | 0,0184 | 188 1 |
| 14 | غينيا | 0,003 | 0,0100 | 646 |
| 15 | غينيا - بيساو | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 16 | ليسوتو | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 17 | مدغشقر | 0,004 | 0,0100 | 646 |
| 18 | مالي | 0,004 | 0,0100 | 646 |
| 19 | موريتانيا | 0,002 | 0,0100 | 646 |
| 20 | موريشيوس | 0,011 | 0,0135 | 871 |
| 21 | ناميبيا | 0,009 | 0,0110 | 713 |
| 22 | النيجر | 0,002 | 0,0100 | 646 |
| 23 | نيجيريا | 0,25 | 0,3063 | 799 19 |
| 24 | رواندا | 0,003 | 0,0100 | 646 |
| 25 | سان تومي وبرينسيبي | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 26 | السنغال | 0,007 | 0,0100 | 646 |
| 27 | سيشيل | 0,002 | 0,0100 | 646 |
| 28 | سيراليون | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 29 | جنوب أفريقيا | 0,272 | 0,3333 | 541 21 |
| 30 | توغو | 0,002 | 0,0100 | 646 |
| 31 | أوغندا | 0,008 | 0,0100 | 646 |
| 32 | زامبيا | 0,009 | 0,0110 | 713 |
| **دول آسيا والمحيط الهادئ (27)** |  |  |  |
| 33 | أفغانستان | 0,007 | 0,0100 | 646 |
| 34 | الصين | 12,005 | 14,7103 | 747 950 |
| 35 | الهند | 0,834 | 1,0219 | 049 66 |
| 36 | إندونيسيا | 0,543 | 0,6654 | 003 43 |
| 37 | إيران (جمهورية-الإسلامية) | 0,398 | 0,4877 | 520 31 |
| 38 | اليابان | 8,564 | 10,4939 | 234 678 |
| 39 | الأردن | 0,021 | 0,0257 | 663 1 |
| 40 | كيريباس | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 41 | الكويت | 0,252 | 0,3088 | 957 19 |
| 42 | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | 0,005 | 0,0100 | 646 |
| 43 | لبنان | 0,047 | 0,0576 | 722 3 |
| 44 | جزر مارشال | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 45 | منغوليا | 0,005 | 0,0100 | 646 |
| 46 | بالاو | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 47 | جمهورية كوريا  | 2,267 | 2,7779 | 537 179 |
| 48 | ساموا | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 49 | المملكة العربية السعودية | 1,172 | 1,4361 | 818 92 |
| 50 | سنغافورة | 0,485 | 0,5943 | 410 38 |
| 51 | سري لانكا | 0,044 | 0,0539 | 485 3 |
| 52 | دولة فلسطين  | 0,008 | 0,0100 | 646 |
| 53 | الجمهورية العربية السورية | 0,011 | 0,0135 | 871 |
| 54 | تايلند | 0,307 | 0,3762 | 313 24 |
| 55 | تونغا | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 56 | توفالو | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 57 | الإمارات العربية المتحدة | 0,616 | 0,7548 | 785 48 |
| 58 | فانواتو | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 59 | فييت نام | 0,077 | 0,0944 | 098 6 |
| **دول أوروبا الوسطى والشرقية (13)** |
| 60 | أرمينيا | 0,007 | 0,0100 | 646 |
| 61 | بلغاريا | 0,046 | 0,0564 | 643 3 |
| 62 | كرواتيا | 0,077 | 0,0944 | 098 6 |
| 63 | تشيكيا | 0,311 | 0,3811 | 630 24 |
| 64 | إستونيا | 0,039 | 0,0478 | 089 3 |
| 65 | هنغاريا | 0,206 | 0,2524 | 314 16 |
| 66 | لاتفيا | 0,047 | 0,0576 | 722 3 |
| 67 | ليتوانيا | 0,071 | 0,0870 | 623 5 |
| 68 | الجبل الأسود | 0,004 | 0,0100 | 646 |
| 69 | جمهورية مولدوفا | 0,003 | 0,0100 | 646 |
| 70 | رومانيا | 0,198 | 0,2426 | 681 15 |
| 71 | سلوفاكيا | 0,153 | 0,1875 | 117 12 |
| 72 | سلوفينيا | 0,076 | 0,0931 | 019 6 |
| **دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (23)** |  |  |
| 73 | أنتيغوا وبربودا | 0,002 | 0,0100 | 646 |
| 74 | الأرجنتين | 0,915 | 1,1212 | 464 72 |
| 75 | بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) | 0,016 | 0,0196 | 267 1 |
| 76 | البرازيل | 2,948 | 3,6123 | 470 233 |
| 77 | شيلي | 0,407 | 0,4987 | 233 32 |
| 78 | كولومبيا | 0,288 | 0,3529 | 808 22 |
| 79 | كوستاريكا | 0,062 | 0,0760 | 910 4 |
| 80 | كوبا | 0,08 | 0,0980 | 336 6 |
| 81 | الجمهورية الدومينيكية | 0,053 | 0,0649 | 197 4 |
| 82 | إكوادور | 0,08 | 0,0980 | 336 6 |
| 83 | السلفادور | 0,012 | 0,0147 | 950 |
| 84 | غيانا | 0,002 | 0,0100 | 646 |
| 85 | هندوراس | 0,009 | 0,0110 | 713 |
| 86 | جامايكا | 0,008 | 0,0100 | 646 |
| 87 | المكسيك | 1,292 | 1,5832 | 321 102 |
| 88 | نيكاراغوا | 0,005 | 0,0100 | 646 |
| 89 | بنما | 0,045 | 0,0551 | 564 3 |
| 90 | باراغواي | 0,016 | 0,0196 | 267 1 |
| 91 | بيرو | 0,152 | 0,1863 | 038 12 |
| 92 | سانت كيتس ونيفس | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 93 | سانت لوسيا | 0,001 | 0,0100 | 646 |
| 94 | سورينام | 0,005 | 0,0100 | 646 |
| 95 | أوروغواي | 0,087 | 0,1066 | 890 6 |
| **دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (21)** |  |  |
| 96 | النمسا | 0,677 | 0,8296 | 616 53 |
| 97 | بلجيكا | 0,821 | 1,0060 | 020 65 |
| 98 | كندا | 2,734 | 3,3501 | 522 216 |
| 99 | الدانمرك | 0,554 | 0,6788 | 875 43 |
| 100 | الاتحاد الأوروبي | 2,5 | 2,5000 | 578 161 |
| 101 | فنلندا | 0,421 | 0,5159 | 341 33 |
| 102 | فرنسا | 4,427 | 5,4246 | 600 350 |
| 103 | ألمانيا | 6,09 | 7,4624 | 303 482 |
| 104 | آيسلندا | 0,028 | 0,0343 | 217 2 |
| 105 | أيرلندا | 0,371 | 0,4546 | 382 29 |
| 106 | ليختنشتاين | 0,009 | 0,0110 | 713 |
| 107 | لكسمبرغ | 0,067 | 0,0821 | 306 5 |
| 108 | مالطة | 0,017 | 0,0208 | 346 1 |
| 109 | موناكو | 0,011 | 0,0135 | 871 |
| 110 | هولندا | 1,356 | 1,6616 | 390 107 |
| 111 | النرويج | 0,754 | 0,9239 | 714 59 |
| 112 | البرتغال | 0,35 | 0,4289 | 719 27 |
| 113 | السويد | 0,906 | 1,1102 | 751 71 |
| 114 | سويسرا | 1,151 | 1,4104 | 154 91 |
| 115 | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | 4,567 | 5,5962 | 688 361 |
| 116 | الولايات المتحدة الأمريكية  | 22,000 | 22,0000 | 885 421 1 |
| **مجموع الاشتراكات المقررة** | 100,00 | **115 463 6** |
| **مجموع الميزانية (يشمل مساهمة البلد المضيف\*)** | **959 579 7** |

\* يشمل مساهمة سويسرا (المقدرة) في الصندوق الاستئماني العام بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول 3

**الاحتياجات الإرشادية من الموظفين**

(بدولارات الولايات المتحدة)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *الوظائف التي يشغلها الموظفون* | *العدد* | *مجموع التكاليف لفترة السنتين**2020–2021*(*التكاليف القياسية للمرتبات في جنيف)* |
| مد-1 الأمينة التنفيذية | 1 | 544 537 |
| ف-5 التنسيق والسياسات العامة | 1 | 328 482 |
| ف-4 العلوم والتكنولوجيا | 1 | 120 414 |
| ف-4 بناء القدرات والمساعدة التقنية | 1 | 120 414 |
| ف-3 الاتصال وإدارة المعارف | 1 | 852 341 |
| موظف برامج برتبة ف-3 (الإبلاغ، تقييم الفعالية) | 1 | 852 341 |
| ف-3 موظف قانوني | 1 | 852 341 |
| موظفو المساعدة البرنامجية من فئة الخدمات العامة | 4 | 260 100 1 |
| **مجموع تكاليف الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)** | 11 | **928 973 3** |

ملاحظة: بالإضافة إلى الموظفين المشار إليهم أعلاه، ستمول من تكاليف دعم البرامج وظيفة واحدة لموظف إداري من الرتبة ف-4 ووظيفة مساعد لشؤون المالية والميزانية من فئة الخدمات العامة.

الجدول 4

**المخطط التنظيمي لأمانة اتفاقية ميناماتا**

\* وظيفة تمولها اليابان في الوقت الحاضر.

\*\* وظيفة تمول من تكاليف دعم البرامج.

\*\*\* ستدعم هذه الوظيفة أيضاً بناء القدرات من الناحية العلمية والتقنية.

**العلوم والتكنولوجيا**

موظف برامج معاون (العلوم والتكنولوجيا)\*

ف-2

كبير موظفي إدارة المشاريع (العلوم والتكنولوجيا)\* ف-5

موظف برامج (العلوم والتكنولوجيا)ف-4

الأمينة التنفيذية

مد-1

مساعد إدارة البرامج

خ ع-5

موظف قانوني

ف-3

**الإدارة**

مساعد لشؤون المالية والميزانية\*\*

خ ع-6

موظف إداري\*\*

ف-4

مساعد إدارة البرامج (شؤون الموظفين/ المشتريات)

خ ع-4

**السياسات ودعم التنفيذ والاتصال**

مساعد إدارة البرامج

خ ع-4

مساعد لشؤون الإعلام

خ ع-5

موظف برامج

(الاتصال وإدارة المعارف/الإبلاغ)

ف-3

موظف برامج

(بناء القدرات والمساعدة التقنية/الآلية المالية) ف-4

كبير موظفي التنسيق

ف-5

موظف برامج

(الإبلاغ وتقييم الفعالية)\*\*\* ف-3

ا م-3/13: التوجيهات لاستكمال نموذج الإبلاغ الوطني

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يسلم* بضرورة تقديم تقارير وطنية كاملة ومتسقة لتوفير المعلومات التي تلزم لتقييم الفعالية وتدعم الامتثال،

*وإذ يرحب* بالعمل الذي تنفذه الأمانة لإعداد معلومات عن نموذج الإبلاغ الوطني القصير لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث،

1. *يطلب* إلى الأمانة أن تعد مشروع توجيهات لنموذج الإبلاغ الوطني الكامل، من أجل توضيح المعلومات المطلوبة في نموذج التقرير الوطني؛
2. *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تلتمس التعليقات من الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مشروع التوجيهات بحلول آذار/مارس 2021، وأن تأخذ التعليقات في الاعتبار، وتقدم مشروعاً منقحاً للتوجيهات، حسب الاقتضاء؛
3. *يشجع* الأطراف على استخدام مشروع التوجيهات على أساس مؤقت للمساعدة في إعداد تقاريرها الوطنية الكاملة، التي يستحق تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛
4. *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم مشروع التوجيهات للنظر فيه واحتمال اعتماده من مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الرابع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. () UNEP/MC/COP.3/6، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-2)
2. () UNEP/CHW.12/5/Add.8/Rev.1. [↑](#footnote-ref-3)
3. () UNEP/MC/COP.3/8. [↑](#footnote-ref-4)
4. () UNEP/MC/COP.3/8/Rev.1. [↑](#footnote-ref-5)
5. () UNEP/MC/COP.3/11. [↑](#footnote-ref-6)
6. () UNEP/MC/COP.3/INF/14. [↑](#footnote-ref-7)
7. () UNEP/MC/COP.3/13. [↑](#footnote-ref-8)
8. () UNEP/MC/COP.3/14. [↑](#footnote-ref-9)
9. () UNEP/MC/COP.3.INF/15. [↑](#footnote-ref-10)
10. () UNEP/MC/COP.3.INF/15. [↑](#footnote-ref-11)
11. () UNEP/MC/COP.3/16. [↑](#footnote-ref-12)
12. () UNEP/MC/COP.3/19. [↑](#footnote-ref-13)
13. () UNEP/MC/COP.3/INF/10. [↑](#footnote-ref-14)
14. () UNEP/MC/COP.3/20. [↑](#footnote-ref-15)
15. () UNEP/MC/COP.3/INF/10. [↑](#footnote-ref-16)
16. () UNEP/MC/COP.3/INF/11 وINF/11/Add.1. [↑](#footnote-ref-17)
17. () UNEP/MC/COP.3/INF/9. [↑](#footnote-ref-18)
18. () UNEP/MC/COP.3/INF/10. [↑](#footnote-ref-19)
19. () UNEP/MC/COP.3/19. [↑](#footnote-ref-20)
20. () UNEP/MC/COP.3/20. [↑](#footnote-ref-21)
21. () UNEP/MC/COP.3/INF/10. [↑](#footnote-ref-22)
22. () UNEP/MC/COP.3/INF/11 وINF/11/Add.1. [↑](#footnote-ref-23)
23. () UNEP/MC/COP.3/INF/9. [↑](#footnote-ref-24)
24. () UNEP/MC/COP.3/10. [↑](#footnote-ref-25)
25. (أ) عدلت الأمانة النشاط 6، تقييم الفعالية، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. [↑](#footnote-ref-26)